

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب متى يؤمر الصبي بالصيام

٧٢٩٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال : أخبرنا إسحق بن إبراهيم بن عباد الدبيري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله ، وبالصوم إذا أطاقه .

٧٢٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد^(١) عن ابن سيرين مثله .

٧٢٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله .

٧٢٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة قال : كان أبي يأمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها ، والصيام إذا أطاقوه .

٧٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء

(١) هو الخذاء .

قال : يؤمر الغلام بالصلاة قبل الصيام ، لأن الصلاة هي أهون .

٧٢٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رجاء عن مكحول قال :
يُضرب عليها لعشر سنين ، ويؤمر بها لسبع سنين .

٧٢٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
كان يؤمر الصبي بالصلاة إذا أثنر^(١) .

٧٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مرزوق^(٢) قال : سألت ابن
المسيب متى تكتب على الجارية الصلاة ؟ قال : إذا حاضت ، قال :
قلت : فالغلام ؟ قال : إذا احتلم .

٧٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن المبارك قال : حدثني حسين بن
عبد الله^(٣) قال ، حدثني أم ياسين^(٤) خادم ابن عباس أن ابن عباس
كان يقول : أيقظوا^(٥) الصبي يصل ولو بسجدة .

٧٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي
الأحوص قال : قال عبد الله : حافظوا على أبنائكم في الصلاة .

٧٣٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن
ابن لبيبة^(٦) عن جده أن النبي ﷺ قال : إذا صام الغلام ثلاثة أيام

(١) أثنر الصبي : سقطت أسنانه الرواضع ونبت ثغره .

(٢) مولى سعيد بن المسيب ، روى عنه وكيع وأبو نعيم ، ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) هو الهاشمي المدني من رجال التهذيب .

(٤) كذا في «ص» ، وفي ترجمة حسين بن عبد الله من التهذيب «أم يونس» فليحرق .

(٥) كذا في «ز» ، وفي «ص» «أقظوا» .

(٦) ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولبيبة أمه ، كما في الجرح والتعديل ، ويقال =

متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان^(١) .

باب الصيام

٧٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ قال : إن لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان ثلاثين يوماً ، وإن لم تروا هلال شوال فاستكملوا رمضان ثلاثين يوماً .

٧٣٠٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول : كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم يروا الهلال ، هلال شهر رمضان ، ويقول : قال رسول الله ﷺ : إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يوماً^(٢) .

٧٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج^(٣) عن رجل عن الحسن أن النبي ﷺ قال : أحصوا^(٤) هلال شعبان لرؤية شهر رمضان ، فإذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة^(٥) .

= ابن أبي ليبة ، واختلف في جده الذي له الصحبة فقليل : أبو ليبة ، وقيل : عبد الرحمن بن أبي ليبة ، راجع الإصابة .

(١) أشار ابن حجر إلى هذا الحديث في الإصابة .

(٢) أخرجه «حق» من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار ٢٠٧:٤

(٣) في «ز» «عن معمر» .

(٤) في «ص» و«ز» «اجعلوا» .

(٥) أخرجه «حق» بمعناه من حديث قتادة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً ٢٠٦:٤

وأخرج من حديث ابن عباس مرفوعاً «أحصوا هلال شعبان لرمضان» .

٧٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة
 أن النبي ﷺ قال في هلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا
 رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأتَمُوا ثلاثين ، صومكم يوم تصومون ،
 وفطركم يوم تفطرون . وزاد ابن جريج في هذا الحديث : وأضحاكم
 يوم تضحون^(١) .

٧٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وابن
 المسيب - أو أحدهما - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا
 رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا
 ثلاثين^(٢) .

٧٣٠٦ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع
 عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله جعل الأهلَّةَ مواقيت
 للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا له
 ثلاثين يوماً^(٣) .

٧٣٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
 أن النبي ﷺ قال لهلال شهر رمضان : إذا رأيتموه فصوموا ، ثم
 إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً^(٤) .

٧٣٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد قال : حدثنا الوليد

(١) أخرجه « هق » بعضه من طريق أيوب وغيره عن ابن المنكدر ٢: ٢٥٢ .
 (٢) أخرجه « م » من حديث ابن المسيب .
 (٣) أخرجه « هق » من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه ٤: ٢٠٥ .
 (٤) أخرجه « هق » من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٤: ٢٠٤ .

ابن عتبة الليثي قال : صمنا مع علي ثمان^(١) وعشرين يوماً ، فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوماً^(٢) .

٧٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي^(٣)
قال : ما صمت تسع^(٤) وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين^(٥) .

٧٣١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة ، فقالت عائشة : يا جارية ! خوضي^(٦) لهما سويقاً وحلّيه^(٧) فلولا أنني صائمة لذقته ، قالوا : أتصومين يا أم المؤمنين ! ولا تدرين لعله يوم يوم النحر ، فقالت : إنما النحر إذا نحر الإمام ، وعُظّم الناس ، والفطر إذا أفطر الإمام وعُظّم الناس^(٨) .

(١) كذا في «ص» و«ز» وفي «هق» «ثمانية» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق أبي نعيم عن حميد بن عبد الله الأصم الكوفي عن الوليد ٢٥١:٤ .

(٣) في «ص» هنا «تسعا» مزيدة خطأ، كان في الهامش فادخله الناسخ في الصلب كما يظهر من «ز» ورسم الشعبي غير واضح في «ص» .

(٤) كذا في «ص» و«ز» وفي هامشها «تسعا» بعلامة صح .

(٥) هذا لفظ حديث ابن مسعود موقوفاً وقد أخرجه «د» و«ت» ٣٤:٢ من حديث عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عنه ، وأخرج أحمد نحوه من حديث عائشة والطبراني من حديث جابر ، وقد روى «ش» عن محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : ما صمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين (د: ٦١٢) .

(٦) من خاض الشراب : خلطه .

(٧) في «هق» : «اسقوا مسروقاً سويقاً ، وأكثروا حلواه» ، فهو عندي حلّيه أي اجعليه حلواً .

(٨) أخرجه «هق» من حديث حماد بن زيد قال : سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو =

باب فَضْل ما بين رمضان وشعبان

٧٣١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين [فقرب غذاؤه] ^(١) فقال : أفطروا أيها الصيام ، لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا ^(٢) ، قال : وكان ابن عبد القاري صائماً فحسبت أنه أفطر .

٧٣١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما ^(٣) .

٧٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا تواصلوا برمضان شيئاً ^(٤) وافصلوا .

٧٣١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكفيك يوم الفطر أن تفصل به ؟ قال : لا ، قال : أياماً قبله أو بعده .

٧٣١٥ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتعجل عن

= ابن دينار قال : حدثني علي بن الأقرع عن مسروق ٤: ٢٥٢ وأخرجه «ش» عن ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق مختصراً (د: ٥٩٢) .

(١) سقط من «ص» ، واستدركته من «ز» .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس : لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموا قبله بيوم ولا يومين (د: ٥٧٦) .

(٣) ذكره «هق» تعليقاً ٤: ٢٠٩ .

(٤) في «ص» رسمه هكذا «قسيا» .

شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فيأتي ذلك على صومه^(١) .

٧٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن النبي ﷺ قال : افضلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو نحو ذلك .

٧٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أصبحوا يوماً شاكين في الصيام ، وذلك في رمضان فغدوت إلى أنس بن مالك ، فوجدته قد غدا لحاجة ، فسألت أهله ، فقلت : أصبح صائماً أو مفطراً ؟ قالوا : قد شرب خريدة^(٢) ثم غدا ، قال : ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء ، قال : فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطراً ، إلا رجلاً واحداً ، وددت لو لم يكن فعل ، قال : وأراه كان يأخذ بالحساب .

٧٣١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربيعي بن حراش عن رجل قال : كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يُشكُّ فيه في^(٣) رمضان فجيء بشاة مصلية فتنحى رجل من القوم ، قال : أذن ، قال : إني صائم ، وما هو إلا صوم كنت أصومه ، فقال : أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر؟ فأطعم^(٤) .

(١) أخرجه «ت» من طريق علي بن المبارك عن يحيى ولفظه أوضح وهو «إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم» ٣٢: ٢ .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «خزيرة» ثم وجدت في «ز» «خريدة» جعلها بعضهم «خزيرة» وهي شبه عصيدة بلحم أو مرقة من بلالة النخالة . (٣) في «ز» «من»

(٤) أخرج «ت» نحو هذه القصة وفي آخرها قول عمار: من صام اليوم الذي شك =

٧٣١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة قال : رأيتُه أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر^(١) وقال : من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ .

٧٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عباد^(٢) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيامٍ : قبل رمضان بيوم ، والأضحى ، والفطر ، وثلاثة أيام التشريق^(٣) .

٧٣٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مزاحم قال : خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فقال : أنظروا هلال رمضان فإن رأيتموه فصوموا ، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوماً ، قال : وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر ، ولم يروا الهلال ، فجاءهم الخبر بأن قد رُئيَ الهلال ، قال : فكلم الناس عمر ، وبعث الأحراس في العسكر ، من كان أصبح صائماً فليتم صيامه ، فقد وفق له ، ومن كان أصبح مفطراً ولم يذق شيئاً فليتم بقيّة يومه ، ومن كان أطعم شيئاً فليتم ما بقي من يومه ، وليقض بعده يوماً مكانه ، فإنّي قد لعقت اليوم لعقاً من غسل فأنّا صائم ما بقي من يومي ثم أبدله بعد .

٧٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : إذا أصبح

= فقد عصى أبا القاسم ، من حديث صلة بن زفر عن عمار ٢: ٣٣ .

(١) في «ص» «فاوטר» .

(٢) هو عبد الله بن سعيد المقبري من رجال التهذيب ، ضعيف بالمرّة .

(٣) أخرجه البرار ، قال الهيثمي : في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف

٢٠٣: ٣ قلت : هو أبو عباد ، وأخرجه «هق» من طريق روح بن عباد عن الثوري

. ٢٠٨: ٤

رجل مفطراً ولم يذق شيئاً، ثم علم برويته أول النهار، أو آخره، فليصم ما بقي، ولا يُبدله .

٧٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر أنه كان إذا كان سحاباً أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً^(١) .

٧٣٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

٧٣٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا كان النصف من شعبان فافطروا^(٢) .

٧٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان قال : إذا كان مغيماً^(٣) يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه .

٧٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: رجل مسافر دخل قرية^(٤) وقد أصبح مفطراً، ولكنه لم يذق شيئاً؟ قال: يُتِمُّه .

٧٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمر بن دينار :

(١) كذا في «ز» ، وفي «ص» « أفطر صباحه يومه » .

(٢) أخرجه «د» و «هق» من طريق عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه ، انظر «هق» ٢٠٩:٤ . قال أحمد : هذا حديث منكر ، وكان عبد الرحمن لا يحدث به .

(٣) أي ذا غيم .

(٤) في هامش «ز» «القرية» .

أليس يقال للذي يصيب أهله في رمضان: لیتّم ذلك اليوم ثم ليقضه ،
وكذلك الذي يصيب أهله في الحج ؟ قال : بلى .

٧٣٢٩ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني حبيب
ابن الشهيد قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : لأنّ أفطر يوماً من رمضان
لا أعتّمه^(١) أحب إليّ من أن أصوم اليوم الذي يُشكُّ فيه من شعبان .
قال جعفر : وأخبرني أسماء^(٢) بن عبيد قال : أتينا محمد بن سيرين
في اليوم الذي يُشكُّ فيه ، فقلنا : كيف نصنع ؟ فقال لغلامه : اذهب
فانظر أصام الامير أم لا ؟ - قال : والامير يومئذٍ عدي بن أرطاة -
فرجع إليه فقال : وجدته مفطراً ، قال : فدعا محمد بغدائه فتغديّ ،
فتغدينا معه .

٧٣٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت له^(٣) : إنسان
مفطر في اليوم الذي يشك فيه ، ثم جاء الخبر ؟ قال : يأكل ويشرب .

باب أصبح الناس صياماً وقد رُئي الهلال

٧٣٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال :
كتب إلينا عمّر ونحن ببخانقين^(٤) : إذا رأيتم الهلال نهراً فلا تفطروا

(١) يعني لا أعتّمه .

(٢) من رجال التهذيب ، ووقع في «ص» «اسمان» .

(٣) أي قال عبد الرزاق : قلت لابن جريج ، ولكني أخشى أن يكون سقط من «ص»

«عن عطاء» فيكون المعنى : قال ابن جريج : قلت لعطاء . وفي «ز» كما في «ص»

(٤) بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد .

حتى يشهد رجلاً لرأيناه (١) بالأمس (٢) .

٧٣٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شبك (٣) عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عتبة بن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهراً قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا، وإذا رأيتموه بعد [أن] تزول الشمس فلا تفتروا حتى تمسوا (٤) .

٧٣٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن يأكلوا شيئاً ، قال الحسن بن عمارة (٥) : أخبرني الحكم عن يحيى ابن الجزار عن عليّ قال : إذا رأيتم الهلال أول النهار فافطروا ، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفتروا ، فإن الشمس تميل عنه أو تزيع عنه (٦) .

٧٣٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رُكَيْن بن الربيع عن أبيه

(١) في المحلى « لرأياه » .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى عن المصنف ٢٣٨:٦ وأخرجه « هق » من طريق شعبة وجعفر بن عون عن الأعمش ٢٤٨:٤ و ٢١٣:٤ وأخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل (د: ٦٠٢ و ٦٠٣) .

(٣) كذا في « هق » ، وفي « ص » و « ز » والمحلى « سماك » خطأ .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق ابن مهدي عن الثوري ثم قال : روينا عن عبد الرزاق عن الثوري مثله ٢٣٩:٢ وأخرجه « هق » من طريق عبد الرزاق ٢١٣:٤ وأخرجه « ش » عن محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم (د: ٦٠١) .

(٥) في « ص » هنا « قال » مزيدة خطأ . وضرب عليه في « ز » .

(٦) أورده ابن حزم في المحلى ٢٤٠:٦ .

ربيع بن عميلة قال : كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر (١) ، قال : فرأيت الهلال [ضحى] (٢) لتمام ثلاثين ، فأتيت سلمان بن ربيعة فحدثته [فجاء معي] (٣) فأريته إياه من ظل تحت شجرة ، فأمر الناس فأفطروا (٤) .

٧٣٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : أصبح الناس صياماً على عهد النبي ﷺ ، فجاء أعرابيان فشهدا بالله الذي لا إله إلا هو ، قالا : كذلك لرأيناه بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس ، فأفطروا (٥) .

٧٣٣٦ - قال عبد الرزاق : قلنا لمعمر : رأيت إن شهد رجلان أنهما رأياه بالأمس ، وشهدا من آخر النهار ، وكانا قدما من سفر ، هل يفطر الناس ذلك العشي ؟ قال : نعم ، ويخرجون من الغد .

٧٣٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ مثله ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : لا تتقدموا هلال هذا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا فلا تفطروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة بعده (٦) .

(١) بفتحين وسكون النون وجيم مفتوحة وآخره راء ، مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب .

(٢) زده من المحلى فإنه لا بد منه أو ما يقوم مقامه . (٣) الزيادة من «ز» .

(٤) أخرجه ابن حزم من طريق ابن مهدي عن الثوري ٦ : ٢٤٠ وأخرجه «ش»

عن يحيى بن سعيد القطان عن الثوري (٥ : ٦٠١) .

(٥) أخرجه «هق» من طريق ابن وهب وابن مهدي عن الثوري ، ومن طريق أبي

عوانة عن منصور ٤ : ٢٤٨ .

(٦) أخرجه «هق» من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة ، وقال : رواه

الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٤ : ٢٠٨ .

٧٣٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر، فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى^(١) فأخبرا^(٢) عمر بن الخطاب بذلك ، فقال عمر لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : لأنني كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر ، فكرهت الخلاف عليهم ، فقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطراً ، قال : لم ؟ قال : لأنني رأيت^(٣) الهلال فكرهت أن أصوم ، فقال للذي أفطر : لولا هذا^(٤) - يعني الذي صام- لرددنا شهادتك ، ولأوجعنا رأسك ، ثم أمر الناس فأفطروا وخرج^(٥) .

٧٣٣٩ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني أبو بشر جعفر بن أبي وحشية أن أبا عمير بن أنس حدثه قال : أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار إلى النبي ﷺ ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد^(٦) .

(١) في المحلى «ضحى الغد» .

(٢) في «ص» «فأخبرنا» خطأ . وقد أصلح في «ز» .

(٣) كذا في المحلى و «ز» ، وفي «ص» «كرهت» خطأ .

(٤) هنا في «ص» كلمة «الذي» مزيدة سهواً ، ثم وجدت في المحلى ما حقتت .

وكذا في «ز» .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن أبي قلابة (كذا) ٢٣٨ : ٦ .

(٦) أخرجه «هق» من طريق أبي عوانة وشعبة عن أبي بشر . والذي يوافق لفظ المصنف هو لفظ شعبة ٢٤٩ : ٤ و ٢٥٠ وأخرج البزار نحوه عن أنس . وقال : الصواب أنه مرسل ، كما في المجمع .

٧٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني موسى عن نافع قال : رُئي هلال شوال من النهار ، فلم يفطر عبد الله حتى أمسى ، وخرج إلى المصلى من الغد .

٧٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أصبحت صائماً ، فجاء الخبر من آخر النهار برويته ؟ قال : أفطر^(١) ، قال ابن جريج : وقال عمرو بن دينار : يُفطرون أيان ما جاءهم الخبر .

باب كم يجوز من الشهود على روية الهلال

٧٣٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأيت الهلال . قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأمر النبي ﷺ بلالاً فنادى في الناس : أن صوموا^(٢) .

٧٣٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث عن عبد الأعلى^(٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر

(١) وروى «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء يقول : إذا رُئي هلال شوال نهراً فلا تفطروا (٥:٦٠١) .

(٢) أخرجه «د» من حديث زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة مرسلًا (٥:٦٠٢) ومن طريق زائدة موصولاً أيضاً .

(٣) هو الثعلبي .

ابن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في روية الهلال في فطر أو أضحي^١ .

٧٣٤٤ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن إسحق بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز كان يجيز على روية الهلال بالصوم رجلاً واحداً ، ولا يجيز على الفطر إلا رجلين .

٧٣٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لا يجوز على الصوم والفطر والنحر إلا رجلان^(٢) .

٧٣٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز على روية الهلال إلا رجلان^(٢) .

٧٣٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبي^١ أن يُجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على روية هلال رمضان^(٣) .

٧٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت لو أن رجلاً رأى هلال رمضان قبل الناس بلبلة أيصوم قبلهم أو يفطر قبلهم ؟ قال : لا ، إلا إن رآه^(٤) الناس ، أخشى

(١) أخرجه « هق » من طريق ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبي أوضح مما هنا ٤: ٢٤٨ وما هنا رواية بالمعنى ، وأورده ابن حزم من طريق ابن عبد الأعلى عن أبيه ولفظه قريب من لفظ « هق » ٦: ٢٣٨ وأخرجه أحمد والبخاري أيضاً . قال الهيثمي : وفيه عبد الأعلى الثعلبي ، قال النسائي : ليس بالقوي ، ويكتب حديثه ، وضعفه الأئمة ، ٣: ١٤٦ .

(٢) هذا هو القياس ، وفي « ص » و « ز » « رجلين » وأخرج « ش » معناه عن الحسن .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى عن عمرو بن دينار ٦: ٢٣٨ وأخرجه « ش » عن

الضحاك بن مخلد عن ابن جريج . (٤) في « ز » « أن يراه » .

أن يكون شبهً عليه حتى يكونا اثنين. قال: قلت (١): لا، إلا رآه وسائره (١) ساعة، قال: ولو، حتى يكونا اثنين.

٧٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت عن معاذ بن (٢) عبد الرحمن التيمي أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب، فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: هل رآه معك آخر؟ قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صُمت بصيام الناس فقال عمر: يا لك فقهاً (٣).

باب القول عند رؤية الهلال

٧٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بينا رجل يسير في فلاة من الأرض إذ أهل هلالاً (٤)، فجعل ينظر إليه، فسمع قائلاً يقول - ولا يراه - : اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والهدى والمغفرة، والتوفيق لما ترضى، والحفظ مما تسخط، ربّي وربك الله، فلم يزل يرددها حتى حفظها الرجل (٥).

(١) كذا في «ز». وفي «ص» «لا، إلا إن رآه» والصواب عندي ما في «ز».
 (٢) في «ص» «عن» خطأ. وفي «ز» «بن»
 (٣) في «ص» «الك فقها» وفي المحلى «يا لك فيها» والصواب ما أثبت، ثم وجدته في «ز»، وذكر الأثر ابن حزم عن ابن جريج تعليقا ٦: ٢٣٩.
 (٤) في «ص» «هلالاً».

(٥) أخرج الطبراني من حديث ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله. وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي، وفيه ضعف، كذا في المجمع ١٠: ١٣٩.

٧٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : آمنتُ بالذي خلقك فسواك ، فعدلك^(١) .

٧٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني رجل أن رجلاً أخبره هو بنفسه قال : بينا أنا أسير رأيت الهلال فسمعت [قائلاً]^(٢) يقول - ولا أراه - اللهم أطلعنا بالسلامة والإسلام ، والأمن والإيمان ، والبرِّ والتقوى ، والتوفيق لما تحبُّ وترضى ، فما زال يردّها حتى حفظها .

٧٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبر ثلاثاً ، ثم قال : هلال خير ورشد ، ثلاثاً ، ثم قال : آمنت بالذي خلقك ، ثلاثاً ، ثم يقول : الحمد لله الذي ذهب بشهرٍ كذا وكذا ، وجاء بشهر كذا وكذا .

باب المسافر يقدم في بعض النهار والحائض تطهر في بعضه

٧٣٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن إبراهيم أنه

(١) أخرج الطبراني عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك فعدلك . وفي إسناده أحمد بن عيسى اللخمي لم يعرفه الهيثمي . ١٣٩:١٠

(٢) سقط من هنا شيء فزدت « رجلاً » ثم وجدت في « ز » « قائلاً » .

كان يقول في مسافر يقدم مفطراً، أو حائضاً^(١) تطهر من آخر يومها
قال: لا يأكلان حتى يمسيا^(٢).

٧٣٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مزاحم عن عمر بن
عبد العزيز قال: لا يأكل حتى يُمسي.

٧٣٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي^(٣)،
ومعمر عن قتادة، وابن جريج عن عطاء، سُئلوا عن الحائض تطهر قبل
غروب الشمس، قالوا: تأكل وتشرب^(٤).

٧٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: لا
تأكل ولا تشرب.

٧٣٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في امرأة أصبحت
صائماً حائضاً، قال: إن طهرت في أول النهار فلتتمّ يومها، وإلا فلا.

باب النصراني يسلم في بعض شهر رمضان

٧٣٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في النصراني واليهودي
يسلم في بعض شهر رمضان، قال: يصوم ما بقي من الشهر.

٧٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا ابن جريج عن عطاء

(١) في «ص» و«ز» «حائضاً».

(٢) أخرج «ش» نحوه في المسافر عن عبد الله بن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن
إبراهيم (د: ٥٩٥) وكذا في الحائض.

(٣) أخرج «ش» عنه أنه لا يأكل (د: ٥٩٥) وروى عنه أن الحائض تأكل.

(٤) أخرج «ش» عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء نحوه.

قال : إن أسلم النصراني في بعض رمضان صام ما مضى منه ، وإن أسلم في آخر النهار صام ذلك [اليوم] (١) .

٧٣٦١ - عبد الرزاق عن رجل عن الحكم بن أبان عن عكرمة في نصراني أسلم في أيام بقيت من رمضان قال : يصوم ما أدرك ، ويقضي ما فاته ، وإن أسلم في آخر يوم من رمضان فهو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين (٢) .

٧٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول : إن أسلم في بعض شهر رمضان صامه كله ، وقول قتادة أحب إليّ .

٧٣٦٣ - عبد الرزاق عن الثوري في النصراني أسلم من آخر النهار ، قال : من أخذ بقول عطاء قال : يصلي الظهر والعصر ، ومن أخذ بقول الحسن يقول : صلى العصر ولم يصل الظهر (٣) . وقال : وإذا أسلم في شهر رمضان لم يصم يومه الذي أسلم فيه ، ولكن يؤمر أن لا يأكل حتى يمسي .

٧٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يصوم اليوم الذي أسلم فيه (٤) .

(١) الزيادة من «ز» .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٦ : ٢٤١ .

(٣) كذا في «ص» و«ز» ، والصواب «يصلي العصر ولا يصلي الظهر» .

(٤) أخرج الطبراني من حديث سفيان بن عطية (وفي رواية من حديث عطية بن سفيان)

عن عبد الله أن وفد ثقيف أسلموا في النصف من رمضان فأمرهم رسول الله ﷺ فصاموا واستقبلوا ، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم . قال الهيثمي : فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة لكنه مدلس

٣ : ١٤٩ وذكره ابن حزم في المحلى عن عطاء ٦ : ٢٤١ .

باب الطعام والشراب مع الشك

٧٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر [عن أبان] عن أنس عن أبي بكر [الصديق ^(١)] قال : إذا نظر رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما .

٧٣٦٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا وهب بن نافع عن عكرمة مولى ^(٢) ابن عباس قال : اسقني يا غلام ! قال : أصبحت ، فقلت : كلا ، فقال ابن عباس : شك لعمر الله : إسقني فشرب .

٧٣٦٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس : أحلَّ الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك .

٧٣٦٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله ^(٣) عن مسلم بن صبيح قال : قال رجل لابن عباس : رأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام ؟ قال : كُلْ ما شككت حتى لا تشك ^(٤) .

٧٣٦٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسرائيل أبي موسى ^(٥) عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله أذن المؤذن والإناء على يدي

(١) كذا في المحلى ٦: ٢٣٢، وفي «ص» و «ز» «أبي الصديق» خطأ، كما أن زيادة «عن أبان» ليست في «ص» .

(٢) الصواب «عن عكرمة مولى ابن عباس» كما في المحلى ٦: ٢٣٣ و «ز»، وفي «ص» «عن مولى مولى ابن عباس» خطأ .

(٣) كذا في «هق» وفي «ص» «الحسن عن عبد الله» خطأ . وفي «ز» «بن عبد الله»

(٤) أخرجه «هق» من طريق الثوري عن الأعمش والحسن بن عبيد الله ٤: ٢٢١

(٥) هو نزيل الهند من رجال التهذيب .

وأنا أريد الصوم ، قال : اشرب^(١) .

٧٣٧٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن حيّان^(٢) بن عمير قال : سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل ، قال : فليأكل . قيل : وإنه سمع مؤذناً آخر قال : شهد أحدهما لصاحبه .

٧٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلّي قد أصبحت ؟ قال : لا بأس بذلك ، هو شك

باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً

٧٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : من أكل ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فليس عليه بأس ، إن الله أطعمه وسقاه^(٣) ، وكان قتادة يقوله .

٧٣٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طعم^(٤) إنسان ناسياً ، فليتم صومه ولا يقضيه فإن الله أطعمه وسقاه .

(١) أخرج « هق » معناه من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال : وهو محمول على أن النبي ﷺ كان قد علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر ٤ : ٢١٨ وأخرجه « د » أيضاً .

(٢) بتشديد المثناة التحتية ، من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين .

(٤) في « ص » « أطعم » . وفي « ز » كما استصوبت .

٧٣٧٤ - وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يتمُّ صومه ولا يقضي ، الله أطعمه وسقاه .

٧٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطىء رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان ، لم يكن عليه فيه شيء .

٧٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان ، قال : لا يُنسى هذا كله ، عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذراً .

٧٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل وشرب ناسياً .

٧٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء أبا هريرة ، فقال : أصبحتُ صائماً ، فنسيتُ ، فطعمتُ وشربتُ ، قال : لا بأس ، الله أطعمك وسقاك ، قال : ثم دخلت على إنسان آخر فنسيتُ ، فطعمتُ وشربتُ ، قال : لا بأس ، الله اطعمك وسقاك ، قال : ثم دخلت على إنسان آخر فنسيتُ وطعمتُ ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تعاود^(١) الصيام .

باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه^(٢)

٧٣٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إنسان

(١) كذا في «ص» و«ز» .

(٢) في «ص» «جوا فمه» .

استنشر فدخل الماء حلقه ، قال : لا بأس بذلك ، وقاله معمر عن قتادة .

٧٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم أو غيره عن إبراهيم في الرجل يتمضمض وهو صائم، فيدخل الماء حلقه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء، قال سفيان: والقضاء أحب إليّ على كل حال.

٧٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه، قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء.

٧٣٨٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله.

باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان

٧٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال لشهر رمضان: إن هذا الشهر قد حضر، وإنه شهر مبارك، افترض الله صيامه، تغلق فيه أبواب الحجيم، وتفتح فيه أبواب الجنان، وتغل في الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم^(١).

(١) أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة، كما في المشكاة عن أبي قلابة عنه، قال المنذري: ولم يسمع منه فيما أعلم.

٧٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن أبي أنس^(١) عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل شهر رمضان فُتحت أبواب الرحمة ، وغُلِّقت أبواب جهنم ، وسُلِّست الشياطين^(٢) .

٧٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير - قال : أحسبه - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخلت أول ليلة من شهر رمضان فُتحت أبواب الجنان فلم يغلَق منها باب ، الشهر كله ، وغُلِّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، الشهر كله ، وغُلِّت مرَددة الجن ، ثم يكون لله عتقاء يعتقهم من النار ، عند وقت كل فطر ، عبيد وإماء^(٣) .

٧٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال : كنا نذكر شهر رمضان ، فقال عتبة بن فرقد : ماذا تذكرون ؟ قال : كنا نذكر شهر رمضان ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : تُفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلَق فيه أبواب النار ، وتغلُّ فيه الشياطين ، وينادي فيه منادٍ في كل ليلة ، يا باغي الخير ! هلُمَّ ، ويا باغي الشر ! أقصر^(٤) .

(١) في «ص» و «ز» «ابن أنيس» . وابن أبي أنس هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرج «ت» وابن ماجه وأحمد نحوه من حديث أبي هريرة .

(٤) روى نحوه من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عبد الله بن مسعود ، وأما حديث

عتبة بن فرقد فأخرجه «ش» عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال : =

باب الإفطار في يوم مُغيم

٧٣٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفطرتُ في يوم مُغيم^(١) في شهر رمضان وأنا أحسبه أول الليل^(٢) ثم بدتِ الشمس فقال : اقضِ ذلك اليوم^(٣) .

٧٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

٧٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه ، وإن أكل في الصباح وهو يرى أنه الليل ، لم يقضه^(٤) .

٧٣٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

٧٣٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حصين عن سعيد بن جبير

= كنت عند عتبة بن فرقد وهو يحدثنا عن فضل رمضان، فدخل عليه رجل من أصحاب النبي ﷺ فسكت عتبة - وكأنته هابه - فلما جلس قال له عتبة : يا فلان ! حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ في رمضان . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تفتح فيه أبواب الجنة ، فذكره (د : ٥٦٥) فلا أدري هل سقط من الأصل شيء أو رواه المصنف هكذا .

(١) أغامت السماء، وغيمت : كانت ذات غيم .

(٢) غير مستبين في الأصل، وفي «ش» «أحسبه الليل» وفي «ز» «أحسب أنه الليل» .

(٣) أخرجه «ش» بمعناه عن محمد بن بكر عن ابن جريج (د : ٥٧٨) .

(٤) قال «هق» : روينا عن سعيد بن جبير مثل قول ابن سيرين، وعن مجاهد مثل قول الحسن، وقد ذكر قول الحسن أنه يتمه ولا شيء عليه، قال : وقول من قال : يقضى ، أصح ٢١٦:٤ .

قال : يُتَمُّه ، ويقضي يوماً مكانه ، وإن أكل وهو يرى أن عليه ليلاً ، فإذا هو قد أصبح ، فعليه القضاء .

٧٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُغيم ، ثم نظر ناظر فإذا الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً^(١) .

٧٣٩٣ - عبد الرزاق عن جبلة بن سُحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال : كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان ، فجيء بجفنة فقال المؤذن : يا هؤلاء ! إنَّ الشمس طالعة ، فقال عمر : أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك ، إنا لم نرسلك راعياً للشمس ، ولكنَّا أرسلناك داعياً للصلاة ، يا هؤلاء ! من كان أفطر فإنَّ قضاء يوم يسير ، ومن لم يكن أفطر فليتمَّ صيامه^(٢) .

٧٣٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال : كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مُغيمَةٌ فأُتي بسويق ، وطلعت الشمس ، فقال : من أفطر فليقض يوماً مكانه^(٣) . قال عبد الرزاق : وأخبرنا صاحب لنا عن الحجاج عن^(٤)

(١) في «ص» و«ز» «نقض يوماً» . ثم حوَّله في «ز» إلى «نقضي» وقد أخرجه «هق» من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد أن عمر ، فذكره ، وقال : رواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه .

(٢) أخرجه «هق» من طريق سفيان وشعبة عن جبلة : ٢١٧ : ٤ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق إسرائيل عن زياد بن علاقة .

(٤) في «ز» «بن» .

زياد بن علاقة عن بشر نحوه، إلا أنه قال : قال عمر : أتموؤيومكم^(١) هذا، ثم اقصوا يوماً .

٧٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمان عمر ، قال : فرأيت عِساساً أُخرجت من بيت حفصة فشرّبوا في رمضان ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأنَّ ذلك شقَّ على الناس وقالوا : نقضى هذا اليوم ، فقال عمر : ولمَ ؟ فوالله ما تجنّفنا^(٢) لإثم^(٣) . وفي حديث عمر الآخر : أمر بقضائه .

باب من أدركه الصبح جنباً

٧٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له ، قال : فانطلقت أنا وأبي ، فدخلنا على عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك ، فأخبرتانا أنّ رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير حلم ، ثم يصوم ، قال : ثم دخلنا على مروان فأخبرناه بقولهما وقول أبي هريرة ، فقال :

(١) كذا في «ز» وفي «ص» «تموؤيومكم هذا» .

(٢) كذا في «ز» وفي «هق» «ما تجانفنا لأثم» وكذا في «ش» من طريق أبي معاوية

عن الأعمش (د: ٥٧٨) .

(٣) أخرجه «هق» من طريق شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب ، قال : ورواه حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب ، ثم قال : وكان يعقوب الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة ويعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة ، إلا أن الخطأ غير مأمون ٢١٧: ٤ .

عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة ، فأخبرتماه بقولهما ، قال :
 فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا
 فِي أَمْرٍ لِنَذْكُرَهُ لَكَ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : فَحَدَّثَهُ أَبِي ، قَالَ :
 فَتَلَوْنَا وَجْهَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ
 أَعْلَمُ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَحَوَّلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ (١) .

٧٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة وعائشة أن النبي
 ﷺ كان يدركه الفجر ، وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ، فيصوم (٢) .

٧٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك بن
 أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول في
 قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له (٣) ، ثم ذكر نحو
 حديث معمر عن الزهري (٤) .

٧٣٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن
 دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري
 أنه سمع أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ، من أدركه الصبح جنباً

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن سُمَيِّ عن أبي بكر ، وأدرج فيه عن أبي اليمان
 عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر .

(٢) أخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن .

(٣) أخرجه مسلم تماماً من طريق المصنف .

(٤) تقدم ، انظر رقم ٧٣٨٥ .

فليفطر ، ولكن محمداً ﷺ قال (١) .

٧٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيبيت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم ؟ قال : أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك ، وأما عائشة فكانت تقول : ليس بذلك بأس ، فلما اختلفا على عطاء قال : يتمُّ يومه ذلك ، ويُبَدل يوماً .

٨٤٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال : ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنباً ثم أصوم . أتيتُ حلالاً (٢) .

٨٤٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال : حدثنا عبد الله بن مرداس قال : جاءني رجل من الحيِّ فقال : إني مررت بامرأتي في القمر فأعجبنتني ، فجامعتها في شهر رمضان ، فنمت حتى أصبحت ، فقلت : عليك بعبد الله بن مسعود ، أو بأبي حكيم المزني ، فاتى عبد الله فسأله ، فقال : كنت جنباً لا تحلُّ لك الصلاة ، فاغتسلت فحلَّت لك الصلاة ، وحلَّ (٣) لك الصيام فصم (٤) .

٨٤٠٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي

(١) كذا في «ص» و«ز»، وفصل ما بعده في«ز» بدائرة صغيرة حمراء .
 (٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، كما في المجمع ٣: ١٥٠ وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، وأخرجه «ش» عن حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين عن عبد الله (د : ٦١٠) .
 (٣) كذا في المجمع و«ز»، وفي «ص» «حلَّت» .
 (٤) أخرجه الطبراني فيما أظن ، راجع المجمع ٣: ١٥٠ وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال : جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله فذكره (د : ٦٠٩) .

قلاية قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : إني أصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام ، فقال أبو الدرداء : أتيت إمرأتك وهي تحلُّ لك ، ثم غلبت على نفسك ، ثم ردَّ الله نفسك ، فصليت حين عقلت ، وصُمت حين عقلت .

٨٤٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال : لو أذن المؤذن وعبد الله بين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لأتم صيامه (١) .

٨٤٠٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : من أدركه الصبح جنباً وهو متعمد لذلك أبدل الصيام (٢) ، ومن أتاه ذلك على غير عمد فلا يُبدله .

باب القبلة للصائم

٨٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم ، ف قيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ (٣) .

(١) أخرجه «ش» عن شباية عن هشيم (كذا والصواب هشام) بن الغاز عن نافع (د: ٦٠٩) وأخرج نحوه عن ابن علية عن أيوب عن نافع أيضاً (د: ٦١٠) .

(٢) أخرج «ش» نحوه من قول هشام بن عروة .

(٣) أخرجه الطبراني، وفيه زيد بن حيان الرقي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام، كذا في المجمع ٣: ١٦٦، قلت : رجال إسناد المصنف ثقات وعلته عدم إدراك ابن المسيب لعمر .

٨٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُقبَّل وهو صائم ، ثم قال ابن عباس : كان النبي ﷺ يصيب من الرووس وهو صائم ، يريد القبلة (١) .

٨٤٠٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبَّل بعض نسائه وهو صائم .

٨٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله (٢) .

٨٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن طلحة بن عبد الله بن عثمان قال : سمعت عائشة تقول : تناولني رسول الله ﷺ يقبلني فقلت : إني صائمة ، قال : وأنا صائم ، ثم قبَّلني (٣) .

٨٤١١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن عائشة ابنة طلحة أنها أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن ، وهو صائم في رمضان ، فقالت له عائشة : ما يمنعك من أن تُدنوَ من أهلك تلاعبها وتقبَّلها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم (٤) .

(١) أخرجه أحمد والبخاري والطبراني ، كما في المجمع ٣: ١٦٧ .

(٢) أخرجه مالك عن هشام بن عروة ١: ٢٧٤ .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة

هذا ٦: ٢٠٧ والحديث عند النسائي .

(٤) أخرجه مالك ١: ٢٧٤ .

٨٤١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه أخبره أنه قبل امرأته على عهد النبي ﷺ وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال النبي ﷺ : إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك . فأخبرته امرأته ، فقال : إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء فارجمي إليه ، فقولي له ذلك ، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله (١) .

٨٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يُسئل عن القبلة للصائم ، فقال : لا بأس بها إن انتهى (٢) إليها ، فقيل له : أفَيَقْبِضُ على ساقها ؟ قال أيضاً : أعفوا (٣) الصائم لا يقبض على ساقها (٤) .

٨٤١٤ - عبد الرزاق عن عمر بن حبيب (٥) أنه سمع عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : مثل حديث ابن جريج .

٨٤١٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد

(١) أخرجه مالك عن زيد بن أسلم ١ : ٢٧٣ .

(٢) ظنه بعضهم « انتهى » .

(٣) غير واضح في « ص » وفي المحلى « أعفوا الصيام » وصنيع المعلق على المحلى يدل على أنه من الإعفاف ، وفي « هق » أيضاً « أعفوا الصيام » وفي « ش » « أعفوا صومكم » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ٤ : ٢٣٢ وفيه قال أيضاً : أعفوا الصيام .

(٥) مكِّي ، سكن اليمن ، ثقة ، من رجال التهذيب .

قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها ،
يعني القُبلة .

٨٤١٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن
طاووس عن ابن عباس قال : سئل عن القُبلة للصائم ، فقال : هي
دليل إلى غيرها ، والاعتزال أكيس .

٨٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
قال : حدثني من سمع أصحاب النبي ﷺ يتناهون عن القُبلة صياماً ،
ويقولون : ربما تداعون إلى أكبر منها (١) .

٨٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن
سليمان عن أبي مجلز قال : جاء رجل إلى ابن عباس - شيخاً - يسأله
عن القبله وهو صائم ، فرخص له ، فجاءه شاب فنهاه .

٨٤١٩ - عبد الرزاق عن معمر : وكان قتادة يرويه عن ابن عباس .

٨٤٢٠ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن يونس (٢) بن
سيف عن ابن المسيّب عن عمر مثل قول ابن عباس .

٨٤٢١ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال :
قيل لأبي هريرة : تُقبّل وأنت صائم ؟ قال : نعم ، وأكفحها ، يعني
يفتح فاه إلى فيها (٣) ، قال ، قيل لسعد بن مالك : تُقبّل وأنت
(١) في «ص» «الكبير» وفي «ز» كما صوّبت ، وذكر ابن حزم نحوه عن الزهري
عن ثعلبة بن أبي صعير .

(٢) في «ص» «يوسف» والتصويب من «ز» .

(٣) ذكره ابن حزم ، وفسره في اللسان بأنه قبلها غفلة ، وبأنه تمكن من تقبيلها
واستوفاه من غير اختلاس ، من المكافحة وهي مصادفة الوجه ، كذا في التعليق على المحلى .

صائم ؟ قال : نعم ! وآخذ بمتاعها (١) .

٨٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال : رجل قبل امرأته وهو صائم ، أفأفطر ؟ قال : لا ، قال : فغيرها ؟ قال : فأعرض أبو هريرة (٢) .

٨٤٢٣ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم (٣) .

٨٤٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

٨٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان قال : سئل ابن عمر أيقبّل الرجل وهو صائم ؟ قال : أفلا يقبّل جمرة (٤) .

٨٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاذ عن ابن مسعود في الرجل يقبّل وهو صائم ، قال : يقضي يوماً مكانه ، قال سفيان : ولا يؤخذ بهذا (٥) .

٨٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن

(١) ذكره ابن حزم وصحّحه .

(٢) ذكره ابن حزم ٦ : ٢١٢ .

(٣) ذكره مالك ١ : ٢٧٤ .

(٤) ذكره ابن حزم ٦ : ٢٠٩ وأخرجه «ش» بهذا الإسناد عن ابن عمر ، والطحاوي من طريق شعبة عن عمران عن زاذان عن عمر ، فليحور .

(٥) سقط الحديث بتمامه من «ص» واستدرّكته من «ز» .

شريح أن رجلاً^(١) قبل امرأته وهو صائم، فقال: اتق الله ولا تعد^(٢).

٨٤٢٨ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد^(٣) قال: قال علي في القبلة للصائم: ما أربه^(٤) إلى خلوف فيها

٨٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٥) أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها، قال: وأظنه قال: وهو يريد^(٦) أن يخرج إلى الصلاة^(٧).

٨٤٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رزيق وخصيف^(٨) أنهما سألا ابن المسيب عن الرجل يقبل امرأته وهو [صائم، فقال]^(٩): إن

(١) في «ص» «أن شريحاً أن رجلاً». وفي ز «أن شريحاً قال لرجل».

(٢) أخرجه «ش» (د: ٥٩٩).

(٣) كذا في «ص» و«ز» وذكره ابن أبي حاتم وقال: روى عن علي، وعنه أبو إسحاق، ورواه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال: قال رجل لعلي، فذكره (د: ٥٩٩) وما في «ش» عندي وهم من بعض الرواة أو سهو من النساخ.

(٤) كذا في «ز» وفي المحلى «ما تريد إلى خلوف فيها» وفي «ش» «ما أربك إلى خلوف فيها» فإن كان محفوظاً ثابتاً فهو من أرب بالشيء إذا كلف به، يعني: ما أكلفك بخلوف فيها. وفي «ص» «بم ما به إلى خلوف فيه»

(٥) قال ابن حزم: من طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر.

(٦) في ص «يريدها». ووجدت في «ز» كما أثبت.

(٧) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد مرسلًا ٢٧٤: ١ دون قوله: وهو يريد الخ.

(٨) هما رزيق الأيلي وخصيف الجزري، من رجال التهذيب.

(٩) أكلته الأرضة في «ص» وزدته من «ص» نفسه لأن الناسخ بدأ يكتب هذا الأثر

فلما بلغ إلى قوله: «إن قبلت» زاغ بصره إلى ما فوقه، فكتب آخر الأثر السابق، ثم أعاد هذا =

قبّلت لم يُفطرك وهو ينقص صومك^(١) .

٨٤٣١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن^(٢)

[بن القاسم] عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم .

باب مباشرة الصائم

٨٤٣٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : ينهى عن لمس الصائم وتجريده^(٣) .

٨٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب : انه ينقص من صومه الذي يلمس أو يُجرّد ، ولك أن تأخذ بيدها وبأدنى^(٤) جسدها ، وتترك أقصاه^(٥) .

٨٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال :

= الأثر على الصواب فحذفته لما أخطأ فيه وأخذت منه ما أكلته الأرضة هنا . ثم وجدته في «ز» كما أثبت .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٦: ٢١٠ .

(٢) أكلت الأرضة ما بعده ولعلّه « بن القاسم » فقد رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . ثم وجدت في «ز» « بن القاسم »

(٣) ذكره ابن حزم ٦: ٢١١ .

(٤) كذا في «ز» وفي «ص» «بدى» . وفي المحلى «أو في جسدها» وهو عندي تحريف ولم يتنبه له المعلق ، وسوايه «بأدنى» .

(٥) ذكره ابن حزم ٦: ٢١١ .

سألت ابن المسيب عن الرجل يباشر وهو صائم ؟ قال : يتوب عشر مرات (١) .

٨٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنا من سمع عكرمة يقول في المباشرة للصائم : لا بأس به إنما هي كالكسرة شمها (٢) ، قال : أحل الله أن يأخذ بيدها وبأدنى جسدها ولا يأخذ بأقصاه .

٨٤٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يباشرها مفضياً بالنهار ؟ قال : لم يبطل صومه ولكن يُبدل يوماً مكان ذلك اليوم ، ولا يُفطر ، قلت : يباشرها مفضياً حتى أصبح ؟ قال : لا بأس بذلك إن كان مستدفئاً أو غير مستدفئ لم يخرج منه شيء ، ثم قال بعد ذلك (٣) : إن كان مع الفجر فلا .

٨٤٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يباشرها في النهار جزلتها (٤) العليا ، قال : لا يفعل (٥) ، قلت : يباشرها بالنهار بينهما ثوب ؟ قال : أما شيء يتعمده من ذلك فلا (٦) .

٨٤٣٨ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر : كان ينهى

(١) ذكره ابن حزم ٢١١:٦ .

(٢) صورة الكلمة في «ص» «تمها» وفي المحلى «يشتمها» وفي «ز» كما أثبت . ولعل المعنى [نماهي ككسرة الخبز يشتمها الصائم .

(٣) الزيادة من «ز» .

(٤) أي نصفها الأعلى ، من جزل الشيء جزلاً : قطعها قطعتين .

(٥) هذا ما استطعت قراءته وهو في «ص» غير واضح . ثم وجدته في «ز» واضحاً .

(٦) هذا لا ينافي ما قبله .

عن المباشرة للصائم (١) .

٨٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحلُّ للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

٨٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال : رأيت الحسن لقي أبا رافع (٢) قال : إنى لبيئهما ، قال : فقال له الحسن : الصائم يقبل ويباشر ؟ قال أبو رافع : لا يقبل ولا يباشر .

٨٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : خرجنا حججاً فتذاكرنا الصائم يقبل ويباشر ، فقال رجل من النخع قد صام سنتين وقامهما ، وهو معضد (٣) : لقد هممت أن آخذ قوسي هذه فأضربك بها ، فقدموا إلى عائشة فقالوا لعلقمة : يا أبا شبل (٤) ! فقال : ما أنا بالذي أرفث عندها اليوم ، فسمعتُ فقالت : قد كان رسول الله ﷺ يقبل ، ويباشر ، وهو صائم ، كان أملككم لأربه (٥) .

٨٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عمرو

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٧٤ .

(٢) كذا في «ز» وفي «ص» « لقيت الحسن أبي رافع » فعلقت عليه : لعله سقط من هنا كلمة «عند» .

(٣) في ص « يعضد » قلت : انظر هل الصواب « معضد » ولكن معضداً عجلى ، ثم وجدت في «ز» « معضد » .

(٤) لعله سقط عقيب « سل عائشة » .

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ، كما يظهر من الفتح .

ابن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم^(١) .

باب الرفث واللمس وهو صائم

٨٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : الصيام^(٢) جنة ، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يجهل ، ولا يرفث ، فإن امرؤ قاتله فليقللني صائم^(٣) .

٨٤٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال : كان سعد بن مالك^(٤) يفرك^(٥) قبلها بيده وهو صائم .

٨٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : قبض على^(٦) قبلها مُفضياً ، قال : لا يفعل ، فإن فعل فلا يبدل يوماً مكان ذلك اليوم .

٨٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيجس ويسم^(٧) ما تحت الثوب ؟ قال : لا ، قلت : فما

(١) أخرجه «ش» وذكره ابن حزم .

(٢) في «ص» و «ز» «الصائم» خطأ .

(٣) أخرجه الشيخان من غير وجه عن أبي هريرة ليس من طريق همام عنه .

(٤) هو ابن أبي وقاص .

(٥) في «ص» كأنه «يعزل» وفرك بمعنى ذلك . وفي «ز» «يعرك»

(٦) هنا في «ص» «ما» زيدت خطأ . وليست في «ز»

(٧) الجس : اللمس باليد ، والتفحص .

فوق الثوب ؟ قال : ما أحبُّ ذلك .

٨٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن كشف وفتش وجلسَ بين [رجليها] ^(١) ثم نزع فلم يأت منه الماء الدافق ؟ قال : لم يبطل صومه ولكن يبدل يوماً مكان ذلك اليوم ، ولا يفطره .

٨٤٤٨ - [عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فازاد أن يقضي حاجته دون فرجها ثم نزع ، ولم يأت منه الماء الدافق ؟ قال : لم يبطل صومه ولكن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم ، ولا يفطره] ^(٢) .

٨٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا أعلمه إلا قال : إذا جاء الدافق بملاعبته فعليه ما على المواقع ^(٣) .

٨٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يقبل نهاراً في رمضان ، أو يباشر ، أو يعالج فيمذي ، قال : ليس عليه شيء ، وبئس ما صنع ، فإن خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة الغشيان ^(٤) ، قال : وقال قتادة : إن خرج منه الدافق فليس عليه إلا أن

(١) أكلت الأرضة الكلمة التي هنا وظننتها « فخذها » ، ثم وجدت في « ز » « رجليها » .

(٢) سقط الأثر من « ص » واستدرسته من « ز » .

(٣) في « ص » « الواقع » ولعل الصواب « المواقع » ثم وجدته في « ز » .

(٤) أخرج « ش » عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا قبل أو لمس وهو صائم فأمنى فهو بمنزلة الجامع (د: ٦٠٣) .

يصوم يوماً .

٧٤٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا لاعب الرجل أهله وهو صائم حتى يأتي منه الدافع فعليه الزكاة^(١) قال : قلت لعطاء : أَرَأَيْتَ ما حَرَّكَ ذَكَرَ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَخَرَجَ مَعَ تَحْرِيكِهِ مَذْيً ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ^(٢) مَا لَمْ يَكُنْ مَبَاشِرَةً ، أَوْ شَيْءٌ يَقْرَبُ ذَلِكَ .

٧٤٥٢ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان قال : من تَأَمَّلَ خَلَقَ امْرَأَةً وَهُوَ صَائِمٌ بَطَلَ صَوْمُهُ .

٧٤٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مالك بن مغول وغيره قال : قال عيسى بن مريم : النظر يزرع في القلب الشهوة ، وكفي بها لصاحبه فتنة .

٧٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت قيس بن أبي حازم يقول : ليس لك أن تُدْمِنَ النظرَ إِلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا .

٧٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَدَعْ الْكُذْبَ وَالخَنَا ، فَلَيْسَ

(١) كذا في «ص» و«ز» .

(٢) في «ص» هنا «مذى» ولعل الصواب بدله «شيء» وليس في «ز» هنا كلمة .

حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه ، يعني الصائم .

٧٤٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبلغك أنه يؤمر الانسان إذا دُعي إلى طعام أن يقول : إني صائم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا كنت صائماً فلا تجهل ، ولا تسأب ، وإن جهل عليك فقل : إني صائم .

باب من ^(١) يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً

٧٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد ^(٢) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلكتُ ، قال : وما ذاك ؟ قال : وقعتُ أهلي في رمضان ، قال : أتجد ^(٣) رقبةً ؟ قال : لا ، قال : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد يا رسول الله ! قال : فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، - والعرق المكثل - قال : إذهب فتصدق بهذا ، قال : أعلى أفقر مني ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج مني ^(٤) ، فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال : اذهب به إلى أهلك ^(٥) . قال الزهري : وإنما كان هذا رخصةً

(١) في « ز » « ما » .

(٢) في « ص » « حمير » ، وكذا في « ز » .

(٣) في « ص » « أتجد فيه » . وكان في « ز » أيضاً كما في « ص » فأصلحه بعضهم .

(٤) في « ز » « أحوج إليه منّا »

(٥) أخرجه « م » من طريق المصنف و « خ » من طريق عبد الواحد عن معمر .

للرجل خاصة ، ولو أن رجلاً فعل ذلك ، اليوم ، لم يكن بدُّ من التكفير^(١) .

٧٤٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! هلك الآخر^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، فقال له النبي ﷺ : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فأهد بدنةً ، قال : ولا أجد ، قال : فأنتي النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : عليك وعلى أهلك^(٣) ، أو قال : عشرون صاعاً .

٧٤٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يضرب صدره وينتف شعره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال له النبي ﷺ : ما شأنك ؟ قال : أصبتُ في شهر رمضان ، قال : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فأهد ، قال : تريد الجزور ؟ قال : ما هو إلا هي ، قال : ولا أجد ، قال : فاجلس ، قال : فجلس ، فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر - أو خمسة عشر صاعاً - فقال للأعرابي : تصدق بها^(٤) ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : عليك وعلى أهلك^(٥) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) « الآخر » بوزن الكبد : الأبعد المتأخر عن الخير .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الجبار بن عمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وأحال لفظه على ما قبله ، وفيه « واقض يوماً مكانه » .

(٤) في « ز » « بهذا »

(٥) لفظه قريب من لفظ عبد الجبار بن عمر عن الزهري ، راجع « هق » ٢٢٦ : ٤ =

- ٧٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المسيب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني واقعت امرأتي في رمضان ، ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
- ٧٤٦١ - عبد الرزاق عن أبي معشر المدني عن محمد بن كعب أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه ، حين أمره بالكفارة .
- ٧٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير أن النبي ﷺ قال له : تصدَّقْ وِصْمَ يَوْمًا مَكَانَهُ .
- ٧٤٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة أن النبي ﷺ قال : رَقَبَةٌ ، ثُمَّ بَدَنَةٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ .
- ٧٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذي يصيب أهله في رمضان يأكل ويشرب إن شاء .
- ٧٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إن أصاب امرأته في رمضان ثم أكل وشرب ، فكفارة واحدة ككفارة الغشيان .
- ٧٤٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب في الذي يقع على أهله في رمضان قال : قال له النبي ﷺ : أَعْتَقَ رَقَبَةً ، قَالَ : لَا أَجِدُ ، قَالَ : فَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ .

= وقد رواه مالك عن عطاء عن سعيد بزيادة « وِصْمَ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ » ٢٧٨ : ١ قال « هق » : واختلف على سعيد بن المسيب في لفظ الحديث والإعتماد على الأحاديث الموصولة

٧٤٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا التقى الختانان فقد بطل الصوم .

٧٤٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يأكل في رمضان عامداً ، قال : [مثل المواقع .

٧٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب في رجل أكل في رمضان عامداً ، قال [(١) : عليه صيام شهر ، قال : قلت : يومين ؟ قال : صيام شهر ، قال : فعددت أياماً ، فقال : صيام شهر (٢) .

٧٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : يقضي (٣) يوماً ويستغفر الله .

٧٤٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ من بجيلة (٤) قال : سألت الشعبي عن رجل أفطر يوماً في رمضان ، قال : ما يقول فيه المغالين قال : ثم قال الشعبي : يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله (٥) .

وقاله أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٦) .

(١) سقط ما بين المربعين من «ص» واستدرسته من «ز»

(٢) أخرج «ش» نحوه عن ابن المسيب كما في الفتح ١١٥:٤ .

(٣) في «ص» «مضي» خطأ . وفي «ز» «يقضي»

(٤) كأنه إسماعيل بن أبي خالد فقد رواه هشيم عنه عن الشعبي .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي كما في

الفتح ١١٥:٤ .

(٦) وقد روى «ش» عن شريك وسعيد بن منصور عن هشيم كلاهما عن مغيرة عن

إبراهيم مثله كما في الفتح ١١٥:٤ .

٧٤٧٢ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر^(١) عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير^(٢) [و] عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ما نعلم إلا أن يقضي يوماً .

٧٤٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول مثل ذلك . [وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن : يصوم اثني عشر يوماً]^(٣)

باب حرمة رمضان

٧٤٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلاً أفطر يوماً من رمضان ، فصام ثلاثة آلاف يوم^(٤)

٧٤٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة من الله لم يقضه صيام الدهر كله وإن صامه^(٥) .

(١) في موضع النقاط من «ص» و «ز» «عن سعيد» مزيد خطأ .

(٢) علقه البخاري عن سعيد بن جبير ، قال الحافظ : وصله «ش» من طريق يعلى بن حكيم عنه ١١٥:٤ .

(٣) الزيادة من هامش «ز»

(٤) سقطت من «ص» الكلمة الأخيرة من الأثر ، وقد روى «ش» عن وكيع عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : عليه صوم ثلاثة آلاف يوم (د: ٦٢٣) . ثم وجدته في «ز»

(٥) علقه البخاري ، ووصله أصحاب السنن الأربعة ، وصححه ابن خزيمة ، وقال البخاري : تفرد به أبو المطوس (كذا) ولا أدري سمعه أبوه من أبي هريرة أم لا ، كذا في الفتح ١١٤:٤ .

٧٤٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن مغيرة
ابن عبد الله اليشكري عن رجل قال : قال ابن مسعود : من أفطر يوماً
من رمضان من غير رخصة من الله ، لقي الله به وإن صام الدهر كله ، إن
شاء غفر له ، وإن شاء عذبه (١) .

باب الحقنة في رمضان والرجل يُصيب أهله

٧٤٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كره أن يستدخل
الانسان شيئاً في رمضان بالنهار ، فإن فعل فليبدل يوماً ولا يفطر ذلك
اليوم (٢) .

٧٤٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يفطر الذي يحتقن بالخمير
ولا يضرب الحد .

٧٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ
يستاك وهو صائم ما لا أحصي (٣) .

(١) علّقه البخاري ، قال الحافظ : وصله « هق » ورويناه عالياً في جزء هلال
الحفار من طريق منصور عن واصل ، ووصله عبد الرزاق و « ش » من وجه آخر عن واصل
عن المغيرة عن فلان بن الحارث ، ووصله الطبراني والبيهقي أيضاً من وجه آخر عن عرفة
قال : قال عبد الله ، فذكر معناه ٤ : ١١٥ .

(٢) روى « ش » عن ابن علية عن ابن جريج عن عطاء : أيستدخل الرجل الشيء ؟
قال : لا ، (٥ : ٥٩٢) .

(٣) أخرجه « ش » عن شريك عن عاصم (د : ٥٨٤) وأخرجه « ت » ٢ : ٤٦
من طريق ابن مهدي عن الثوري و « د » وأحمد .

٧٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أصاب
 لإنسان أهله في قضاء رمضان أبدل ذلك اليوم ، وليس عليه كفارة .
 قلت : فباشرها ؟ قال : ويبدل ذلك اليوم ولا يفطر .

٧٤٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يرخص
 لإنسان ظمياً^(١) في قضاء رمضان أن يفطر ، قال ابن جريج : وأمرت
 إنساناً فسأله : أينزل قضاء رمضان بمنزلة التطوع ؟ قال : نعم .

باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم

٧٤٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا دُعِيَ
 إنسان إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم .

٧٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن قيس بن
 أبي حازم عن ابن مسعود قال : إذا عُرض على أحدكم طعام أو شراب
 وهو صائم فليقل : إني صائم^(٢) .

باب السواك للصائم

٧٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم بن
 عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت

(١) في «ص» «ضمن» فعلقت عليه : إن كان ثابتاً فهو صفة لإنسان ، والضمن «ككتف»
 المتبلى في جسده بداء أو غيره ، ثم وجدت في «ز» «ظمي» فأثبتته .
 (٢) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق (د : ٦٠٠) .

رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي (١) .

٧٤٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي نهيك عن زياد بن حدير الأسدي قال : ما رأيت رجلاً أَدَّابَ (٢) للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم (٣) ولكن بَعُودَ قَدِ ذَوِي ، يعني يابس .

٧٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا هريرة قال : لقد آدميت فمى اليوم صائم (٤) بالسواك مرتين .

٧٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، قلت لعطاء : أيتسوك الصائم ؟ قال : نعم ، قيل له (٥) : أيزدرد (٦) ريقه ؟ قال : قلت : ففعل فأفطر ؟ قال : لا (٧) ، ولكن ينهى عن ذلك ، قال : قلت : فإن ازدرده وهو يُقال له : إنه ينهى عن ذلك ؟ قال : قد أفطر إذًا ، غير

(١) مرّ الحديث في « باب الحقنة في رمضان »

(٢) في ص « أدب » ولعل الصواب « أدب » وفي ش « أدوم سواكاً » ثم وجدت في « هق » و « ز » « أدب » .

(٣) أخرجه « ش » عن وكيع عن مسعر والثوري (د : ٥٨٤) وأخرجه « هق » من طريق مسعر ٤ : ٢٧٢ .

(٤) في « ص » « في اليوم » والصواب عندي « لقد آدميت فمى اليوم وأنا صائم » ثم وجدت عند « ش » « آدميت فمى اليوم مرتين » (د : ٥٨٥) . وفي « ز » « فمى اليوم صائم » (٥) كذا في « ز » وهو في « ص » غير واضح .

(٦) أي يبتلع .

(٧) في « ص » « فأفطر قال ولكن » وظني أن الصواب « قلت : أيزدرد ريقه ؟ قال : لا ، قلت : ففعل فأفطر ؟ قال : لا ، ولكن ينهى عن ذلك » يدل عليه ما علقه البخاري عن عطاء من أنه قال : إن ازدرد ريقه لا أقول : يفطر ٤ : ١١٠ . ثم وجدت في « ز » ما أثبتته .

مرة يقول ذلك^(١) .

٧٤٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر^(٢) .

٧٤٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن من سمع ميمون بن مهران يكره السواك للصائم آخر النهار ، فسألت الحسن فقال : لا بأس به آخر النهار ، إنما هو طهور ، فليستك أوله وآخره^(٣) .

٧٤٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : ما ينهي عنه من السواك ؟ قال : إن كان السواك يابساً لا يأتي منه ماء ، قلت : ما الذي يقال ماء السواك ؟ قال : الريق الذي يكون عليه يأتي^(٤) من قبل الرأس والقم ، قلت : فإن كان السواك يابساً لا عصارة له ؟ قال : نعم .

٧٤٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح قال : أخبرني هشام عن عروة أنه كان يستن بالسواك الرطب وهو صائم^(٥) .

٧٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن ليث عن مجاهد أنه لم ير بالسواك الرطب بأساً للصائم^(٦) وهو الذي يأخذ به الثوري .

(١) المعنى عندي : قلت : وإن ازدرده وهو صائم وقد قيل له : إنه منهى عنه ، قال : قد أفطر إذاً ، يقول عطاء هذا غير مرة ، والله أعلم .

(٢) أخرجه «ش» عن حفص عن عبيد الله عن نافع (د : ٥٨٥) .

(٣) أخرجه «ش» عن الحسن : لا بأس بالسواك الرطب للصائم بلفظ آخر .

(٤) كذا في «ز» وفي هامشه «عنه الذي» .

(٥) أخرجه «ش» عن أبي معاوية ووكيع عن هشام (د : ٥٨٥) .

(٦) أخرجه «ش» عن ابن إدريس عن ليث عن مجاهد (د : ٥٨٥) وعن أبي بكر

بن عياش عن ليث أيضاً .

٧٤٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : لا تسوّك بسواك رطب وأنت صائم ، فإنه يدخل في حلقك من طعمه (١) .

٧٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : كان يكره جرّيد الرطب يتسوّك به الصائم من أجل طعمه .

٧٤٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد أنه كان يكره السواك للصائم آخر النهار (٢) .

٧٤٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبدة عن إبراهيم قال : لا بأس بالسواك أول النهار وآخره للصائم .

٧٤٩٧ - عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس بالسواك الأخضر للصائم .
قال : لا أعلم إلا أن مسلمة أخبر نيه .

باب العلك للصائم

٧٤٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيمضغ

(١) أخرجه «ش» مختصراً عن أبي خالد الأحمر وابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق (د : ٥٨٥) .

(٢) أخرج «ش» عن ابن عليه عن ليث عن مجاهد أنه كره السواك للصائم بعد الظهر (د : ٥٨٥) وعلق البخاري ما في معناه عن ابن عمر ٤ : ١١٠ .

الصائم علكاً^(١) ؟ قال : لا ، قلت : إنه ينفث ريق العلك ولا يزدرده ، ولا يمصّه ، قال : فإن لم يزدرد ريقه فإنه مرواة^(٢) له ، فإن ازدرد ريقه وهو يقول : إنه يُنهي عن ذلك^(٣) فقد أفطر^(٤) .

٧٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت قتادة يُسئل عن العلك فقال : إني لأكرهه للصائم وغير الصائم .

٧٥٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم [و]^(٥) عن جابر عن الشعبي : كرها العلك للصائم^(٦) .

(١) بكسر العين وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي واللبان كما في الفتح ٤: ١١٤ .

(٢) كذا في «ش» وقد أخرج عن أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه وقال : هو مرواة . وفي «ص» «موادة» وكذا في «ز»، وفي الهامش «مراده» خطأ ، والمرواة مفعلة من الري أي سبب للري .

(٣) معناه عندي أنه ازدرد ريقه مع إعتقاده أنه منهي عنه .

(٤) علقه البخاري عن عطاء بلفظ «ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه ينفطر ، ولكن ينهي عنه» . قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : يمضغ الصائم العلك ؟ قال : لا ، قلت : إنه يمضغ ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصّه ، كذا نقله الحافظ ، والظاهر أن هنا نقصاً في النقل لأن الكلام ناقص ، ثم نقل عقيب هذا من غير فصل قال : وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال : نعم ، قلت له : أيزدرد ريقه ؟ قال : لا ، فقلت : أبيضره ؟ قال : لا ، ولكن ينهي عن ذلك ٤: ١١٤ .

(٥) سقطت الواو من «ص» .

(٦) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عن إبراهيم وعن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى عن الشعبي (د : ٥٨٦) .

باب المضمضة للصائم

٧٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن المضمضة للصائم لغير الصلاة ؟ فقال : ما أكرهه إلا لقول أبي هريرة ، سمعته يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٧٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس أن يزدرد^(١) الصائم ريقه .

٧٥٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : تمضمض وهو صائم ، ثم أفرغ الماء ، أضره أن يزدرده ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقي في فيه^(٢) .

٧٥٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاءً يتسخر الصائم ثم يجد قبل الصلاة في أسنانه شيئاً ، قال : ليس عليه في ذلك شيء ، وما ذلك قد مضمضت ، قال : قلت : قد كان يُنهي أن يُمضمض الصائم عند الفطر ، فيمجها في الأرض قبل أن يُسبغ شيئاً ؟ قال : ما أكره ذلك إلا لقول أبي هريرة .

(١) أي يتلغ .

(٢) علق البخاري ما في معناه ١١٠:٤ ثم علقه بلفظه فقال : قال عطاء : إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ، كذا في الصحيح على هامش الفتح ، قال ابن حجر : وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج ، قلت لعطاء : الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره وماذا بقي في فيه ؟ قال ابن حجر : وكذا أخرجه عبد الرزاق ١١٤:٤ .

٧٥٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم، يمجّ الماء، ويضُبُّ على نفسه الماء^(١) قال : وكان الحسن يمضمض وهو صائم ثم يمجّه ، وذلك في شدة الحر .

٧٥٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد - لا أعلمه إلا عن عمر - قال : إذا كان أحدكم صائماً فأفطر فلا يمضمض ثم^(٢) يمجّه ، ولكن ليشربه ، فإن أوله خير^(٣) ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلعقها أو يلعقها .

٧٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرت أن قتادة مضمض مرة وهو صائم عند الفطر ، ثم مجّها ، فقال له رجل : أليس يكره هذا ؟ قال : بلى ! ولكن نسيت .

٧٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي بكر ابن عبد الرحمن أن النبي ﷺ وهو - بالعرج^(٤) - كان يضبُّ على رأسه من الماء وهو صائم^(٥) .

(١) أخرجه «ش» .

(٢) كذا في «ز» وفي «ص» «حتى» .

(٣) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد (الصواب الجعد) عن عطاء قال : قال عمر ، فذكره (د : ٥٨٧) .

(٤) بفتح العين وسكون الراء ، قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة .

(٥) أخرجه مالك عن سُمي عن أبي بكر عن بعض أصحاب النبي ﷺ ٢٧٥ : ١ .

٧٥٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سُمَيِّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ خرج في رمضان يوم الفتح صائماً، فلما أتى العرج شقَّ عليه الصيام، فكان يصبُّ الماء على رأسه وهو صائم .

باب المرأة تمضغ لصببها وهي صائمة وتذوق الشيء

٧٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن المرأة الصائمة تذوق المرقعة فلم يرَ عليها^(١) في ذلك بأساً ، قال : وإنهم ليقولون : ما شيءٌ أبْلغ في ذلك من الماء يمضض به الصائم .

٧٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم : كان لا يرى بأساً أن تمضغ المرأة الصائمة لصببها^(٢) .

٧٥١٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : رأيتُه يمضغ للصببي طعاماً وهو صائم ، قال : يمضغه ثم يخرجُه من فيه يَضَعُه في فم الصبي ، قال يونس : وكنت أدخل عليه وهو صائم في شدة الحرِّ ، فيتضمض بالماء ، يمجّه من الظهر إلى العصر ، وذلك في رجب .

باب الكحل للصائم

٧٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة :

(١) في ص « فلم يزد » خطأ .

(٢) أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم وزاد : ما لم يبلغ حلقها ،

وأخرج نحوه عن عكرمة أيضاً (د : ٥٩٢) .

كره أن يكتحل الصائم بالصَّبْرِ ولا يرى بالائْتِد بأساً^(١) .

٧٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الصبر يكتحل به الصائم ؟ قال : نعم إن شاء^(٢) .

٧٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع أنه سأل إبراهيم عن الصبر للصائم ، قال : اكتحل به^(٣) ولا تستعطه .

٧٥١٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن^(٣) وعن ليث عن عطاء قال : لا بأس بالكحل للصائم^(٤) .

٧٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن اليتمي أن أباه ، ومنصور بن المعتمر ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة قالوا : إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوماً مكانه ، قال : وكان أبوه يكره الكحل للصائم .

٧٥١٨ - عبد الرزاق عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم ، قال الثوري ، وأخبرني وائل بن داؤد عن عبد الله بن مسعود قال :

(١) أخرج «ش» عن قتادة أنه كره الكحل للصائم (د : ٥٩١) .

(٢) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج ، وأخرج عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بالكحل للصائم (د : ٥٩١) .

(٣) علق البخاري عنهما ، فقال ابن حجر : وصله عبد الرزاق عن الحسن ، ووصل قول إبراهيم سعيد بن منصور من طريق القعقاع ٤ : ١١٠ قلت : وأخرج «ش» عن حفص عن عمرو عن الحسن ، وعن وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن : لا بأس بالكحل للصائم (د : ٥٩١) وعن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أيضاً ، وأخرج «ش» عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالكحل للصائم ، وأخرج أيضاً عن شريك عن القعقاع قال : سألت إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم ير به بأساً .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن سفيان الثوري عن ليث (د : ٥٩١) .

إنما الصيام مما دخل ، وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج ، وليس مما دخل .

باب الحجامة للصائم

٧٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء^(١) الرحبي عن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أفطر الحاجم والمحجوم^(٢) .

٧٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني - كان يسكن بالشام بصنعاء^(٣) - عن شداد بن أوس قال : مرّ النبي ﷺ برجل يحتجم في ثمان عشرة من رمضان وأنا معه ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم .

٧٥٢١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس مثله ، وزاد هو ، قال : وكان ذلك يوم الفتح .

٧٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم^(٤) .

(١) في «ص» «أبي السماء» خطأ .

(٢) أخرجه «د» و«ن» وابن ماجه كما في التلخيص .

(٣) هو من صنعاء الشام ، وقيل : من صنعاء اليمن كما في التهذيب .

(٤) أخرجه «د» و«ن» وابن ماجه ، روى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن =

٧٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ^(١) عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : أفطر الحاجم والمحجوم^(٢) .

٧٥٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن علي قال : أفطر الحاجم والمحجوم^(٣) .

٧٥٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مكحول أن شيخاً من الحيّ أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال : أفطر الحاجم والمحجوم^(٤) .

٧٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : أفطر الحاجم والمستحجم^(٥) .

= أبي أسماء عن شداد، ورواه أيضاً بهذا الإسناد عن ثوبان وصححهما البخاري وابن المديني جميعاً وقد استوعب النسائي طرقهما في الكبرى .

(١) في «ص» كأنه «قارظ» .

(٢) أخرجه «ت» من طريق المصنف ٦٣:٢ وقال : حسن صحيح .

(٣) قال البخاري : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : أفطر الحاجم المحجوم، قال ابن المديني : روى يونس عن الحسن هذا الحديث عن أبي هريرة، ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار، ورواه مطر عن الحسن عن علي، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة، كما في الفتح، ومالوا إلى أن الأقوال كلها صحيحة ١٢٦:٤ .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن عُلَيَّة عن ابن جريج عن مكحول عن رجل من الحيّ مصدق عن ثوبان (د : ٥٩٣) .

(٥) أخرجه النسائي وابن ماجه، قال النسائي : اختلف فيه على عطاء فرواه بعضهم مرفوعاً، ووقفه عبد الرزاق، والنضر بن شميل عن ابن جريج، كما في نصب الراية ٤٧٥:٢

٧٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور - أحسبه - عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال : يقولون : أفطر الحاجم والمحجوم ، ولو احتجمت ما باليتُ ، أبو هريرة القائل (١) .

٧٥٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف (٢) .

٧٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال : سألت أبا هريرة (٣) عن الرجل (٤) يحتجم وهو صائم ؟ قال : رأيت إن غشي عليه ؟

٧٥٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم .

٧٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم (٥) .

٧٥٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان يصنع المحاجم (٦) فإذا غابت الشمس . أمره أن يشرط ، قال : فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى من طريق ابن المبارك عن معمر، كما في نصب الراية

٤٧٥:٢ .

(٢) أخرج البخاري نحوه عن أنس موقوفاً ٤: ١٢٨ .

(٣) كذا في «ص» وفي «ز» «أبا العالية» .

(٤) في «ص» «الصائم» مكان «الرجل» .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن نافع .

(٦) كذا في «ص» و «ز» «يصنع المحاجم» ولعل الصواب «يضع» .

٧٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عمر كان في رمضان يُعِدُّ الحجام ، ومحاجمه وحاجته ، حتى إذا أفطر الصائم استحجم بالليل .

٧٥٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت إن استحجم إنسان في رمضان يقضي يوماً مكان ذلك اليوم ؟ قال : نعم ، قد أفطر ، ويكفر بما قال النبي ﷺ^(١) ، قلت : رأيت أن إنساناً حجم ساقه ؟ قال - حسبه^(٢) - : سواء ، قد أفطر .

٧٥٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم ، والمواصلة ، ولم يُحرّمها لإبقاء على أصحابه ، قالوا : يا رسول الله ! إنك تواصل إلى السحر ؟ قال : أنا أواصل إلى السحر وربّي يطعمني ويسقيني^(٣) .

٧٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم^(٤) .

٧٥٣٧ - عبد الرزاق عن أيمن بن نابل أنه سأل القاسم بن محمد هل يحتجم الصائم ؟ قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم .

(١) قال ابن حجر : شدّ عطاء فقال بالتكفير ، كما في الفتح .

(٢) في «ص» و«ز» «حسبه» والأظهر «أحسبه» .

(٣) أخرجه «د» و«ش» (د : ٥٩٤) .

(٤) أخرجه «ش» عن ابن عليه عن أيوب (د : ٥٩٣) .

٧٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لا يفطر من قاء ولا من احتجم^(١) ولا من احتلم . قال : وذكره معمر عن النبي ﷺ^(٢) .

٧٥٣٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله^(٣) .

٧٥٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأساً، وكانا يحتجمان وهما صائمان^(٤) .

٧٥٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم بين مكة والمدينة^(٥)

(١) كلمة « من » سقطت من « ص » .

(٢) أخرجه « د » في « الصائم يحتلم نهراً » عن محمد بن كثير عن سفيان كما رواه المصنف وقال ابن أبي حاتم : رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو الصواب . كذا في العلل (ج ١ ص ٢٤٠) .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، ثم قال : غير محفوظ، وقد رواه عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا .

(٤) علقه البخاري عن سعد، قال ابن حجر : وصله مالك عن أبي شهاب أن سعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ٤ : ١٢٦ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم ٤ : ١٢٧ وأخرجه الترمذي من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قاله الزبلي ولم يجده المعلق، ولكنه رواه ابن سعد وأحمد وابن الجارود وغيرهم، وأخرجه « ش » عن ابن إدريس عن يزيد عن ابن عباس عن مقسم (د : ٥٩٤) .

٧٥٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري [عن^(١)] فرات^(٢) عن قيس
عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تحتجم وهي صائمة^(٣) .

٧٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي
عن دينار^(٤) قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم^(٥) .

٧٥٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر وجابر
وإسماعيل كلهم يحدث عن الشعبي قال : احتجم حسين بن علي بن
أبي طالب وهو صائم^(٦) .

٧٥٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن احتجم
ناسياً أو جاهلاً فليس عليه قضاء^(٧)

٧٥٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه
[أنه^(٨)] كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر^(٩) .

(١) سقطت من «ص» .

(٢) و فرات هو القزاز و وقع في «ص» «قرات» .

(٣) أخرجه «ش» من طريق الثوري، كما في الفتح ٤: ١٢٦ وهو في (د : ٢٩٤)

(٤) هو الحجام، قاله الحافظ .

(٥) علقه البخاري ٤: ١٢٦ وأخرجه «ش» عن يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد

الله الجرمي (د : ٥٩٤) .

(٦) أخرجه «ش» عن مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي (د : ٥٩٤) .

(٧) الكلمة التي كانت هنا لم تتصور لسوء تصرف المصور، واستلذكتها من «ز» .

(٨) الزيادة من «ز» .

(٩) أخرجه «ش» عن عبيدا لله بن موسى وأبي أسامة عن هشام (د : ٥٩٤) .

باب القِيءِ للصائم

٧٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء
إنسان ناسياً أو جاهلاً ؟ قال : لا يبدل ذلك اليوم ، ويؤتمه . قال : وقال
عطاء : إن استقاء إنسان عامداً في رمضان فقد أفطر ، وإن سها فلم
يفطر^(١) ، قال ابن جريج : وقال مثل ذلك عمرو بن دينار .

٧٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش
ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله
ﷺ فأفطر ، وأتي بماء فتوضأ^(٢) .

٧٥٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استقاء
في رمضان ؟ قال : يقضي ذلك اليوم ويكفر بما قال رسول الله ﷺ^(٣)
فإن كان ناسياً أو جاهلاً^(٤) .

٧٥٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن حفص عن الحسن
قالا : من استقاء فقد أفطر ، وعليه القضاء ، ومن ذرعه قيء فلم يفطر^(٥) .

٧٥٥١ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : من

(١) أخرج «ش» عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : إن استقاء
فعليه أن يقضي ، وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي (د : ٥٨٦) .

(٢) أخرجه «ت» و «د» وغيرهما ، ك«هق» ٢٢٠:٤ .

(٣) قال ابن حجر : ارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا : يقضي ويكفر

الفتح ١٢٥:٤ .

(٤) كأنه سقط من «ص» و «ز» تمام الكلام وكأنه «لا يقضي ولا يكفر» كما سبق آنفاً .

(٥) أخرجه «ش» عن أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين (د :

استقاء فقد أفطر وعليه القضاء، ومن ذرعه قيء فلا قضاء عليه (١).

٧٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
 إن قِئَتْ أو استقأت سهواً لم تُفطر .

٧٥٥٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن
 الحارث عن علي قال : من تقيأ فعليه القضاء ، وإن ذرعه القيء فلا
 قضاء عليه (٢) .

٧٥٥٤ - عبد الرزاق عن هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن
 علقمة مثله (٣) .

باب الحامل والمرضع

٧٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
 سعيد بن جبير قال : تفتط الحامل التي في شهرها ، والمرضع التي تخاف
 على ولدها ، تفتطان وتطعمان كل واحدة (٤) منهما كل يوم مسكيناً
 ولا قضاء عليهما (٥) .

قال معمر : وأخبرني من سمع القاسم بن محمد يقول : إن لم

(١) أخرجه مالك ومن طريقه « هق » وغيره .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي معاوية عن الحجاج ٢١٩: ٤ وأخرجه غيره .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (٥٨٧ : ٥) .

(٤) في ص « واحد » وفي المحلى و « ز » « واحدة » .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٦ : ٢٦٣ .

تستطيعا الضيَام فلتطعما^(١) .

٧٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تظفر الحامل التي تخاف على ولدها ، وتظفر المرضع التي تخاف على ولدها ، وتظعم كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما .

٧٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تظفر الحامل والمرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصيف ، قال : وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما .

٧٥٥٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال : أرسلني عبد الله بن عمرو ابن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتت عليها رمضان وهي حامل ؟ قال : تظفر وتظعم كل يوم مسكيناً .

٧٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد مثله .

٧٥٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً قدم المدينة فدخل على النبي ﷺ لحاجة له ، والنبي ﷺ يأكل فقال له النبي ﷺ : أدن ، قال : أنا صائم ، ثم قال : أدن فإن المسافر [وُضِعَ] ^(٢) عنه الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع ^(٣) .

(١) في «ص» و «ز» بالياء في جميع المواضع .

(٢) سقط من «ص» .

(٣) أخرجه «ت» من حديث عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك الكعبي ٤٢:٢ =

٧٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الجامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها^(١) .

٧٥٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : تفطر وتطعم نصف صاع^(٢) .

٧٥٦٣ - عبد الرزاق عن (٣) من سمع عكرمة يقول : يفطر الحامل والمرضع في رمضان ، وتقضيان صياماً ولا طعام عليهما .

٧٥٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري ، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تفطر الحامل والمرضع في رمضان ، وتقضيان صياماً ولا تطعمان .

٧٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : تقضيان صياماً ، بمنزلة المريض يفطر ويقضي والمرضع كذلك^(٢) .

٧٥٦٦ - عبد الرزاق عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال : جاءت امرأة إلى علقمة فقالت : إني حبلى وإني أطيق الصيام وإن

=وأخرجه « د » أيضاً وأخرجه « هـ » من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً يقال له أنس حدثه ٢٣١ : ٤ .

(١) أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي ثابت عن نافع عنه ٧٧ : ٢ .

(٢) علقه البخاري عن إبراهيم وعن الحسن ، قال ابن حجر : وصلهما عبد بن حميد ، أمّا الأول فمن طريق أبي معشر عن النخعي ، وأمّا الثاني فمن طريق يونس وكتادة . ١٢٥ : ٨ .

(٣) عانت الأرضة في موضع النقاط .

زوجي يمنعني ، فقال لها علقمة : أطيعي ربك واعصي زوجك^(١) .

٧٥٦٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان ، وقال : أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام ، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة^(٢) .

باب ما يفطر منه من الوجع

٧٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أي وجع يفطر في رمضان؟ قال : منه كله ، قلت : يصوم حتى إذا [....]^(٣) أفطر؟ قال : نعم ، كما قال الله^(٤) .

٧٥٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء : هل للمرء رخصة في أن يُكره خادمه على أن تفطر في شهر رمضان؟ قال : لا ، قال له رجل : هل للراعي رخصة في الفطر؟ قال : لم أسمع له برخصة ،

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٦: ٢٦٣ .

(٢) نقله ابن حزم في المحلى من موضع آخر ٦: ٢٦٣ وأخرجه الطبري من طريق عبدة عن سعيد بن جبير عنه وزاد : ولا قضاء عليك ٢: ٧٧ .

(٣) لا يظهر معناه وكأنه سقط من هنا شيء معناه «مَرَضٌ» أو «غَلِبٌ» ثم وجدت في الفتح «فإذا غلب عليه أفطر» .

(٤) علّمه البخاري فقال : قال عطاء : يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى ، قال

ابن حجر : وصله عبد الرزاق ٨ : ١٢٥ .

قال : إنه لا يرى المال إلا ربعاً أو ثلثاً^(١) ؟ قال : لا يفطر .

باب الشيخ الكبير

٧٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : كبير أنس ابن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم^(٢) .

٧٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه . وعن أيوب عن عكرمة^(٣) أنهما كانا يقرآن ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾^(٤) يكلفونه ولا يطيقونه ، فهم الذين لا يطيقون ، ويفطرون . قال معمر : وأخبرني من سمع سعيد بن جبير^(٥) ومجاهداً^(٦) يقولان ذلك .

٧٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن ابن سيرين أن ابن عباس قال في هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾^(٤) :

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « إنه لا يرد الماء إلا ربعاً أو ثلثاً » يعني في اليوم الرابع أو الثالث .

(٢) علّقه البخاري ، قال ابن حجر : رواه عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس (بمعناه) ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد ٨ : ١٢٥ قلت : وقد فاته أن يقول : وصله عبد الرزاق ، وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، كما في المجمع ٣ : ١٦٤ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق عمران بن حدير عن عكرمة .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

(٥) أخرجه الطبري من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ٢ : ٧٨ .

(٦) أخرجه الطبري من طريق المصنف عن ابن جريج عن مجاهد ٢ : ٧٨ .

لم ينسخها آية أخرى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١) .

٧٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة فكان يقرؤها ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ هي في الشيخ الذي كُلف الصيام ولا يطيقه ، فيفطر ويطعم (٢) .

٧٥٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ﴾ ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، نصف صاع من حنطة (٣) .

٧٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال : كان ابن عباس يقرؤها «يُطَوَّقُونَهُ» قال عطاء : وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين ، الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه ، فلا عذر له في تركه ، قلت : أرأيت إن ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان ، فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق مرة أخرى قضاءً للذي كان تركه ، وللذي أدركه بعد ، لا يتصدق أخرى بما ترك ، إنما ذلك على

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخاري من حديث عطاء عن ابن عباس ١٢٥:٨ .

(٣) رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن ابن المديني عن جرير عن منصور كما في

المحلى ٦: ٢٦٥ .

الذي يكون عليه صيام، ثم يفطر فيه، أن يقضيه^(١) حتى يقضي الآخر^(٢).

٧٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن أبي جعفر عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ ﴿ وَيُطَوَّقُونَهُ ﴾^(٣).

٧٥٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ ﴾ وهو الشيخ الهمم، والمرأة الهممة لا يستطيعان الصيام؛ ويفطران [ويطعمان لكل يوم]^(٤) مسكيناً^(٥) كل واحد منهما.

٧٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : نَسَخَ قَوْلَهُ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِّقُونَهُ ﴾ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٦).

٧٥٧٩ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد

(١) في ص « يعطيه » .

(٢) أخرجه بعضه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٧٨:٢ .

(٣) أخرجه الطبري من طريق المصنف ٧٨:٢ .

(٤) ما بين المربعين غير واضح تعدت عليه الأرضة، وفي الصحيح « فيطعمان مكان

كل يوم » .

(٥) أخرجه البخاري من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار ١٢٥:٨

ورواه إسماعيل القاضي عن ابن المديني عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار كما في المحلى

٢٦٥:٦ .

(٦) أخرجه الطبري من طريق الأعمش عن إبراهيم عنه ٧٨:٢ ومن طريق جرير

عن منصور عن إبراهيم عنه .

بن جبير قال: كان يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال: هي في الشيخ الكبير ، والعجوز إذا لم يستطيعا الصيام ، فعليهما أن يُطعما كل يوم مسكيناً ، كل واحد منهما ، فإن لم يجدا فلا شيء عليهما .

٧٥٨٠ - عبد الرزاق عن ابن اليتيمي عن يونس عن الحسن قال :
يُطعم كل يوم مسكيناً مكوكاً من برّ مكوكاً من تمر .

٧٥٨١ - عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : سألت طاوساً عن أمي وكان بها عطاش^(١) فلم تستطع أن تصوم رمضان ، فقال : تُطعم كل يوم مسكيناً مُدْبِرٌ ، قال : قلت : بأيّ مدّ؟ قال : مدّ أرضك .

٧٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيه والثوري عن عبد الكريم عن مجاهد في قوله ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(٢) قالوا : أطمع^(٣) مسكيناً آخر ، وقالة ابن جريج عن مجاهد .

٧٥٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ قال : يكلفونه ، وقالها ابن جبير ، قال : فيفتدي من كل يوم من رمضان بمدّ لكل مسكين ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(٢) من زاد على إطعام مسكين .

٧٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

(١) العطاش : داء يصيب الإنسان فيشرب الماء فلا يروى .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٣) في «ص» و «ز» «إطعام» .

يُطِيقُونَهُ ﴿١﴾ قال : كانت في الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يطيقان (١)
الصوم ، وهو شديد عليهما ، فرُخِّصَ لهما أن يُفطرا ، ثم نُسِخَ ذلك بعد ،
فقال : ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢) .

٧٥٨٥ - عبد الرزاق عن الأَسلمي عن صفوان بن سليم عن ابن
المسيب قال : هي في الشيخ الكبير ، إذا لم يطق الصيام ، افتدى مكان كل
يوم ، إطعام (٣) مسكين مُدًّا من حنطة (٤) .

باب بما يبدأ الإنسان عند فطره

٧٥٨٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن الرباب عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أفطر
أحدكم فليفطر بتمر فإن لم يجد فليفطر بماؤ ، فإن الماء طهور (٥) .

٧٥٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أم الهذيل (٦)
عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ مثله .

(١) في الطبري «وهما يطيقان» .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ والأثر أخرجه الطبري من طريق همام بن يحيى
عن قتادة ٧٦:٢ .

(٣) لعل الصواب «باطعام» . وفي «ز» أيضاً «إطعام»

(٤) أخرجه الطبري بنحو آخر عنه ٧٦:٢ .

(٥) أخرجه «ت» من طريق عاصم الأحول عن حفصة ٣٧:٢ وقال : حسن صحيح .

(٦) هي حفصة بنت سيرين .

باب تعجيل الفطر

٧٥٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يُفطرا^(١) .

٧٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه قال : كنت جالساً عند عمر إذ جاءه ركب^(٢) من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال : هل يعجل أهل الشام الفطر ؟ قال : نعم ، قال : لن يَزَالوا بخير ما فعلوا ذلك ، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق .

٧٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوفين^(٣) بفطركم ، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم^(٤) .

(١) أخرجه مالك عن الزهري، ومن طريقه «هق» ٤ : ٢٣٨ قال الشافعي : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعاً، لا أنهما يعمدان الفضل لتركه بعد أن أبيح لهما، وقد روى «ش» عن عبد الأعلى عن معمر بهذا السند : أنهما كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل وكانا يفطران قبل أن يصليا (د : ٦٢٤) .

(٢) في «ص» و «ز» «راكب» والصواب عندي «ركب» .

(٣) في «ص» المشرفين «وفي «ش» و «ز» «المسرفين» بالمهملة والفاء، والصواب من التسوية، يدل عليه حديث آخر عن عمر : لعلك من المسوفين سوف سوف . أخرجه «ش» (د : ٥٧٣) .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن طارق (د : ٥٧٢) .

٧٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال : كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً^(١) .

٧٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر^(٢) .

٧٥٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال : إن كنتُ لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره ، فأستره من الناس وما به إلا الحياء ، يقول : من سرعة ما يفطر^(٣) .

٧٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل من القوم : انزل فاجدح لي بشيء^(٤) وهو صائم ، فقال : الشمس يا رسول الله ! قال : انزل فاجدح لي ، قال : فنزل ، فجدح له فشرب ، وقال : ولو تراءها أحد على بعيه لرآها^(٥) يعني الشمس . ثم أشار النبي ﷺ بيده إلى المشرق ، قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا ، فقد أفطر الصائم^(٦) .

(١) كذا في المجمع و « ز » أيضاً ، أخرجه الطبراني عن عمرو بن ميمون ورجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي ٣ : ١٥٤ وفي « حق » و « أبطأهم » .

(٢) أخرجه الشيخان و « ت » ٣٨ : ٢ .

(٣) أخرجه « ش » عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد (د : ٥٧٢) .

(٤) كلمة « بشيء » ليست في « ز » .

(٥) في « ص » كأنه « كراها » .

(٦) أخرجه البخاري من طريق عبد الواحد عن أبي إسحاق الشيباني ٤ : ١٤١ وأخرجه غيره أيضاً ، وفي رواية المصنف ما ليس في رواية البخاري ، وأخرجه الحميدي عن ابن عيينة ٢ : ٣١٢ .

٧٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال : قال عمر : قال النبي ﷺ : إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم (١) .

٧٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله (٢) أنه يؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي، ولو على حسوة .

٧٥٩٧ - عبد الرزاق عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال : كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان، فكان يوضع طعامه، ثم يأمر مراقباً، يراقب الشمس، فإذا قال : وجبت، قال : كلوا، قال : ثم (٣) كنا نفطر قبل الصلاة .

باب ما يقال في السحور

٧٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد العزيز مولى أنس قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : تسحروا فإن في السحور بركة (٤) .

٧٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن خالد الحذاء

(١) أخرجه الشيخان وأخرجه «ت» من طريق عبدة عن هشام بن عروة ٢: ٣٨ .

(٢) ظني أنه أمير مكة من قبل عبد الملك، من رجال التهذيب .

(٣) كذا في «ص» و«ز» .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق شعبة وأبي عوانة عن عبد العزيز .

عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا : تسحروا ، ولو بجرع من ماء^(١) .

٧٦٠٠ - عبد الرزاق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال : هلمّ - لرجل - [إلى] ^(٢) الغداء الهنيء المبارك يعني السحور .

٧٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تسحروا فإن في السحور بركة^(٣) .

٧٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أسامة بن زيد عن رجل يقال له موسى بن علي عن أبيه عن مولى لعمر بن العاص يقال له أبو قيس

(١) أخرج ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : تسحروا ولو بجرعة من ماء - ص : ٢٢٣ وروى من حديث أنس أيضاً ، وقد روى النسائي من طريق صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث هذا عن رجل من الصحابة قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : إنها بركة أعطاكم الله فلا تدعوه ١ : ٢٣٥ فهذا في معنى ما رواه المصنف ، وقد رواه « ش » من طريق شعبة عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن رجل من الصحابة مرفوعاً تسحروا ولو حسوة من ماء (د : ٥٧٠) .

(٢) سقط من « ص » وقد أخرجه ابن حبان من حديث أبي اللرداء بلفظ « هو الغداء الهنيء المبارك » - ص : ٢٢٣ وأخرجه « د » والنسائي من حديث العرياض بن سارية : هلموا إلى الغداء المبارك ، ثم وجدت الحديث عند النسائي من طريق ابن مهدي عن الثوري عن ثور عن خالد بن معدان قال : قال رسول الله ﷺ لرجل : هلم إلى الغداء المبارك ، يعني السحور ١ : ٢٣٥ فتبين أن في « ص » تقديمًا وتأخيرًا في « هلم لرجل » وإسقاطاً لكلمة « إلى » فحولته إلى الصواب وقد رواه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب مرفوعاً .

(٣) هذا الذي عناه الترمذي في قوله : وفي الباب عن أبي هريرة ، لا ما زعمه المباركفوري .

عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : فرق ما بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر (١) .

٧٦٠٣ - عبد الرزاق عن شيبه بن كثير عن أبي إسماعيل بن شروس (٢) أنه سمع إسماعيل يقول : سمعت طاووساً يبلغ به النبي ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : استعينوا برقاد النهار على قيام الليل ، وبأكلة السحر على صيام النهار .

٧٦٠٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد (٣) قال : أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث (٤) قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : نعم العون رقاد النهار على قيام الليل .

باب تأخير السحور

٧٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : سحرنا (٥) يا أنس ! إني أريد الصيام فأطعمني شيئاً ، فجئته (٦) ، بتمر وإناء فيه ماء بعد ما أذن بلال ، فقال :

(١) أخرجه « ت » من طريق الليث عن موسى بن علي بن ٢ : ٤٠ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « عن شيبه بن النعمان بن إسماعيل بن شروس أنه سمع إسماعيل » فإن شيبه بن النعمان هو ابن أخي إسماعيل بن شروس يروي عن عمه إسماعيل ويروي عنه عبد الرزاق ، راجع ابن أبي حاتم (٣٣٧/١/٢) . وفي « ز » « شيبه بن كثير بن أخي إسماعيل بن شروس » .

(٣) هو الخوزي وفي « ص » « يزيد » .

(٤) من رجال التهذيب ، ثقة .

(٥) هذه الكلمة ليست فيما رواه النسائي وهي ثابتة في « ص » و « ز » .

(٦) كذا في الفتح و « ز » ، وفي « ص » « فجاته » .

يا أنس! انظر إنساناً يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت فقال : يا رسول الله! إني شربت شربة من سويق ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : وأنا أريد الصيام ، فتسحر معه^(١) ثم صلى النبي ﷺ ركعتين^(٢) ، ثم خرج فأقيمت الصلاة^(٢) .

وكان معمر يؤخر السحور ، ويُسفر ، حتى يقول الجاهل : ما له صوم .

٧٦٠٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال : انطلقت أنا وزرّ بن حبيش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة ، فاستأذناً عليه ، فخرج إلينا ، فأتى بلبين ، فقال : اشربا ، فقلنا : إنا نريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام ، فشرب ، ثم ناول زراً فشرب ، ثم ناولني فشربت ، والمؤذن يؤذن في المسجد ، قال : فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة ، وهم يغلسون^(٣) .

٧٦٠٧ - عبد الرزاق عن أبيه همام قال : حدثني المنتشر الوادعي أن عميراً ذابيتان^(٤) أخبره أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص

(١) هذا الموضع من الأصل عاث فيه السوس فأذهب ما هناك ، والذي أثبتته ثابت في الفتح . ثم وجدته في « ز »

(٢) أخرجه النسائي (في الكبرى) وابن حبان كما في الفتح ٣٦:٢ .

(٣) أخرجه ابن حزم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زرّ بلفظ آخر ٦ : ٢٣٢ وأخرجه الطحاوي والنسائي وأحمد ، وأخرج « ش » نحو هذه القصة لأبي الطفيل مع حذيفة .

(٤) كذا في « ز » وفي « ص » « ادى بيتان » وهو عندي تحريف « أحدبني صهبان » وعمير هذا هو ابن سعيد النخعي الصهباني .

بالكوفة في رمضان ، ثم خرج وأنا معه ، فأتى المسجد فأقيمت^(١) الصلاة ، قال : قلت : كم بين منزله وبين المسجد ؟ قال : ما بين قبر^(٢) زياد بن فيروز^(٣) إلى المسجد الأعظم^(٤) .

٧٦٠٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ! قال : فثبت^(٥) كما هو يأكل ، ثم أتاه فقال : الصلاة وهو حاله ، ثم أتاه الثالثة فقال : الصلاة يا رسول الله ! قد والله أصبحت ، فقال النبي ﷺ : يرحم الله بلالاً ، لولا بلال^(٦) لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس . واضربه يود يود في مراسيله

٧٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جبان بن الحارث^(٧) قال : أتيت علياً وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر فقال : أدن ، قال : قلت^(٨) : إني أريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام فلما فرغ قال للمؤذن : أقم الصلاة^(٩) .

٧٦١٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير

(١) في «ز» « فلما جاء المسجد أقيمت » (٢) في «ز» « مثل ما بين دار زياد » (٣) هو أبو العالية البراء .

(٤) ذكره ابن حزم مختصراً ٢٣٣:٦ .

(٥) كذا في «ز» وفي «ص» كأنه « فثبت » . وليس في «ز» كلمة « قال »

(٦) في «ص» « لولا بلالاً لرخص » . وفي «ز» كما أثبت قال ابن حجر ٣٥٤/٤ رجاله ثقات

(٧) ذكره البخاري في «جبان» بكسر الحاء والموحدة وذكره ابن أبي حاتم في «جبان»

بفتح الحاء والتحتانية . وهو في «ص» بالموحدة وفي «ز» بالثناة .

(٨) كذا في «ز» وفي «ص» « ادن فقال الخ »

(٩) ذكره ابن حزم من طريق «ش» وغيره ٢٣٣:٦ .

عن أبي حازم مولى الانصار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور ، وتبكير الفطر ،
 وإشارة الرجل بإصبعه في الصلاة .

٧٦١١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن القاسم
 بن محمد قال : قال النبي ﷺ : إن بلائاً يؤذن بالليل فمن أراد
 الصيام فليأكل وليشرب ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وقال
 القاسم : وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا^(١) .

٧٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله عن القاسم مثله .

٧٦١٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن
 المسيّب أن النبي ﷺ قال : إن بلائاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصيام فلا
 يمنعه أذان بلال ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : وكان أعمى ، فكان
 لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت .

٧٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال :
 سمعت ابن عمر يقول : قال النبي ﷺ : إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا
 واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم^(٢) .

٧٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من
 أهل العلم أن من أخلاق الانبياء عليهم السلام تعجيل الفطر ، وتأخير

(١) أخرجه البخاري وغيره من طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة .

(٢) أخرجه البخاري وغيره .

السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة^(١) .

٧٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يزيد^(٢) بن أبي زياد مولى آل علي^(٣) أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي ﷺ ، فأنزلهم بالمقبرة ، وذلك في رمضان ، فأرسل النبي ﷺ بسحورهم بعد أذان بلال ، بعد طلوع الفجر الأول ، وأسفر جدا ، فأكلوا وأكل معهم بلال ، ثم صاموا جميعاً ، ثم أرسل إليهم بلالاً بفطرم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس ، وهم يشكون ، فأفطروا وأفطر معهم .

٧٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد بن جهمان عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد^(٤) أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة في حاجة لي^(٥) ، فجاءه بعد ما أسفر جدا ، يقول : بعد الفجر الأول ، فقدم إليه النبي ﷺ سحوراً ، فقال : أي رسول الله ! قد أصبحت ، فقال : تسحروا ، وطبق النبي ﷺ يُجِيف^(٦) الباب حتى لا يبين له الإسفار ، فلما فرغ خرج ، فوجده قد أسفر جدا ، يقول : بعد الفجر الأول .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وفي الأوسط والصغير عن ابن عمر ، وفي الأوسط عن يعلى بن مرة ، كما في المجمع ٣: ١٥٥ وروى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رفعه : ثلاث من أخلاق النبوة ، تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة ، كذا في المجمع ٢: ١٥٥ قلت : وأخرجه «ش» عن أبي الدرداء (د : ٥٧٢) .

(٢) هنا في «ص» كلمة «مولى» مزيدة عندي سهواً . وفي «ز» كما أثبت

(٣) هو عندي القرشي الهاشمي من رجال التهذيب .

(٤) لم أجده وإنما وجدت عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد . وفي «ز» أيضاً يزيد .

(٥) كذا في «ص» و«ز» والظاهر «له» .

(٦) يغلط . وفي «ز» «نجيف»

٧٦١٨ - عبد الرزاق عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا بكر كان يقول : أجيئوا الباب لا يفجأنا الصبح^(١) .

٧٦١٩ - عبد الرزاق عن أبي سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني عن أبيه قال : تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة^(٢) .

باب المريض في رمضان وقضائه

٧٦٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال : من أدركه رمضان وهو مريض ، ثم صحَّ فلم يقضه ، حتى أدركه رمضان آخر ، صام الذي أدرك ، ثم صام الأول ، وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح^(٣) ، قال معمر : ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا .

٧٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : إن إنسان مرض في رمضان ، ثم صحَّ ، فلم يقضه ، حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فليصم الذي أحدث ، ثم يقضي الآخر ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً^(٤) .

٧٦٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول :

-
- (١) ذكره ابن حزم عن المصنف ولفظه « أجيئوا الباب حتى نتسحر » ٢٣٣ : ٦ .
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، كما في المحلى ٢٣٣ : ٦ .
 (٣) أخرج « حق » نحواً من هذا من طريق صالح أبي الخليل عن مجاهد عنه ٢٥٣ : ٤ .
 (٤) أخرجه « حق » من طريق قيس بن سعد ورقبة عن عطاء .

يطعم مكان الشهر الذي مضى ، من أجل أنه صحَّ وفرَّطَ [في] (١)
قضائه، حتى أدركه شهر رمضان ، قلت لعطاء : كم بلغك يطعم (٢) ؟
قال : مُدًّا ، زعموا (٣) .

٧٦٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال : من تتابعه رمضان آخر (٤) وهو مريض ، لم يصح بينهما ، قضى
الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بإطعام مُدًّا من حنطة ، ولم
يصم (٥) .

٧٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن
عمر قال : من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضاً ، فلم يصم
هذا الآخر ، ثم يصم (٦) الأول ، ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول
مُدًّا ، قال : وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب .

٧٦٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : من تتابعه رمضانان
وهو مريض ، لم يصح بينهما ، قضى هذا الآخر منهما بصيام ، وقضى
الأول منهما بطعام ، ولم يصم .

(١) سقطت من «ص» . وهي ثابتة في «ز» .

(٢) كذا في «ز» وفي «ص» «يطعموا»

(٣) قال «هق» : رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال : مدّأ من حنطة
لكل مسكين ٤ : ٢٥٣ .

(٤) في «ز» «رمضانان»

(٥) قال «هق» : وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه
رمضان آخر ، يطعم ولا قضاء عليه ٤ : ٢٥٣ وأخرجه «هق» من طريق جويرية بن
أسماء عن نافع ٤ : ٢٥٤ .

(٦) كذا في «ص» و«ز» وفيه تخطيط ، و لعل الصواب «فأدركه رمضان آخر
مريضاً فلم يصم الآخر ، قضى الآخر ولم يصم الأول ويطعم الخ» .

٧٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
يقضيهما جميعاً بصيام^(١) .

٧٦٢٧ - عبد الرزاق قال معمر : وسمعت حماداً يقول مثل قول
طاووس .

٧٦٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون
ابن مهران قال : كنت جالساً عند ابن عباس فجاءه رجل فقال :
تتابع عليّ رمضانان ، قال ابن عباس : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم ،
قال : لا ، قال : فذهب ، ثم جاء آخر فقال : إن رجلاً تتابع عليه
رمضانان^(٢) قال : تالله أكان هذا ؟ قال : نعم ، قال ابن عباس : إحدى
من سبع^(٣) ، يصوم شهرين ، ويُطعم ستين مسكيناً .

٧٦٢٩ - عبد الرزاق عن شيخ من أهل الجزيرة قال : سمعت
ثابت بن^(٤) الحجاج يقول : خرجنا في سرية في أرض الروم ، فبينما
نحن في أرض الروم ، ومعنا عوف بن مالك الأشجعي ، قال : فخطبنا ،
فسمعتة يقول : سمعت عمر أمير المؤمنين يقول : من صام يوماً من
غير رمضان وأطعم مسكيناً - وجمع في^(٥) يديه - فإنهما يعدلان يوماً
من رمضان^(٦) .

(١) قال « هق » : وعن الحسن وطاووس والنخعي يقضي ولا كفارة ، وبه نقول
٢٥٣ : ٤ .

(٢) في « ص » و « ز » « رمضانين » .

(٣) كذا في « ز » وفي ص « سبعي »

(٤) في « ص » « ثابت أبي الحجاج » وفي « ز » « أبا الحجاج » (٥) في « ز » « بين » .

(٦) أخرجه « ش » عن عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج .

٧٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري [عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت، قال: ليس عليه شيء، فان صحَّ] ^(١) فلم يصم حتى مات، أُطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة .

٧٦٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم مثل قول ابن عباس .

٧٦٣٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: إذا مرض الرجل في رمضان، فلم يزل مريضاً، حتى يموت، فليس عليه شيء، [فان صح فلم يقضه حتى مات، أُطعم عنه عن كل يوم مكوك من برٍّ ومكوك من تمر

٧٦٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: إذا مرض الرجل في رمضان فلم يصح حتى مات، فليس عليه شيء] ^(١) غلب على أمره وقضائه ^(٢) .

٧٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا مرض الرجل في رمضان، فلم يزل مريضاً حتى يموت، فليس عليه شيء، فإن صحَّ فلم يقضه، أُطعم عنه كل يوم مسكيناً مُدًّا من برٍّ .

٧٦٣٥ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسي قال: قال النبي ﷺ: من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات [لم يُطعم عنه، وان صحَّ فلم يقضه حتى مات أُطعم عنه .

(١) سقط ما بين المربعين من «ص» واستدركته من «ز» .

(٢) في «ص» «وقضاؤه» .

٧٦٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
إذا مرض الرجل في رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت^(١) أُنعم
عنه مكان كل يوم مسكيناً مُداً من حنطة .

٧٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يطعم عنه .

٧٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : ذكرت لابن
سيرين قول طاووس فما أعجبه .

٧٦٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مرض
في رمضان، ثم صحَّ فلم يقضه، حتى مرَّ به رمضان ثلاث مرَّات، وهو
صحيح ؟ قال : يُطعم مرَّةً واحدة ثلاثين مسكيناً ثلاثين مُداً .

٧٦٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل
مرض رمضان كله، فلم يزل مريضاً، حتى مرَّ به رمضان آخر ؟ قال :
يُطعم مرَّةً واحدة قطُّ، قلت له : فرجل مرض رمضان كله فلم يزل
مريضاً حتى أدركه الآخر مريضاً ؟ قال : يقضي الأول قطُّ، ولا يطعم .

٧٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل
مرض رمضان، حتى أدركه رمضان آخر مريضاً، فمرضه كله ثم صحَّ،
فلم يقضهما، حتى أدركه الثالث، قال : كم يُطعم ؟ قال : ستين
مسكيناً ستين مُداً .

٧٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل
مرض رمضان كله، ثم صحَّ فلم يقضه، حتى [مات، قال : يُطعم عنه ثلاثون
مسكيناً ثلاثين مُداً، قلت : فرجل مرض رمضان كله ثم صحَّ، فلم

(١) ما بين المربعين استدرك من «ز» .

يقضه حتى] (١) أدركه رمضان آخر، فمات فيه أو بعده؟ قال: يُطعم عنه ستون مسكيناً ستيناً مُداً .

٧٦٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل مرض رمضان كله، ثم صحَّ فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر، فمات فيه أو بعده، قال: يُطعم عنه مكان الأول كل يوم مسكينان، كما صنع .

٧٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر، أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بُر .

٧٦٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال: صومي مكانها (٢) .

٧٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان، قضى عنه بعض أوليائه، قال معمر: وقاله حماد .

٧٦٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس أن امرأة ماتت وعليها صوم سنة، وتركت زوجها وبنيتها ثلاثة، قال طاووس: صوموا عنها سنة كُلِّكم .

(١) سقط من «ص» واستدرك من «ز»

(٢) أخرجه «م» من طريق علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

٧٦٤٨ - عبد الرزاق عن الزهري في رجل مات ، وعليه نذر صيام فلم يقضه ، قال : يصوم عنه بعض أوليائه .

٧٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، وابن جريج عن عطاء قال : يُطعم عنه كل يوم مسكين .

٧٦٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري عن ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان ، وعليه نذر صيام شهر آخر ، قال : يطعم عنه ستون مسكيناً (١) .

٧٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه أنه بلغه عن ابن عباس أنه قال : يُطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ، ويصوم عنه بعض أوليائه النذر (٢) ، قال عبد الرزاق : وذكره عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ابن عباس (٣) .

باب تدارك شهر رمضان على المسافر

٧٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الشهرين يتداركان (٤) على المسافر ، قال : كالمريض سواء ، قلت : رجل أفطر

(١) أخرجه « هق » من طريق أحمد بن منصور عن المصنف ٢٥٤:٤ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس ٢٥٤:٤ قال :

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس : وراجع ٢٥٧:٤ .

(٣) في « هق » من طريق روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس .

(٤) في « ص » و « ز » « يتداركا » .

من رمضان أياماً في سفر، ثم مات في سفره ذلك قبل أن يقيم ؟ قال :
ليس عليه شيءٌ ، ولا يطعم عنه .

٧٦٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فرجل
أفطر في رمضان في سفر ، ثم لم يزل مسافراً حتى أدركه رمضان آخر
مسافراً ، ما بين ذلك ؟ قال : ليس عليه شيءٌ إلا أن يقضي الأول . وليس
عليه أن يُطعم ، قلت : فرجل أفطر رمضان في سفر ، ثم أقام ولم يقضه ،
حتى ألفاه رمضان المقبل مسافراً ، أفطر إن شاء ؟ قال : نعم ، ثم يطعم
ثلاثين مسكيناً ثلاثين مُداً .

٧٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يفطر أياماً في سفر
ثم يموت في سفره ، قال : ليس عليه [شيءٌ] ^(١) ، وهو يدخل في
قول ابن عباس ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء ، والزهري .

٧٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يفطر أياماً في
سفر ، ثم يموت قبل أن يقيم ، قال : يُطعم عنه عن كل يوم مسكين .

باب قضاء رمضان

٧٦٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال في قضاء رمضان : صُمنه كما أفطرته ^(٢) .

٧٦٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب
عن سالم عن ابن عمر قال : صمه كما أفطرته ، قال : وقال عروة : قالت

(١) ظني أنه سقط من « ص » . ثم وجدته في « ز » .

(٢) أخرجه « ش » من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر ، (د : ٥٨٤) .

عائشة: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، فسقطت (١) «متتابعات» (٢)

٧٦٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يقضيه (٣) تباعاً (٤).

٧٦٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم (٥).

وعن داود عن الشعبي قالاً: تباعاً (٦).

٧٦٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: تباعاً (٧).

٧٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: تباعاً (٨).

٧٦٦٢ - عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب

(١) أي نسخت .

(٢) ذكره ابن حزم عن المصنف ٦: ٢٦١ وأخرجه «هق» عن المصنف ٤: ٢٥٨ .

(٣) في «ص» و «ز» «يقضه» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٤: ٢٥٩ و «ش» من طريق أيوب

وعبيد الله عن نافع عنه (د: ٥٨٤) .

(٥) أخرج «ش» عن ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون:

قضاء رمضان تباعاً .

(٦) أخرج «ش» عن أبي خالد الأحمر عن داود عنه: أحبّ إليّ أن يقضيه

كما أفطوره .

(٧) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٤: ٢٥٩ وأخرجه «ش» عن أبي الأحوص

عن أبي إسحاق بلفظ أوضح (د: ٥٨٤) .

(٨) أخرجه «ش» عن عبدة عن يحيى بن سعيد عنه قال: يقضيه كهيته، قال:

كان الحسن يحبّ أن يتابع بين قضاء رمضان .

قال : صُمِّه (١) كيف شئت وأحصى (٢) العدد .

٧٦٦٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن كان يَسْتَحِبُّه (٣) تَبَاعاً (٤) .

٧٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في رمضان : فرّقه إذا أحصيته (٥) .

٧٦٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : صم كيف شئت قال الله : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ (٦) .

٧٦٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد بن عمير قال : إن شاء فرّق (٧) .

٧٦٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : صم كيف شئت إذا أحصيت صيامه (٨) .

(١) كذا في « ز » ، وفي « ص » « تَبَاعاً » مكان « صمه » .

(٢) كذا في « ص » و « ز » وحق الرسم « وأحصى » .

(٣) في « ص » نسخهته .

(٤) أخرجه « ش » عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن (أعني بعين إسناد

المصنف) .

(٥) أخرجه « هق » من حديث عقبة بن الحارث عن أبي هريرة ومن حديث عبيد الله

ابن عبد الله عن ابن عباس ٢٥٨:٤ وسيأتي عند المصنف ، وأخرجه « ش » عن حفص عن ابن جريج عن عطاء عنهما جميعاً (د : ٥٨٣) .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ والأثر أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن

معمر ٢٥٨:٤ . (٧) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري (د : ٥٨٣) .

(٨) أخرجه « ش » عن ابن إدريس وعن ابن عُلَيَّة كلاهما عن ليث عن طاوس .

٧٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن محيريز قال : أحص العدة وضم كيف شئت^(١) .

٧٦٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن^(٢) بن محيريز مثله .

٧٦٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبي إسحق عن مجاهد قال : إن شئت ففرق ، إنما هي ﴿عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾^(٣) .

٧٦٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة سئل عن قضاء رمضان أمماً شتى ؟ [فقال] : أي ذلك شاء ، قال الله : ﴿شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ﴾^(٤) ولو شاء قال : فمن قضي رمضان فمماً ، ولكن لم يقل فيه شيئاً ، ولم يُحرّمه ، صالح الناس فهم تبع للحلال^(٥) .

٧٦٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل من قريش عن أمه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان فقال : لا بأس بأن يفرقه إنما هي ﴿عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾^(٦) .

٧٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

(١) أخرجه «ش» عن ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي محيريز (كذا) .

(٢) هنا في «ص» «عن أبي قلابة» مزيد سهواً . وليس في «ز»

(٣) أخرجه «ش» عن ابن إدريس وابن علية عن ليث عن مجاهد .

(٤) سورة المجادلة ، الآية : ٤ .

(٥) أخرج «ش» عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾

قال : إن شاء وصل وإن شاء فرق ، وأخرج معناه من غير هذا الوجه أيضاً .

(٦) تقدم تخريجه من وجه آخر .

هشام بن يحيى عن أبي هريرة قال : صُمَّ كيف شئت واحصِ العدة^(١) ،
 وذكره ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة^(٢) .

٧٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : أرأيت
 إن كان على رجل من أيام^(٣) رمضان ، فأصبح يوماً وليس في نفسه الصيام ،
 ثم بدا له بعد ما أصبح ، أيجعله من قضاء رمضان [ولم يفرضه قبل
 الفجر؟ قال : فليصمه ، وليجعله من قضاء رمضان]^(٤)

٧٦٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت
 عند ابن المسيب ، فجاءه أعرابي عند العصر أو بعد العصر ، فقال : إني
 لم آكل اليوم شيئاً أفأصوم ؟ قال : نعم ، قال : فإن عليّ يوماً من
 رمضان ، أفأجعله مكانه ؟ قال : نعم^(٤) .

باب تأخير قضاء رمضان

٧٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن
 سعيد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت عائشة تقول :
 قد كان يكون عليّ الشيء من رمضان ، ثم لا أستطيع أن أصومه حتى
 يأتي شعبان ، قال : فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ ، يحيى

(١) تقدم تخريجه من وجه آخر

(٢) تقدم تخريجه من وجه آخر .

(٣) في «ز» «أيام من» .

(٤) سقط من «ص» جواب عطاء . بل كل ما بين المربعين ، واستدركته من «ز» .

يقوله (١)

٧٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قد كان يكون عليّ الأيام من رمضان فما أقضيها إلا في شعبان .

٧٦٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : يستنظره ما لم يدركه رمضان آخر .

باب ليلة القدر

٧٦٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول : قال ابن عباس : دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ ، فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم - أو إني لأظن - أيّ ليلة هي ، قال عمر : وأيّ ليلة هي ؟ فقلت : سابعة تمضي ، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال عمر : ومن أين علمت ذلك ؟ فقال : خلق الله سبع سموات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، وإنّ الدهر يدور في سبع ، وخلق الله الإنسان من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف بالبيت سبع ، ورمي الجمار سبع - لأشياء ذكرها - فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنتنا له (٢) ، وكان قتادة يزيد على

(١) أخرجه البخاري من هذا الوجه و « ت » من طريق عبد الله البهي عن عائشة

(٢) قال ابن حجر : أخرجه إسحاق في مسنده ، والحاكم ، وابن نصر ، كما في الفتح =

ابن عباس في قوله: «يَأْكُلُ مِنْ سَبْعٍ» قال: هو قول الله ﴿أَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا﴾ (١) الآية .

٧٦٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني رأيت ليلة القدر، كأنها ليلة كذا، وكذا، فقال أرى رؤياكم قد تواطت (٢) على العشر الأواخر، فالتمسوها في تسع، في وتر (٣) .

٧٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: التمسوا ليلة القدر في العشر الغوابر، في التسع الغوابر، في وتر (٤) .

٧٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج أنهما سمعا ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة، وعن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله (٥) .

٧٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد

= ١٨٦: ٤ وأخرجه ابن نصر في (ص: ١٠٦) وأخرجه «هق» من طريق المصنف ومن غير هذا الوجه أيضاً ٣١٣: ٤ .

(١) سورة عبس، الآيتان: ٢٧ و ٢٨، قلت: ورواه ابن نصر من قول ابن عباس ورواه «هق» أيضاً .

(٢) كذا في «ص» والصواب «تواطأت» قال ابن التين: روي بغير همز والصواب بالهمزة . وفي «ز» «تواطت»

(٣) أخرجه «م» من طريق سفيان عن الزهري .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه «ت» من طريق المصنف ٢: ٦٨ و «خ» من طريق عقيل عن

الزهري عن عروة عن عائشة ١٩٤: ٤ .

الخدري قال : اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان ، فقيل له : ان الذي تطلب أمامك ، فاعتكف [العشر الأوسط من رمضان ، فقيل له : إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر] (١) الأواخر ، ثم قال النبي ﷺ : التمسوها في العشر الأواخر ، في وتر ، يعني ليلة القدر (٢) .

٧٦٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري [عن أبي هارون] (٣) عن أبي سعيد مثله ، إلا أنه قال : اعتكف واعتكفنا معه .

٧٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت أبا سعيد الخدري - وكان لي صديقاً - فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل ؟ قال : بلى ، قال : فخرج وعليه خميصة له ، قال : فقلت له : أسمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ قال : نعم ، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان ، فخرجنا صبيحة (٤) عشرين ، قال : فخطبنا رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت ليلة القدر ، فأنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، في وتر ، ورأيت أني أسجد في ماء وطين فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه ، قال : فرجعنا وما في السماء قزعة (٥) فجاءت سحابة فمطرنا ، حتى سال سقف المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت على أرنب (٦) رسول الله

(١) سقط ما بين الحازين من «ص» ، واستدركته من «ز» .

(٢) حديث أبي سعيد أخرجه «خ» عن أبي سلمة عنه بنحو آخر ١٤٢:٤ .

(٣) ظني أنه سقط من بين الثوري وأبي سعيد راوٍ . ثم وجدت في «ز» عن أبي

هارون « فأنبته بين المربعين .

(٤) في «ص» و «ز» «صباحة» وفي «خ» كما أثبت .

(٥) بفتح القاف والزاي : قطعة من سحب رقيقة . (٦) طرف الأنف .

ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته يعني ليلة إحدى وعشرين^(١) .

٧٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث^(٢) وعشرين^(٣) .

٧٦٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن سيف^(٤) أنه سمع ابن المسيب يقول : كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه فقال : ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! فسكت ساعة فقال : لقد قلت لكم ما قلت آنفاً وأنا أعلمها، وإني لأعلمها، ثم أنسيتها، أرأيتم يوماً كنا مكان كذا، وكذا، أي ليلة هي؟ في غزوة غزاها، فقالوا : سرنا ففعلنا^(٥) حتى استقام ملائ^(٦) القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

٧٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رأيت في النوم ليلة القدر، كأنها ليلة سابعة، فقال النبي ﷺ : أرى رؤياكم

(١) أخرجه «خ» من طريق هشام عن يحيى ومن غير هذا الوجه أيضاً، وأخرجه «م» من طريق عن يحيى .

(٢) في «ص» «ثلاثة» . وفي «ز» «ثلاث»

(٣) أخرجه ش عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج (د : ٦٠٧) وابن نصر : ١٠٧ .

(٤) كذا في الفتح، وفي «ص» و «ز» «يونس بن يوسف» خطأ .

(٥) كذا في «ص» و «ز» .

(٦) في الفتح «قول القوم» ١٨٨ : ٤ .

قد تواطأت^(١) في ليلة سابعة ، [فمن كان متحرّجاً منها منكم فليتحرّجها في ليلة سابعة]^(٢) قال معمر : فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمسّ^(٣) طيباً^(٤) .

٧٦٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن بعضهم أن الجهني أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني صاحب بادية وماشية فأوصني بليلة القدر أقوم فيها ، فقال النبي ﷺ : أو ليلتين ؟ قال : بل ليلة ، فدعاه فسارّه ، لا يدري أحد ما أمره ، فقال الناس : انظروا الليلة التي يقوم فيها الجهني ، فكان إذا كان ليلة ثلاث وعشرين نزل بأهله ، وقام تلك الليلة^(٥) .

٧٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن الجهني عبد الله بن أنيس جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني ذو ثقلة^(٦) وضيفة ، - وكان صاحب زرع - فأمرني بليلة ، قال : أو ليلتين ؟ قال : بل ليلة ، فدعاه فسارّه مرتين أو ثلاثاً^(٧) فأمره بليلة ثلاث وعشرين ، فكان يُمسي تلك الليلة في المسجد ، ولا يخرج منه حتى يصبح ، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ، ولا بعدها ، ولا يوم الفطر .

٧٦٩١ - عبد الرزاق عن مالك عن أبي النضر أن عبد الله بن

(١) كذا في «ص» و«ز» والصواب «تواطأت» . (٢) الزيادة من «ز»

(٣) نقله ابن حجر في الفتح من هنا ٤: ١٨٨ .

(٤) أخرج «د» حديث الجهني من طريق إبنه - ص ١٩٦ .

(٥) في «ص» «انقلة» والصواب «ثقلة» كما في «ز» .

(٦) في «ص» «ثلاث» . وفي «ز» كما أثبت .

أنيس الجهني قال : يا رسول الله ! إني رجل شاسع الدار فأمرني بليلة أنزل فيها ، فقال النبي ﷺ : انزل ليلة ثلاث وعشرين .

٧٦٩٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله ابن أنيس عن أبيه أن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين .

٧٦٩٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين ، فحدثه الحسن بن الحر^(١) عن عبدة بن أبي لبابة أنه قال ليلة سبع وعشرين ، وأنه قد جرب ذلك بأشياء ، وبالنجوم، فلم يلتفت مكحول إلى ذلك .

٧٦٩٤ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : أمرني النبي ﷺ أن أنزل المدينة ليلة ثلاث وعشرين من رمضان .

٧٦٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان^(٢) .

٧٦٩٦ - قال : وأخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يتحرى ليلة القدر، ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين.

(١) في «ص» «الحسن الحر» . وفي «ز» ما أثبت .

(٢) أخرجه «ش» عن حسين بن علي عن زائدة عن منصور (د : ٦٠٧) .

٧٦٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال : قال عبد الله بن مسعود : تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر^(١) أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين^(٢) .

٧٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : نظرت الشمس عشرين سنة ، فرأيتها تطلع صبيحة^(٣) أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع .

٧٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليلة القدر ينتقل في العشر الأواخر في وتر^(٤) .

٧٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ ابن حبيش قال : قلت : أبا المنذر! - يعني أبي بن كعب - أخبرني عن ليلة القدر ، فإن ابن أم عبد يقول : من يقم الحول يُصيها ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد علم أنها في رمضان ، ولكنه عمّي على الناس كي لا يتكلموا ، والذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ إنها لفي شهر

(١) كذا في «ص» و «ز» «صباحة» والصواب « ما في الطحاوي «صبيحتها صبيحة بدر» ولكن وقع فيه «تسع عشرة» وصبيحة بدر صبيحة سبع عشرة .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق حجير التغلبي عن الأسود ٢ : ٥٤ وأخرجه ابن نصر بالفاظ شتى في بعضها «سبع عشرة» وفي بعضها «سبع عشرة أو تسع عشرة» - ص ١٠٨ وأخرج «هق» نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً ٤ : ٣١٠ وأخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش ولفظه «لأحدى عشرة تبقى صبيحة بدر» (د : ٦٠٦)

(٣) في ص «صباحه» . وفي «ز» «صباحة» .

(٤) أخرجه «ت» عن عبد بن حميد عن المصنف ٢ : ٦٩ .

رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ، قال : قلت : أبا المنذر ! بما علمت ذلك ؟ قال : بالآية الذي أخبرنا رسول الله ﷺ فقد رأينا^(١) ، وحفظنا فوالله إنها [لهي]^(٢) ، ما يستثني ، قال : قلت لزرّ : وما الآية ؟ قال : أن تطلع الشمس غداتئذ كأنها طست ، ليس لها شعاع^(٣) .

٧٧٠١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال : رأيت زرّ بن حبيش ، وقام الحجاج على المنبر يذكر ليلة القدر فكأنه قال : إن قوماً يذكرون ليلة القدر ، فجعل زر يريد أن يثب^(٤) عليه ويحبسه الناس ، قال زرّ : هي ليلة سبع وعشرين ، فمن أدركها فليغتسل ، وليفطر على لبن ، وليكن فطره بالسحر^(٥) .

٧٧٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر^(٦) الأواخر من رمضان أيقظ أهله ، وشدّ^(٧) المئزر ، يقول سفيان : شدّ المئزر : لا يقرب النساء .

٧٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن

(١) كذا في «ص» و «ز» وفي قيام الليل «فقدرونا» . وفي الطحاوي «فحسبنا وعددنا»

(٢) سقطت الكلمة من «ص» . وهي ثابتة في «ز» .

(٣) أخرجه ابن نصر عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق - ص ١٠٧ وأخرجه مسلم

من طريق عبدة وعاصم عن زر ١ : ٣٧٠ .

(٤) في «ص» «فقال زرّ : يريد أن يثب» وفي «ز» ما أثبت .

(٥) أخرجه «ش» عن ابن مهدي ووكيع عن الثوري ولم يذكر قصة الحجاج (د :

٦٠٧) .

(٦) في «ص» «على العشر» . (٧) في «ص» و «ز» «شمّر»

يريم عن علي أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان^(١) .

٧٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي يعفور^(٢) عن مسلم عن مسروق عن عائشة [قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان]^(٣) أيقظ أهله ، وأحيا ليله ، وشدّ المئزر^(٤) .

٧٧٠٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم النخعي أنه كان يختم القرآن في شهر رمضان في كل ثلاث ، فإذا دخلت العشر ختم في ليلتين ، واغتسل كل ليلة .

٧٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند^(٥) عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفيير الحضرمي عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا من الشهر شيئاً ، حتى بقيت سبع ، فقام بنا حتى ذهب نحو من [ثلث]^(٦) الليل ثم لم يَقم بنا الليلة الرابعة ، وقام بنا الليلة التي تليها ، حتى ذهب نحو من شطر الليل ، قال : فقلنا : يا رسول الله ! لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، حُسبت له بقية ليلته ، ثم لم يقم بنا

(١) أخرجه « ت » من طريق وكيع عن الثوري ٢ : ٦٩ .

(٢) في « ص » « أبي يعقوب » خطأ .

(٣) سقط من « ص » واستدرسته من « ز » .

(٤) أخرجه « خ » عن ابن المديني عن ابن عيينة بهذا ٤ : ١٩٢ .

(٥) في « ص » « الهند » .

(٦) سقط من « ص » وهو ثابت في « ز » و « د » وغيره .

السادسة، وقام بنا السابعة، وبعث إلى أهله، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور^(١).

٧٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى قال: قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك، قال: قلت: فهي في كل رمضان أستقبله؟ قال: نعم.

٧٧٠٨ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، قال ابن عباس: ليلة القدر في كل رمضان يأتي، قال: وحدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر، فقبل له: كانت مع النبيين ثم رفعت حين قبضوا، أو هي في كل سنة؟ قال: بل هي في كل سنة، [بل هي في كل سنة]^(٢).

٧٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن شيخاً من أهل المدينة سأل أبا ذر بمنى، فقال: رفعت ليلة القدر أم هي في كل رمضان؟ فقال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! رفعت ليلة القدر؟ قال: بل هي في كل رمضان^(٣).

باب قضاء رمضان في العشر

٧٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: كره أن يقضي رمضان

(١) أخرجه «د» من طريق يزيد بن زريع عن داود - ص ١٩٥ و «ت» من طريق محمد بن فضيل عن داود ٧٢:٢ وغيرهما. (٢) كذا في «ز»
(٣) راجع لحديث أبي ذر هذا «هت» ٣٠٧:٤ والطحاوي ٥٠:٢.

في العشر^(١) ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقوله^(٢) .

٧٧١١ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان^(٣) أنه كره قضاء رمضان في العشر .

٧٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال : لا يقضى رمضان في ذي الحجة^(٤) .

٧٧١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم وسعيد^(٥) بن جبير عن رجل عليه أيام من رمضان أيتطوع في العشر ؟ قالوا : يبدأ^(٦) بالفريضة^(٧) .

٧٧١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضى رمضان في العشر^(٨) .

(١) أي عشر ذي الحجة .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن (د : ٦٠٦) .

(٣) ظني أنه سقط من هنا قوله «عن الحسن» وقد تقدم أن «ش» رواه عن أبي

أسامة عن هشام عن الحسن .

(٤) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وزاد :

«فإنه شهر نسك» (د : ٦٠٦) وأخرجه «هق» من طريق الثوري ولفظه : «لا تقضى رمضان في ذي الحجة» ٢٨٥ : ٤ .

(٥) هنا في ص «بن المسيب» مزيدة خطأ .

(٦) في «ص» و«ز» «قال : لا، يبدأ» .

(٧) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير وعن حماد

عن إبراهيم قالوا : يبدأ بالفريضة ، لا بأس أن يصومها (د : ٦٠٦) .

(٨) أخرج «ش» عن شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر قال : لا بأس بقضاء

رمضان في العشر (د : ٦٠٦) . وأخرجه «هق» من حديث عبد الله بن الوليد عن سفيان عن =

٧٧١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال : إنَّ عليَّ أياماً من رمضان أفأصوم العشر تطوعاً ؟ قال : لا ، ولمَ ؟ (١) إبدأ بحق الله ، ثم تطوِّع بعدُما شئت (٢) .

٧٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [عن عطاء] (٣) كره أن يتطوِّع الرجل بصيام في العشر ، وعليه صيام واجب ، قال : لا ، (٤) ولكن صم العشر ، واجعلها قضاءً .

٧٧١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عجزوز عن عائشة قالت : لا ، بل (٥) حتى تؤدي الحق .

٧٧١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : من كان عليه صيام رمضان فتطوِّع بصيام ، فليجعل ما تطوِّع به في قضاء رمضان (٦) .

= الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر قال : ما من أيام أحبَّ إليَّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر ٤ : ٢٨٥ فظني أنه سقط من «ص» و «ز» قوله «عن أبيه» .

(١) ليس في «هق» «ولم» .

(٢) أخرج ش عن وكيع عن الثوري عن عثمان عن أبي هريرة قال : إذا بدأ بالفريضة لا بأس أن يصومها في العشر (د : ٦٠٦) وأخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان بهذا الإسناد ولفظه : قال : لا ، إبدأ بحق الله ثم تطوِّع بعد ما شئت ٤ : ٢٨٥ .

(٣) أخشى أن يكون سقط من هنا «قلت لعطاء» بدليل قوله «قال : لا» . ثم وجدت

الساقط في «ز» فأثبت . (٤) كلمة «لا» ليست في «ز»

(٥) في «ص» «لا ولكن بل» ، وفي «ز» ما أثبت .

(٦) أخرج «ش» عن عطاء وطاووس ومجاهد قالوا : إقض رمضان متى شئت .

باب قيام رمضان

٧٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ويقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك^(١) .

٧٧٢٠ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه^(٢) .

٧٧٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أن النبي ﷺ قام بالناس ثلاث ليالٍ بقين من رمضان .

٧٧٢٢ - عبد الرزاق عن محمد بن عمارة قال : أخبرني أبو أمية الثقفي عن عرفجة أن علياً كان يأمر الناس بالقيام في رمضان ، فيجعل للرجال إماماً ، وللنساء إماماً ، قال : فأمرني فأتمت النساء .

٧٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير

(١) أخرجه الشيخان وأخرجه «ت» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ٢ : ٧٦ و «د» عن غير واحد عن المصنف - ص ١٩٤ .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة ومن طريقه البخاري

عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان يعمل لعمر^(١) مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - قال : فخرج عمر ليلة ومعه عبد الرحمن بن عوف ، وذلك في رمضان ، والناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته النفس ، فقال عمر بن الخطاب : إني لأظن ان لو جمعنا هؤلاء على قارىء واحد كان أفضل ، فعزم أن يجمعهم على قارىء واحد ، فأمر أبي بن كعب فأتمهم ، فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعم البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يريد آخر الليل ، وكانوا يقومون^(٢) في أول الليل^(٣) .

٧٧٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان ، فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة ، فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله ، وقام للناس أبو حليمة معاذ القاريء وجهر بالقنوت في العشر الأواخر ، حتى كانوا مما يسمونه يقول : اللهم قحط المطر ، فيقولون : آمين ، فيقول : ما أسرع ما تقولون آمين . دعوني حتى أدعو .

٧٧٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : كان

(١) في «ص» «لعمرو» خطأ .

(٢) كذا في «ز» وفي الصحيح أيضاً «يقومون» . وفي «ص» «يقيمون»

(٣) أخرجه البخاري ١٧٩:٤ .

أبي بن كعب يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في الثالثة ، وترأ مثل المغرب^(١) .
 ٧٧٢٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال :
 لم تكن تُرفع الأيدي في الوتر في رمضان .

٧٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمران بن
 موسى أن يزيد بن خُصيفة أخبرهم عن السائب بن يزيد عن عمر^(٢)
 قال : جمع الناس على أبي بن كعب وتميم الداري ، فكان أبي يوتر
 بثلاث ركعات .

٧٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : عمر أول من
 قنت في رمضان ، في النصف الآخر من رمضان ، بين الركعة والسجدة^(٣) .

٧٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : أن أبي بن كعب
 كان يقنت في النصف الآخر من رمضان بعد الركوع^(٤) ، قال معمر :
 وأخبرني من سمع إبراهيم يقول : كان ابن مسعود يقنت السنة كلها^(٥) .

٧٧٣٠ - عبد الرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن
 يوسف عن السائب بن يزيد : أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن
 كعب ، على تميم الداري ، على إحدى وعشرين ركعة ، يقرؤون

(١) أخرجه ابن نصر (ص ١٢٢) .

(٢) غير واضح في «ص» والصواب عندي «عمر» . وما في «ص» يلتبس بـ «عمه»

(٣) أخرجه ابن نصر عن سعيد بن جبير ما يدل على هذا ، وكذا عن الأسود - ص ١٣١

و ١٣٣ .

(٤) أخرجه نحوه ابن نصر عن الحسن وابن سيرين عن أبي (ص ١٣٢) .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الأسود عن ابن مسعود .

بالمئتين^(١) وينصرفون عند فروع الفجر^(٢) .

٧٧٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن قال : كانوا يقرؤون بتسع وثلاثين ، أو إحدى وأربعين ، قال : وكان الناس بمكة زمن^(٣) عمر وغيره يصومون^(٤) ويطوفون ، حتى جمعهم القسري^(٥)

٧٧٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن القاسم^(٦) عن أبي عثمان قال : أمر عمر بثلاثة^(٧) قراء يقرؤون في رمضان ، فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين ، وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين^(٨) . قال الثوري : وكان القراء يجتمعون في ثلاث في رمضان .

٧٧٣٣ - عبد الرزاق عن الأسلمي عن الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال : كنا ننصرف من القيام على

(١) في «ص» «بالمئتين» .

(٢) أخرج ابن نصر عن السائب أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة و يقرؤون بالمئتين من القرآن ، وأنهم كانوا يعتمدون على العصي في زمان عمر بن الخطاب (ص ٩١) وأخرج عن السائب أيضاً : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم (كذا) الداري أن يقوموا للناس في رمضان ، فكان القاري يقرأ بالمئتين ، حتى كنا نعلم على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (ص ١٩٢) .

(٣) في «ص» «ومن» خطأ . (٤) كذا في «ص» ولعله محرف ، وصوابه «يصلون» . (٥) في ص «القسري» والصواب عندي «القسري» بفتح القاف وسكون المهملة ، وهو خالد بن عبد الله القسري ، في التهذيب : أن الوليد بن عبد الملك وولاه مكة بعد سنتين من موت عبد الملك ، ومات عبد الملك سنة ٨٦ .

(٦) كذا في «ص» والصواب «عاصم» كذا في قيام الليل ، وهو الأحوال .

(٧) في «ص» بثلاث .

(٨) أخرجه ابن نصر عن عاصم عن أبي عثمان (ص ١٩٢) .

عهد عمر وقد دنا فروع الفجر ، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة .

٧٧٣٤ - عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز قال : سمعته يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في شهر رمضان ، قال : فكان القراء يقومون بسورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا قام بها القراء في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف عنهم (١) .

٧٧٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول الله ﷺ في رمضان ، يقوم النفر والرجل كذلك ها هنا والنفر وراء الرجل (٢) ، فكان عمر أول من جمع الناس على قارىء واحد ، قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار قال : جمعهم عمر على قارىء واحد .

٧٧٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر لم يجمع أهل مكة على قارىء واحد من أجل الطواف ، ترك من شاء طاف .

٧٧٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن بعض أمرائهم ، - معاوية أو غيره - أراد جمع [أهل] مكة على قارىء واحد ، فقال

(١) أخرجه مالك ١ : ١٣٨ .

(٢) كذا في «ص» ولعل هناك سقطاً والصواب «يقوم النفر وراء الرجل كذلك ها هنا والنفر وراء الرجل ها هنا» .

مكره كرنيس^(١) : لا تفعل ، دع الناس من شاء طاف ، ومن شاء صلى
بصلاة القارىء ، ففعل .

٧٧٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ أَنْ أَوَّلَ مَنْ
قَامَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ زَيْدٌ^(٢) بْنُ قَنْفُذِ بْنِ زَيْدِ
ابْنِ جَدْعَانَ ، وَكَانَ مِنْ شَاءَ قَامَ مَعَهُ ، وَمِنْ شَاءَ قَامَ لِنَفْسِهِ . وَمِنْ شَاءَ
طَافَ .

٧٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن الحسن قال : كان
الناس يقومون في رمضان ، فيصلُّون العشاء حين يذهب ربيع الليل ،
وينصرفون وعليهم ربيع آخر^(٣) .

٧٧٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن
طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر أتسحرَّ عنده
وأَتَغَدَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَسَمِعَ عُمَرَ هَيْعَةَ النَّاسِ^(٤) حِينَ خَرَجُوا مِنَ
الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : النَّاسُ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ،
قَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا ذَهَبَ^(٥) .

٧٧٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب

(١) كذا في «ص» .

(٢) ذكره ابن حجر في الصحابة واستدل بهذا الخبر وبغيره على صحبته ، فراجعه .

(٣) أخرجه ابن نصر أتم مما هنا (ص ٩٢) وعنده خبر آخر عن الحسن في (ص ٩٣) .

(٤) في «ص» «هيئة» وفي قيام الليل وغيره «هيعة» وهو الصواب ، والهيعة : صوت

يفزع منه .

(٥) أخرجه ابن نصر (ص ٩٣) و «ش» بعين هذا الإسناد (د : ٤٨٤) .

قال : كان عبد الله يصلي بنا في شهر رمضان ، فينصرف بليل (١) .

٧٧٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال :
جاء رجل إلى ابن عمر ، قال : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال :
أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : أفتنصت كأنك حمار ، صلّ
في بيتك (٢) .

٧٧٤٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان (٣) .

٧٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم
قال : لو [لم] تكن معي إلا سورتان لرددتهما أحب إليّ (٤) .

٧٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
كانوا لا يرون بأساً أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان ،
والإمام يصلي (٥) .

٧٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت : صلى رسول الله ﷺ ليلة في شهر رمضان في المسجد ومعه ناس ،

(١) أخرجه ابن نصر (ص ٩١) و «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش (د : ٤٨٤) .

(٢) أخرجه ابن نصر (ص ٩٦) و «ش» عن وكيع عن الثوري (د : ٤٨٥) .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عنه (د : ٤٨٥) .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري (د : ٤٨٥) .

(٥) أخرجه ابن نصر بلفظ آخر (ص ٩٦) وكذا «ش» عن أبي خالد الأحمر عن

الأعمش عن إبراهيم (د : ٤٨٦) وعن أبي الأحوص عن مغيرة عنه بلفظ قريب من لفظ

ثم صَلَّى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى ، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد ، حتى غصَّ بأهله ، فلم يخرج إليهم ، فجعل الناس ينادونه ، الصلاة ، فلما أصبح قال عمر^(١) بن الخطاب : ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله ! قال : أما أنه لم يخف عليَّ أمرهم ، ولكنني خشيت أن يكتب عليهم^(٢) .

٧٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ ليلة من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فبات رجال فصلوا معه بصلاته ، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي ﷺ خرج فصلى في المسجد ، فاجتمع الناس ، حتى كاد المسجد يعجز بأهله ، فجلس النبي ﷺ ، فلم يخرج إليهم ، حتى سمعت ناساً يقولون : الصلاة ، فلم يخرج ، فلما^(٣) صلى الفجر ، سلم ، ثم قام في الناس ، فتشهد ، ثم قال : أما بعد ! فإنه لم يخف عليَّ شأنكم الليلة ، ولكنني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنه .

٧٧٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهني - وكان قد أدرك النبي ﷺ - قال : كان عمر بن الخطاب إذا دخل أول ليلة من رمضان يُصلي المغرب ثم يقول : اجلسوا ثم مشا^(٤) بخطبة خفيفة يقول : أما بعد ، فإن هذا الشهر كُتِب عليكم صيامه ، ولم يُكْتَب عليكم قيامه ، فمن استطاع منكم أن يقوم

(١) في «ص» «لعمري» .

(٢) أخرجه مالك ١ : ١٣٤ ومن طريقه «د» (ص ١٩٤) .

(٣) في «ص» «فلم» خطأ . (٤) هذه صرة الكلمة في «ص»

فليقم ، فإنها نوافل الخير التي قال الله : فمن لم يستطع فلينم على فراشه ، ولتقين أحدكم أن يقول : أصوم إن صام فلان ، وأقوم إن قام فلان ، من صام منكم أو قام ، فليجعل ذلك لله ، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة ، أقبلوا اللغو في بيوت الله ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم يقول : ألا لا يتقدم الشهر منكم أحد ، ثلاث مرات ، ألا ، ولا تصوموا حتى تروه - أو يصوموا حتى يروه - إلا أن يُغمّ عليكم ، فإن يُغمّ عليكم أن تعدوا على ثلاثين ، ثم لا تفتروا حتى تروا الليل يغسق على الضراب (١) .

٧٧٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن عبد الملك قال : كان سعيد بن جبير يومنا في شهر رمضان ، فكان يقرأ بالقراءتين جميعاً ، يقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود (٢) ، فكان يصلي خمس ترويحيات ، فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحيات (٣) .

٧٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إذا كان الرجل يصلي بين الترويحيتين في رمضان ، فكبر الإمام قبل أن يركع ، فلا بأس أن يصل (٤) صلاته بصلاة الإمام ولا يركع (٥) .

(١) أخرجه ابن نصر إلى قوله : ما انتظر الصلاة (ص ٨٨) .

(٢) كأنه سقط من هنا « ويقرأ ليلة بقراءة غيره » ثم وجدت في قيام الليل « فيقرأ بنا ليلة قراءة عثمان وليلة قراءة ابن مسعود » .

(٣) أخرجه ابن نصر مختصراً ، أو اختصره المقرئ (ص ٩١) .

(٤) في ص « يصلي » خطأ .

(٥) أخرجه ابن نصر عن الحسن وقتادة (ص ١٠٠) .

باب الوصال

٧٧٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر^(١) .

٧٧٥٢ - عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن علي أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر^(٢) .

٧٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تواصلوا ، قالوا : يا رسول الله ! فإنك تواصل ، قال : إني لست كمثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، قال : فلم ينتهوا عن الوصال فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ، ثم رأوا الهلال ، فقال النبي ﷺ : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمُنكَل لهم^(٣) .

٧٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ : إيتاكم والوصال ، إيتاكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل ، قال : فإنني في ذاكم لست مثلكم ، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من العمل مالكم به طاقة^(٤) .

(١) قال ابن حجر : أخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء (بمعنى مرسلًا) ٤: ١٤٧ .

(٢) قال ابن حجر : أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ٤: ١٤٦ .

وأخرج «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أن النبي ﷺ واصل إلى السحر (٥: ٦١٠) .

(٣) أخرجه «خ» من طريق معمر وشعيب وعقيل ، و«م» من طريق يونس ، كلهم عن الزهري ، والتنكيل : المعاقبة .

(٤) أخرجه «خ» عن يحيى عن المصنف ٤: ١٤٨ .

٧٧٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي عمرو الندبي^(١) - هو نبيح العنزي^(٢) - قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تواصلوا ، قالوا : فإنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إني أبيت أطعم وأسقى^(٣) .

٧٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : فإنك تواصل ، قال : وما يدريكم لعل ربي يطعمني ويسقيني .

قال ابن جريج : وسمعت عطاءً يقول نحو ذلك .

قال : وكان طاووس يقول : نهى عن الوصال .

٧٧٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال ابن سبرة عن علي[ؑ] : قال رسول الله ﷺ : لا مواصلة^(٤) .

(١) في « ص » كأنه « البذى » والصواب « الندبي » وهو بشر بن حرب كما في الفتح ٤ : ١٤٩ .

(٢) لا يدري من قال هذا ، وظني أنه الدبري راوي الكتاب ، فإنه لما رأى أن نبيحا يكنى أبا عمرو ويروى عن أبي سعيد ، زعم أن أبا عمرو الندبي هو نبيح ، وقد أخطأ في هذا ، فإن نبيحا لا ينسب ندبياً ، بل هو عنزي ، والذي ينسب ندبياً ويكنى أبا عمرو هو بشر بن حرب ، كما قال الحافظ ، ويشدّ هذا أن نبيحاً لا يروى عنه إلا الأسود بن قيس فيما زعم أبو زرعة وابن المديني ، راجع التهذيب .

(٣) أخرجه « خ » من طريق عبد الله بن خباب عن أبي سعيد ٤ : ١٣٦ و ١٣٩ وأخرجه « ش » عن وكيع عن حماد بن سلمة عن بشر بن حرب (وهو أبو عمرو الندبي) عن أبي سعيد (د : ٦١٠) .

(٤) أخرجه « ش » من طريق إسماعيل بن رجاء عن النزال بلفظ « لا وصال في الصيام » (د : ٦١٠) .

٧٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما أن رسول الله ﷺ قال : لا مواصلة في الصيام^(١) .

باب السفر في شهر رمضان

٧٧٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : من سافر في رمضان وقد كان صام أوله مقيماً فليصم آخره ، ألا تسمع أن الله يقول ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٢)

٧٧٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا أهلَّ الرجل رمضان في أهله ، وصام منه أياماً ، ثم سافر فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر .

وقاله ابن جريج عن عطاء .

٧٧٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عليّ : لا أرى الصوم عليه إلا واجباً ، قال الله ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

٧٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال : خرج علينا رسول الله ﷺ إلى مكة ، عام الفتح ، [في] رمضان ، حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فكان الفطر آخر الأمرين^(٣) .

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ والأثر أخرجه « حق » من طريق أبي البخري عن عبيدة ٢٤٦:٤ .

(٣) أخرجه « خ » من طريق ابن عيينة عن الزهري .

٧٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يقضيه . وأخبرني عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر .

٧٧٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب [أن] ^(١) أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها ، وذلك في رمضان ، فقالت لها عائشة : أتسافرين في رمضان ؟ [ما] ^(١) أحب أن أسافر في رمضان ، ولو أدركني وأنا مسافرة لأقمت .

٧٧٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء... ^(٢) الصيام في السفر [قال] ^(٣) تفطر إذا قصرت ، وتصوم إذا أوفيت الصلاة .

٧٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إذا أصبح الرجل صائماً في شهر رمضان ، ثم خرج مسافراً نهاراً ، فلا يفطر ذلك اليوم ، [إلا] ^(١) أن يخاف العطش على نفسه ، فإن تخوفه أفطر ، والقضاء عليه ، فإن شاء بعد أفطر وإن شاء صام ، قال معمر : وأخبرني جابر الجعفي عن الشعبي قال : إذا خرج نهاراً في رمضان أفطر إن شاء حين يخرج .

(١) ذهب في القص .

(٢) ذهب بعض الكلمات في القص .

(٣) ظني أنه سقط من « ص » .

باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبئته

٧٧٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن ابن عباس كان لا يرى به بأساً أن يفطر إنسان التطوع ، ويضرب لذلك أمثالاً ، رجل طاف سبعاً ، فقطع ولم يوفه فله ما احتسب ، [اوصل] (٢) ركعة ولم يصل أخرى قبلها ، فله ما احتسب ، أو يذهب بمال يتصدق به ، ويتصدق ببعضه وأمسك [بعضه] (١) .

٧٧٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال : الصوم كالصدقة ، أردت أن تصوم فبدالك (٢) ، وأردت أن تصدق فبدالك (٢) .

٧٧٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأساً (٣) .

٧٧٧٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : من أصبح صائماً تطوعاً إن شاء [صام] ، وإن شاء أفطر ، وليس عليه قضاء (٤) .

٧٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير

(١) ذهب في القصة فلتراجع نسخة أخرى ، وقد أخرجه « هق » باختصار من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج فراجع فإنه يصدق جل ما حقت ٢٧٧ : ٤ .

(٢) في ص « فبدلك » في « الموضوعين » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٢٧٧ : ٤ .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عنه بنحو آخر (د : ٥٨٢) .

عن جابر بن عبد الله: كان لا يرى بإفطار التطوع بأساً^(١).

٧٧٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه يوماً: ما ترون عليّ؟ فإني أصبحت اليوم صائماً، فرأيت جارية لي فوقعت عليها؟ فقال عليّ: صمت تطوعاً فأتيت حلالاً، لا أرى عليك شيئاً.

٧٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار، فوجدته صائماً، ثم دخلت عليه آخر النهار، فوجدته مفطراً، فقلت: ما شأنك؟ فقال: رأيت جارية لي فأعجبنتني فوقعت عليها، أما أني أزيدك أخرى إنها قد أصابت فاحشة فحصّناها^(٢).

٧٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني، وعن أيوب^(٣) عن أبي قلابة عن أم الدرداء، وقاله قتادة، أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن، قال: إنا صائمون^(٤).

٧٧٧٥ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن شهر بن حوشب

(١) أخرجه «هق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٢٧٧: ٤.
(٢) أخرجه المصنف في موضع آخر أيضاً، وأخرجه «ش» عن هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهر عنه بلفظ آخر مختصراً (د: ٥٨٢).

(٣) في «ص» «أبي أيوب» خطأ.

(٤) أخرجه «هق» من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ٢٠٤: ٤ وأخرجه «ش» عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة (د: ٥٨٢).

عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله ، إلا أنه قال : قالوا : إلا فرض الصيام^(١)

٧٧٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار ، ويسألهم ، فيقول : هل من غداء ؟ فنجده أو لا نجده ، فيقول : لا غير^(٢) هذا اليوم فيصومه ، وقد أصبح مفطراً .

وزعم عطاء : أنه يفعل ذلك ، يصبح مفطراً حتى الضحى وبعده ، فيمّر ولعله وجد غداءً أو لم يجد^(٣) .

٧٧٧٧ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا : لا ، صام يومه ذلك^(٤) ، قال قتادة : فكان^(٥) معاذ بن جبل يفعل ذلك^(٦) .

٧٧٧٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت قتادة يقول عن ابن عباس : الصائم بالخيار ما لم يحضر الغداء^(٧) .

(١) أثبت آخر الخبر كما وجدت في « ص » وقد أخرجه « ش » عن ابن فضيل عن ليث بهذا الإسناد ولفظه : أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم (د : ٥٨٢) .

(٢) رسمه يحتمل « لا يمر » .

(٣) أثبت نص الخبر كما وجدت في « ص » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن قتادة ٤ : ٢٠٤ و « ش » من طريق حميد عن أنس عنه (د : ٥٨٢) .

(٥) كذا في « ص » والظاهر « وكان » .

(٦) أخرجه « ش » عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ (د : ٥٨٢) ومن وجه آخر أيضاً .

(٧) أخرجه « ش » عن معتمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار (د : ٥٨٠) .

٧٧٧٩ - عبد الرزاق عن محمد بن أبي إسحاق - أحسبه - عن الحارث أن علياً قال : هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام ، أو يكون قد فرضه من الليل^(١) .

٧٧٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن طلحة^(٢) عن سعد بن عبيدة قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم^(٣) .

٧٧٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان : هل من طعام ؟ فيجدانه أو لا يجدانه فيمانان^(٤) ذلك اليوم .

٧٧٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب فقال : أصبحت ولا أريد الصيام ، فقال : أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر .

٧٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني قال : كنت أصوم يوماً وأفطر يوماً ، فكننت في سفر ، فكان يوم فطري ،

(١) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بمعناه (د : ٥٨٠) .

(٢) هو ابن مصرف .

(٣) أخرجه «هق» من طريق روح وغيره عن الثوري ٢٠٤:٤ و «ش» عن يحيى القطان عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبيد الرحمن (كذا) عن حذيفة (د : ٥٨١) . (٤) كذا في «ص» ولعله «فيتمان»

فسرنا، فلم ننزل حتى كان بعد نصف النهار، أو حين^(١) الصلاة، قال: قلت: لأصومن هذا اليوم، فصمت، فذكرت ذلك لابن المسيب فقال: أصبت.

٧٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلاً يقول: قال ابن مسعود: أنت بالخيار إلى نصف النهار^(٢).

٧٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان إذا حَدَّث نفسه بالصيام لم يفطر، وإذا حَدَّث نفسه بالإفطار لم يصم، قال معمر: وأخبرنيهِ أيوب عن ابن عمر.

٧٧٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة قالت: قال^(٣): لا صوم لمن لم يُزْمِع^(٤) الصيام من الليل.

٧٧٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله.

(١) غير مستبين في «ص»..

(٢) وأخرج «هق» عن ابن مسعود قال: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب ٢٠٤:٤ ونحوه «ش» (د: ٥٨١).

(٣) كذا في «ص» وقد أخرجه «ت» من طريق عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً وقد روي عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، قاله الترمذي وقال «هق»: ورواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها ٢٠٢:٤ قلت: كأنه يشير إلى هذا الأثر، فالصواب إذن إضافة «عن أبيه» بين سالم وحفصة، وكذا الصواب «قال: قالت» بدل «قالت: قال».

(٤) في «ت» «لم يجمع» وكلاهما واحد، ومعناها تصميم الغزم على الصوم.

٧٧٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل ، ثم أصبح صائماً ، فإن له أجر
الليل ، وأجر النهار ، فإن أفطر فعليه القضاء^(١) .

٧٧٨٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي
أمية عن الحسن وإبراهيم قالا : إن بيت الصيام من الليل ، ثم أفطر ،
فعليه القضاء ، قال : وقال إبراهيم : لا يفطر إلا عن عذر^(٢) .

٧٧٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أصبحت عائشة
وحفصة صائمتين ، فأهدي لهما طعام ، فأعجبهما ، فأفطرتا ، فلما
دخل النبي ﷺ عليهما بادرهما حفصة - وكانت بنت أبيها - فسألت
النبي ﷺ ، فأمرهما أن تصوما يوماً مكانه^(٣) .

٧٧٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن شهاب :
أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : من أفطر في تطوع
فليقضه ؟ قال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثني في
خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة^(٤) ثم ذكر مثل
حديث معمر عن الزهري .

(١) أخرج «ش» عن ابن فضيل عن يسار عن إبراهيم قال : إذا أصبح وهو صائم
فلا يفطر (د : ٥٨٢) .

(٢) أخرج «ش» عن عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال : إذا تسحر الرجل
فقد وجب عليه الصوم ، فإن أفطر فعليه القضاء (د : ٥٨١) .

(٣) أخرجه «ت» من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة ،
قال «ت» : رواه معمر ومالك وغيرهما عن الزهري عن عائشة مرسلًا وهذا أصح ٥٠ : ٢ .

(٤) أخرجه «ت» عن علي بن عيسى عن روح بن عبادة عن ابن جريج ٥٠ : ٢ .

٧٧٩٢ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ يوماً فقال : هل عندكم طعام ؟ قالت : قلت : لا ، قال : إذاً أصوم اليوم ، قالت : ثم دخل مرة أخرى ، فقلت : قد أهدي لنا حبشيش أو حيس^(١) - شك عبد الرزاق - فقال : إذاً أفطر اليوم وقد كنت فرضت الصيام .

٧٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن طلحة بن يحيى [عن عائشة بنت طلحة] ^(٢) عن عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ يوماً ، فقربت له حيساً ، فأكل منه ، وقال : إني كنت أريد الصيام اليوم ، ولكن أصوم اليوم^(٣) مكانه^(٤) .

٧٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد ، فركع ركعة ، ثم انصرف ، فقيل له ، فقال : إنما هو تطوع ، فمن شاء زاد ومن شاء نقص ، إني كرهت أن أتخذه طريقاً .

٧٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً فقال : أكان يقال : ليُفطر الرجل في غير شهر رمضان لِضَيْفِهِ ؟ قال : نعم .

(١) هذا ما قدرت عليه من قراءة الكلمتين .

(٢) ظني أنه سقط من «ص» فقد رواه «ت» من طريق ابن عيينة كذلك .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «يوماً» .

(٤) أخرجه «ت» من طريق بشر بن السري عن ابن عيينة بدون الزيادة التي في

آخره ، أعني قوله : «ولكن أصوم اليوم مكانه» .

باب الرجل يأتي القيام ولم يصل العشاء

٧٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أَلْفَاك القارىء تصلي العشاء الآخرة في رمضان ، قد كَبَّرتَ قبله ، فاجعل صلاتك العشاء ، صلها بصلاته إن كان يتمها ، وإلا فخالفه ولا تصل بصلاته ، فقلت : كَبَّر قبلي وأنا أريد أن أصلي العشاء ؟ قال : فكَبَّر ، واجعلها العشاء إن كان يتمها ، وإلا فاجعلها سُبحة ، ثم صل العشاء بعد .

٧٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا جاء الرجل في قيام رمضان ولم يكن صلي المكتوبة ، صلي معهم واعتدّها^(١) معهم المكتوبة .

٧٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يصلي وحده .

٧٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبره أبوه همام قال : سمعت وهباً يصلي وحده ، وسألته عن القوم يدخلون المسجد في شهر رمضان ، وقد صلوا العشاء الآخرة ، وهم قيام في التطوع ، هل يصلون خلف الإمام في المسجد يؤمهم أحدهم ؟ قال : لا ، يصلون فرادى .

٧٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول : إذا كنت في صلاة فلا تدخل معها غيرها ، يقول : إذا كنت في مكتوبة فلا تجعلها مع فريضة^(٢) .

(١) هذا ما ظهر لي من رسمه في « ص » .

(٢) هذا هو نص الأثر في « ص » وظني أن فيه تحريفاً .

٧٨٠١ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابن عون عن ابن سيرين
مثله .

٧٨٠٢ - عبد الرزاق عن رجل قال : أخبرني عبد الرحمن بن
حرملة قال : جئت الناس وهم في القيام ، ولم أكن صليت العشاء ،
فصلّيت لنفسي العشاء وحدي وهم يصلّون ، فذكرت ذلك لابن
المسيّب فقال : أصبت ، قال : ثم قال لي : وما شغلك عن الصلاة ؟
فاعتذرت له ، فقال : ما رأيت الناس منذ أربعين سنة ، يقول : ما
رأيتهم منصرفين ، لم يُفتني .

باب صيام يوم الجمعة

٧٨٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
كان أبو الدرداء يُحبي ليلة الجمعة ، ويصوم يومها ، وأتاه سلمان
- وكان النبي ﷺ آخى بينهما - فنام عنده ، فأراد أبو الدرداء أن يقوم
ليلته ، فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر ، قال : فجاء أبو
الدرداء النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : عويمر^(١) ! سلمان أعلم
منك^(٢) ، لا تخصّ ليلة الجمعة بصلاة ، ولا يومها بصيام^(٣) .

(١) هو اسم أبي الدرداء .

(٢) في ص « أعلمك » ولعل الصواب « أعلم منك » أو « أعلمكما » ثم وجدت في
الترغيب « أعلم منك » وكذا في المجمع .

(٣) أخرجه « طب » بإسناد جيّد ، قاله المنذري ص : ١٨٢ وقال الهيثمي : مرسل
ورجاله رجال الصحيح ٣ : ٢٠٠ .

٧٨٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ دخل على بعض نساءه يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس؟ قالت: لا، فقال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، فأمرها أن تفطر (١).

٧٨٠٥ - عبد الرزاق عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده (٢).

٧٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن رجل - أحسبه أبو الأوبر (٣) - عن أبي هريرة قال: وربّ هذه الكعبة، لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة، إلا أن يصله بصيام (٤).

٧٨٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول: وربّ هذا البيت، ما نهيتُ عن صيام يوم الجمعة، ولكن النبي ﷺ نهى عنه (٥)، ثم يقول عمرو (٦): إذا أفرد.

(١) أخرجه البخاري من حديث جويرية.

(٢) أخرجه «ش» من حديث أبي صالح عن أبي هريرة (د: ٥٨٩).

(٣) هذا هو الصواب، كذا في مسند أحمد. وفي «ص» «أبو الأوبر» خطأ، وقد أخرجه الطحاوي من طريق شعبة وشريك عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث ابن كعب، وقال شريك: عن زياد الحارثي وهو أبو الأوبر ١: ٣٣٩.

(٤) أخرجه أحمد و«ش» من طريق شريك عن عبد الملك عن زياد الحارثي وهو أبو الأوبر (د: ٥٨٩).

(٥) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار: ٢: ٤٤٣ وأحمد في مسنده.

(٦) يعني: ابن دينار.

٧٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره
 أنه سأل جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت^(١) فقال : أسمعت
 رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم وربّ هذا
 البيت^(٢) .

٧٨٠٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن
 عباد بن جعفر يحدث هذا الحديث .

٧٨١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن النبي ﷺ
 قهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أصله^(٣) .

٧٨١١ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن
 نيسر بن السكن^(٤) قال : خرجنا حجاجاً ، فنزلنا بأبي ذرّ ، فصنع لنا طعاماً
 وكان يوم الجمعة ، وفينا رجل صائم ، ثم قال أبو ذرّ : أقسمت عليك
 ألا طعمت ، إلا أن تكون استأنفت الشهر ، وأقسمت عليه^(٥) مرة
 أخرى أو مرتين ، قال : إن يوم الجمعة يوم عيد ، فتكون مفطراً
 خيراً لك^(٦) .

(١) هنا في « ص » كلمة مطموسة .

(٢) قال « حق » : أخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج ٤ : ٣٠٢ .

ولم يسق مسلم لفظه بل أحاله على حديث ابن عيينة ١ : ٣٦٠ .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ، روى عن ابن مسعود وهو ثقة .

(٥) كذا في « ص » .

(٦) أخرجه « ش » عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع ولفظه : أقسمت

عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد (د : ٥٩٠) .

٧٨١٢ - عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال : لا تتعمد صيام يوم الجمعة .

٧٨١٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال : سمعت علياً يقول : من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً يصومها ، فليكن من صومه (١) يوم الخميس ، ولا يتعمد يوم الجمعة ، فإنه يوم عيد ، وطعام ، وشراب (٢) فيجتمع له يومان صالحان ، يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين (٣) .

باب صيام يوم عرفة

٧٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ، هيأت له أم الفضل لبناً فشرب بعرفة (٤) .

٧٨١٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر والثوري عن سالم أبي النضر عن عمير (٥) مولى أم الفضل قال : شكوا في صيام النبي ﷺ بعرفة ، فقالت أم الفضل : أنا أعلم لكم ذلك ، فأرسلت إليه بقعب

(١) كذا في ص « من صومه » والأظهر « صومه من » .

(٢) زاد « ش » و « ذكر » .

(٣) أخرجه « ش » بهذا الإسناد إلا أنه وقع في نسخة « د » « عمران بن بيان »

خطأ (د : ٥٨٩) .

(٤) أخرجه « ت » من طريق ابن علية عن أيوب ٥٦:٢ .

(٥) كذا في الموطأ وغيره وفي « ص » « عبید » خطأ .

من لبن فشرب منه^(١) .

٧٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس مفطراً بعرفة ياكل رُمَاناً^(٢) .

٧٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دعا عبد الله بن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال عبد الله^(٣) : لا تصم ، فإن النبي ﷺ فَرَّبَ إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب ، فلا تصم فإن الناس يستنون بكم .

٧٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج ، حتى أذاه الحرّ إلى خباء قوم ، فسقي سويقاً ، فشرب .

٧٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس - سمّاه - قال : دخلت على ابن عمّره وهو يأكل يوم عرفة ، قال : أدن ، قال : قلت : إني صائم ، قال : أدن ، قلت : إن شئت فعلت ، قال : وتُخبر الناس أنّي أمرتك أن تفطر ؟ قال : نعم ، قال : فسكت عني فلم يأمرني ولم ينهني .

٧٨٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن نديبة^(٤)

(١) أخرجه مالك ، والشيخان من طريقه .

(٢) أخرجه «هق» من طريق وهيب عن أيوب ، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب أيضاً ٢٨٤:٤ .

(٣) هذا يدل على أن في النص سقطاً .

(٤) غير واضح في «ص» وهي عندي هي التي يقال فيها: إنها مولاة لميمونة ، ذكرها ابن حجر في التهذيب .

مولاة لابن عباس قالت : قال ابن عباس يوم عرفة : لا يصحبنا أحدٌ يريد الصيام ، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب ، قال عبد الرزاق : ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة .

٧٨٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عروة وعن عطاء قال^(١) : من

أفطر يوم عرفة ليتقوى به على الدعاء ، كان له مثل أجر الصائم .

٧٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء قلت :

أتصوم يوم عرفة ؟ قال : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف .

٧٨٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان

يكره صيام يوم عرفة .

٧٨٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا بأس بصيام

يوم عرفة .

٧٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس

عن أبيه أنه كان لا يصوم يوم عرفة إذا كان مسافراً بعرفة ، وإذا كان مقيماً في أهله صامه .

٧٨٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن مَعْبُد

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال : يكفر^(٢) السنة التي قبلها^(٣) .

٧٨٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن حرملة

(١) كذا في «ص» . (٢) في ص «يكفو» .

(٣) أخرجه «م» من حديث شعبة وغيره عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن مَعْبُد ولفظه : يكفر السنة الماضية والباقية ، ولفظ «ت» : يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله ، فالظن أنه سقط من «ص» «والسنة التي بعدها» . وأخرجه «هق» من طريق هشام عن قتادة أيضاً ٢٨٦:٤ .

ابن إياس الشيباني عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال : كفارة سنتين ، سنة ماضية ، وسنة مستأخرة (١) .

٧٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال في صيام يوم عرفة : يكفر سنتين .

٧٨٢٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر قال : حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصم يوم عرفة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ولا أنهى عنه (٢) .

٧٨٣٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى حسناً وحسيناً يوم عرفة ، فوجد أحدهما صائماً ، والآخر مفطراً ، قال : لقد جئتُ أسألكما عن أمر اختلفتما فيه ، فقالا : ما اختلفنا ، من صام فحسن ، ومن لم يصم فلا بأس .

باب صيام يوم عاشوراء

٧٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام

(١) أخرجه «هق» من طريق المصنف ولفظه «سنة ماضية وسنة مستقبلة» ٤ : ٢٨٣ .

(٢) أخرجه «ت» من طريق ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح

عاشوراء فقال : كفارة السنة (١) .

٧٨٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن حرمة بن أياس الشيباني عن أبي قتادة قال : سئل النبي ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال : كفارة السنة (٢) .

٧٨٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي الخليل عن قتادة أنه قال في صيام يوم عاشوراء : يكفر السنة .

٧٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، قال لرجلٍ من أسلم : إيت قومك فمرهم فليصوموا (٣) هذا اليوم - ليوم عاشوراء - قال : أرأيت إن وجدت بعضهم قد تغدّى ؟ قال : فمرهم فليتمّوا (٤) ، قال معمر : قال الزهري : وحدثني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة يقول : يا أهل المدينة ! أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا صيامه ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ، فإني صائم ، فصام الناس (٥) .

٧٨٣٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن معبد القرشي قال : كان النبي ﷺ بقديد فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ : أطعمت اليوم شيئاً ؟ - ليوم عاشوراء - قال : لا ، إلا أنني شربت

(١) أخرجه «هق» من طريق هشام عن قتادة في حديث طويل ٢٨٦:٤ .
 (٢) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٢٨٦:٤ . (٣) في «ص» «فليصلوا» خطأ .
 (٤) أخرجه أحمد والطبراني من حديث هند بن أسماء الأسلمي وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ ، وفي رواية أخرى : إن الذي بعثه أسماء بن حارثة الأسلمي ، راجع المجمع ١٨٥:٣ ، وأخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع .
 (٥) أخرجه الشيخان .

ماء ، قال : فلا تطعم بعد حتى مغرب الشمس ، وأمر من ورائك أن يصوم هذا اليوم^(١) .

٧٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال : ما رأيت أحداً كان أمر^(٢) بصوم يوم عاشوراء من علي وأبي موسى^(٣) .

٧٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن [أبي] يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ما علمت رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم يبتغى فضله على غيره ، إلا هذا اليوم - يوم عاشوراء - أو شهر رمضان^(٤) .

٧٨٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء ، أن تسحر^(٥) وأصبح صائماً ، قال : فأصبح عبد الرحمن صائماً^(٦) .

٧٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء : خالفوا اليهود ، وصوموا التاسع ، والعاشر^(٧) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي ٣ : ١٨٧ .

(٢) « أفعل » من الأمر وفي « ص » « يأمر » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف وأخرجه « ش » عن ابن عيينة عن أبي

إسحاق بهذا السند (د : ٥٩٦) .

(٤) أخرجه « م » و « هق » من طريق المصنف ٤ : ٢٨٦ .

(٥) في ص « تسحروا » خطأ .

(٦) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج (د : ٥٩٦) .

(٧) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٤ : ٢٨٧ .

٧٨٤٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله^(١) قال : أخبرني يونس بن عبيد عن الحكم الأعرج^(٢) عن ابن عباس قال : إذا أصبحت بعد تسع وعشرين^(٣) ثم أصبح صائماً فهو يوم عاشوراء ، قال يونس : وأخبرني ابن أخي الحكم^(٤) عنه أنه قال : ذلك اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ بصيامه .

٨٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن مسعود بن فلان عن ابن عباس قال : يوم عاشوراء العاشر .

٧٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدة^(٥) عن عائشة قالت : كنّا نؤمر بصيام يوم عاشوراء فلما نزل صيام شهر رمضان ، كان من شاء صامه ، ومن شاء تركه^(٦) .

٧٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن [ابن]^(٧) سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قدم رسول

(١) هو ابن بنت محمد بن سيرين .

(٢) ويقال : الحكم بن الأعرج ، وهو الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج ، من رجال التهذيب .

(٣) كذا في «ص» وهو كما ترى ، وفي «هق» من حديث حاجب بن عمر عن الحكم «فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً» ٤ : ٤٨٧ وفي «م» «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً» .

(٤) هو حاجب بن عمر الذي أخرج حديثه «م» .

(٥) هذا عندي تحريف من الناسخ والصواب «عروة» كما في الصحيحين .

(٦) أخرجه الشيخان من حديث الزهري عن عروة عن عائشة .

(٧) سقط من «ص» ولا بد منه ، فقد قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب بهذا الإسناد إلا أنه قال : عن ابن سعيد بن جبير ولم

الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم عظيم ، نجا الله فيه موسى ، وأغرق فيه آل فرعون ، قال^(١) : فصامه شكراً^(٢) ، فقال النبي ﷺ : فأنا أولى بموسى وأحق بصيامه منكم ، فصامه وأمر بصيامه^(٣) .

٧٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة صام يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، كان من شاء صامه ومن شاء تركه .

٧٨٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : يصومه النبي ﷺ وقريش في الجاهلية ثم أمر النبي ﷺ فصامه حين قدم المدينة، وأمر بصيامه^(٤) قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، قالت عائشة : من شاء صامه ومن شاء تركه^(٥) .

٧٨٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال :

(١) كذا في «ص» .

(٢) لفظ مسلم : « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً فنحن نصومه » .

(٣) ساق « م » إسناده وكأنه أحال بلفظه على لفظ أيوب ١ : ٣٥٩ .

(٤) لفظ البخاري من طريق مالك عن هشام : « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه » .

(٥) أخرجه الشيخان (« خ » من طريق مالك و « م » من أوجه عن هشام) و « ت » من طريق عبدة عن هشام ٢ : ٥٦ .

حدثني القاسم بن مخيمرة عن أبي عمّار قال : سألتنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال : أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا (١) .

٧٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء، إذا كان مسافراً، فإذا كان مقيماً صامه .

٧٨٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قدم النبي ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء وقالوا : هذا يوم عظيم تعظمه اليهود ، فقال النبي ﷺ : نحن أحق أن نعظمه، فصامه وأمر بصيامه، فلما نزل صيامه (٢) كان من شاء صامه ومن شاء تركه (٣) .

٧٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ركب نوح في السفينة في رجب يوم عشر بَقِين ، ونزل من السفينة يوم عاشوراء (٤) .

٧٨٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن

(١) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري، وزاد في آخره « ونحن فعله » ٤: ١٥٩ . (٢) كذا في « ص » .

(٣) أخرجه « ش » بنحو آخر .

(٤) في حديث عند الطبراني : وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فجرت بهم السفينة سبعة أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء، قال الهيثمي : فيه عبد الغفور وهو متروك

محمد بن عبد الله بن صيفي^(١) أن عمرو بن أبي يوسف^(٢) أخا بني نوفل أخبره أنه سمع معاوية على المنبر يقول : إن يوم عاشوراء يوم عيد، فمن صامه فقد كان يُصام ، ومن تركه فلا حرج^(٣) .

٧٨٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يزعم أن النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قالوا : كيف بمن أكل ؟ قال : من أكل أو لم يأكل .

٧٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة قال : هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء .

باب صيام أشهر الحرم

٧٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتخذوا شهراً عيداً ، ولا تتخذوا يوماً عيداً^(٤) .

(١) مختلف في اسمه يقال : يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي ، ويقال : يحيى بن محمد ، ويقال : يحيى بن عبد الله بن صيفي ، راجع التهذيب .

(٢) في ص « صيفي » خطأً، والصواب « يوسف » كما في الجرح والتعديل، ووقع في « ش » « عمر بن يوسف أخا بني وائل » خطأً، والصواب ما أثبت ، قال ابن أبي حاتم : مجهول .

(٣) أخرجه « ش » عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الرحمن بن صيفي أن عمر بن يوسف أخا بني وائل أخبره أنه سمع معاوية يقول على المنبر ، فذكره (د : ٥٩٧) والصواب في إسناده ما حررنا .

(٤) أخرجه « ش » عن أبي داود عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه بلفظ : كان يكره أن يتحرى شهراً أو يوماً يصومه (د : ٥٩٠) .

٧٨٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله ، لأن لا يتخذ عيداً .

٧٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملاً ، ويقول ليصمه إلا أياماً ، وكان ينهى عن إفراد اليوم كلما مرّ به ، وعن صيام الأيام المعلومة ، وكان يقول : لا يصم صياماً معلوماً (١) .

٧٨٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحرم .

٧٨٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها (٢) .

٧٨٥٨ - عبد الرزاق عن داؤد بن قيس عن زيد بن أسلم قال : ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجب ، قال النبي ﷺ : فأين هم من شعبان (٣) ؟ قال زيد : وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان .

٧٨٥٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة قال : حدثنا ابن أبي ليبد عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه «ش» عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (د : ٥٩٠) .

(٢) أخرجه «ش» عن أبي داؤد عن خالد بن أبي عثمان عن أيوب عن عبد الله ابن يسار وسليط أخيه قالا : كان ابن عمر يصوم بمكة أشهر الحرم (د : ٥٨٨) .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن زيد بن أسلم (ص ٦٢١) .

فقلت : كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول : قد أفطر ، وما رأيت رسول الله ﷺ صام من شهر أكثر من صيامه من شعبان ، إلا ما كان من رمضان ، كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً ، قال : وسألته عن صلاته ، فقلت : كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وفي غيره ثلاثة عشرة ركعة منها ركعتا الفجر (١) .

٧٨٦٠ - عبد الرزاق عن هشام (٢) بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى جالساً ركع جالساً ، قال : وسألته عن صيامه فقلت : كان إذا صام صام حتى نقول : صام ، صام ، صام . وإذا أفطر أفطر حتى نقول : أفطر ، أفطر ، أفطر ، وما علمت رسول الله ﷺ صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة (٣) .

٧٨٦١ - عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قط إلا رمضان ، وما رأيت في شهر قط أكثر صياماً منه في شعبان (٤) .

(١) أخرجه «م» عن «ش» وعمرو الناقد عن ابن عيينة مختصراً ١ : ٣٦٥ وروى تمامه في ١ : ٢٥٥ وفي نسخة من الصحيح «ركعتي الفجر» .

(٢) في «ص» «مسلم بن حسان» خطأ حرفه الناسخ ، وقد رواه مسلم من طريق ابن عليه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين .

(٣) أخرجه مسلم ١ : ٣٦٤ .

(٤) أخرجه الشيخان .

باب صيام الدهر

٧٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله^(١) بن عمرو بن العاص قال : لقيني رسول الله ﷺ ، قال : ألم أحدث أنك تقول - أو أنت الذي تقول - : لأقومنَّ الليل ، ولأصومنَّ النهار ؟ قال : - أحسبه - قال : نعم يا رسول الله ! قال : فقم ، ونم ، وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك مثل صيام الدهر ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يومين ، حتى قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، وهو أعدل الصوم ، وهو صوم داود ، قال : قلت : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي ﷺ : لا أفضل من ذلك^(٢) .

٧٨٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو^(٣) يقول : بلغ النبي ﷺ أني أصوم فأسرُد ، وأصليَّ الليل ، فأبما أرسل وإبما لقيته ، فقال : ألم أخبر أنك تصوم فلا تفطر ، وتصليَّ^(٤) ؟ فلا تفعل ، فإنَّ لعينك حظاً ، ولنفسك حظاً ، فصم ، وأفطر ، وصم من عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تسعة ، قال : إني أجدي أقوى من ذلك يا نبي

(١) في ص « عبد الرحمن » والصواب « عبد الله » .

(٢) أخرجه الشيخان ، « خ » من طريق شعيب عن الزهري ٤ : ١٥٨ و « م » من طريق يونس عن الزهري ١ : ٣٦٥ .

(٣) هنا في « ص » « هو » مزيد خطأ .

(٤) في « م » « وتصلي الليل » .

الله ! قال : فصم صيام داود ، قال : وكيف كان يصوم يا رسول الله !
قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفتر إذا لاقى^(١) قال عطاء :
فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبي ﷺ : لا صام من صام
الأبد ، لا صام من صام الأبد^(٢) .

٧٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة قالا : أخبرنا
عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن
العاص أن رسول الله ﷺ قال : أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود ،
وكان يصوم نصف الدهر ، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود ، وكان
يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلثه ، ثم ينام سُدسه ، وكان لا يفتر إذا لاقى^(٣) .

٧٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد
عن أبي قتادة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله كيف صيامك ؟
فأعرض عنه ، وكان إذا سُئِلَ عن شيء يكرهه عُرف ذلك في وجهه ،
فسكت ، حتى ذهب غضب رسول الله ﷺ ، ثم قال له عمر : كيف
تقول يا رسول الله في صيام الدهر ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، - أو
قال : ما صام وما أفطر - قال : فما تقول في صيام يومين وفطر يوم ؟
قال : ومن يطيق ذلك ؟ قال : فصيام يوم وفطر يومين ؟ قال :
وددت أن أطيق ذلك ، قال : فصيام يوم وفطر يوم ؟ قال : ذلك

(١) زاد في « م » بعده « قال : من لي بهذه يا نبي الله » .

(٢) في « م » ثلاث مرات ، أخرجه من طريق المصنف ١: ٣٦٧ و« خ » من طريق أبي
عاصم عن ابن جريج ، ومن غير هذا الوجه أيضاً ٤: ١٥٨ و ١٦٠ .

(٣) أخرجه « م » من طريق المصنف مختصراً ومن طريق « ش » عن ابن عيينة

أيضاً ١: ٣٦٧ .

صيام داود ، قال : فما تقول في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟ قال : ذلك صيام الدهر ، قال : فصيام يوم الاثنين ؟ قال : ذلك يوم وُلدت فيه ، ويوم أنزل عليَّ فيه ، قال : فصيام عاشوراء ؟ قال : كفارة سنة ، قال : فصيام يوم عرفة ؟ قال : كفارة سنة وما قبلها (١) .

٧٨٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي تميم الهجيمي عن أبي موسى الأشعري (٢) قال : من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشرًا (٣) .

٧٨٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن (٤) رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : قال رجل : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً صام الدهر كله ؟ قال : وددت أنه لا يطعم الدهر شيئاً ، قال : فثلثيه ؟ قال : أكثر ، قال : فنصفه ؟ قال : أكثر ، قال : فثلثه ؟ قال : لم ينزل (٥) ، أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر (٦) صيام (٧) ثلاثة أيام من كل شهر (٨) .

(١) أخرجه « م » من طريق غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد ١ : ٣٦٧ و « هق » من طريق هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد ، فليحرر ٤ : ٢٨٦ .

(٢) كذا في « ص » موقوفاً على أبي موسى ، ولم يرفعه شعبة أيضاً ولكن رفعه الضحاك ابن يسار عن أبي تيممة ، كما في « هق » ٤ : ٣٠٠ .

(٣) أخرجه « هق » ٤ : ٣٠٠ و « ش » ولفظه : « وطبق كفه » بدل قوله : « عقد عشرًا » .

(٤) في « ص » بدل « عن » .

(٥) كذا في « ص » وليس في « ش » ذكر الثلث .

(٦) أي غشته ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيط ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب

(٧) في « ص » صيامه .

(٨) أخرجه « ش » عن وكيع عن الأعمش عن أبي عمار الهمداني بهذا السند .

٧٨٦٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن رجل سمّاه عن أبيه عن عمه أنه أتى النبي ﷺ فقال : من أنت ؟ قال : أنا الذي أتيتك عام الأول ، قال : كأنك كنت أجسم مما أجد^(١) - أو أحسن جسماً مما أرى - ، قال : ما طعمتُ منذ فارقتك إلا ليلاً ، فقال : من أمرك تعذب^(٢) نفسك ؟ ثلاث مرّات ، قال : إني أقوى ، قال : فصم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر ، قال : إني أقوى^(٣) ، قال : فصم صوم الشهر^(٤) وثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إني أقوى ، قال : فصم من الحرم وأفطر^(٥) .

٧٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة قال : صام أبي أربعين سنة - أو ثلاثين سنة - ما أفطر إلا يوم فطر ، أو يوم نحر ، ولقد قبض وإنه لصائم^(٦) .

٧٨٧٠ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن

(١) غير واضح في « ص » .

(٢) في تاريخ البخاري « أن تعذب » .

(٣) في تاريخ البخاري بعده « قال : صم شهر الصبر ومن كل شهر يومين » فسقط ، هذا من « ص » وكذا سقط بعده « قال : إني أقوى » .

(٤) في ص « يوم الشهر » ولعل الصواب ما أثبت ، أو « شهر الصبر » كما في سابقه وكما في تاريخ البخاري .

(٥) أخرج الطبراني نحو هذا الحديث عن كهمس الهلالي كما في المجمع ٣: ١٩٧ وأخرجه البخاري في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن يزيد بن مسلم عن معاوية ابن قرّة عن كهمس الهلالي (٢٣٩/١/٤) وليس عنده « فصم من الحرم وأفطر » .

(٦) أخرج « ش » عن حماد بن خالد عن عبد الواحد قال : كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره (د : ٦٠٨) .

أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أقل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ - وكان بدرياً - من أجل الغزو^(١)، فلما توفي رسول الله ﷺ ما رأيته مفطراً إلا يوم أضحى أو يوم فطر^(٢) .

٧٨٧١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هارون بن سعد عن أبي عمرو الشيباني قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فأتي بطعام له فاعتزل^(٣) رجل من القوم ، فقال : ما له ؟ قالوا : إنه صائم ، قال : وما صومه قال : الدهر ، قال : فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كل يا دهر : كل يا دهر^(٤) .

باب صيام ثلاثة أيام

٧٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث قال : صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبون^(٥) بلابل^(٦) الصدر. قال أبو إسحاق : وقال مجاهد : يذهبون وغر الصدر ، قيل : وما وغر الصدر ؟ قال : غشه^(٧) .

(١) كذا في «هق» وفي «ص» «العذر» خطأ .

(٢) أخرجه «خ» عن آدم عن شعبة عن ثابت و «هق» من طريق شعبة عن ثابت وحميد ٣٠١:٤ .

(٣) في «ص» «فاعتدل» خطأ .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عمر د : ٦٠٨ .

(٥) كذا في «ص» .

(٦) البلبال : شدة الهم .

(٧) غير مستين الكتابة في «ص» وأخرجه البرار من حديث علي وابن عباس =

٧٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال : - أراه رفعه - ، إنه أمر بصوم البيض ، ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر^(١) .

٧٨٧٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم - يقال له ابن الحوتكية - عن عمر أنه قال : من حضرنا يوم القاحة^(٢) ؟ إذا أتى النبي ﷺ بالأرنب ، فقال أبو ذر : أنا ، أتى أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب ، فقال : إني رأيتها تدمي فقال : كلوا منها ، وذكر أنه لم يأكل هو ، فقال الأعرابي : إني صائم ، فقال : وما صومك ؟ فذكر شيئاً ، فقال : أين أنت عن الغرّ البيض ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر^(٣) .

٧٨٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال : ثلاث إنما أوصاني بهن النبي ﷺ ، أن أنام على وتر ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى^(٤) ، قال قتادة : ثم ترك الحسن بعد في هذا الحديث ركعتي الضحى ، وجعل مكانها غسل يوم الجمعة .

= مرفوعاً بلفظ : «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهب وحر الصدر» . والوغر : الحقد والضغن ، وتقدم تفسير الوحر .

(١) أخرجه «هق» من حديث يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر مرفوعاً ٤ : ٢٩٤ .

(٢) واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة .

(٣) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة بهذا الإسناد ١ : ٧٥ وقد أخرجه النسائي وذكر الاختلاف فيه على موسى بن طلحة ١ : ٢١٥ .

(٤) أخرجه الشيخان من حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة .

٧٨٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال : ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم عليه السلام : أن أبيت كل ليلة على وتر ، وصلاة الضحى ، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام .

٧٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد الجريدي عن أبي العلاء بن عبد الله^(١) بن الشخير قال : جاءنا أعرابي ونحن بالمربد فقال : هل فيكم قارئ يقرأ هذه الرقعة ؟ قلنا : كلنا نقرأ ، قال : فاقروها لي ، قال : هذا كتاب كتبه لي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش^(٢) - حي من عكل - إنكم إن شهدتم لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأخرجتم الخمس من الغنيمة ، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيته ، فإنكم آمنون بأمان الله ، قال : قلنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لكم هذا الكتاب ؟ قال : نعم أتروني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغضب ، فضرب بيده على الكتاب فأخذه ، قال : فاتبعناه ، فقلنا : حدثنا يا أبا عبد الله ! عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعته يقول : إن مما يذهب كثيراً من وحر الصدر صوم شهر الصبر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر^(٣) ، قال

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « عبد الرحمن » خطأ ، فإن « د » أخرجه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ويزيد يكنى أبا العلاء .

(٢) كذا في « د » وفي المجمع « قيس » خطأ .

(٣) أخرجه « د » خلا ذكر الصوم ، وأخرجه الطبراني تماماً وفيه اثنان لم يعرفا ، قاله الهيثمي ، قلت : وإسناد المصنف معروف ، وأما « د » فأخرجه عن مسلم بن إبراهيم عن قرّة عن يزيد بن عبد الله (ص ٤٢١) ويزيد هو أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير ، وأما قرّة ، فهو ابن خالد ، من ثقات رجال التهذيب ، وهو معروف ، وظني أن الصواب في إسناد الطبراني « خالد بن قرّة بن خالد » لا « خلاد بن قرّة بن خلاد » كما زعم الهيثمي ، =

عبد الرزاق: صفيّ النبي ﷺ كان للنبي ﷺ [سهم] يقال له الصفيّ، كان يأخذه، ويضرب النبي ﷺ بسهم^(١) مع المسلمين .

٧٨٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله^(٢) بن الشخير عن نعيم بن قعنّب^(٣) قال : خرجت إلى الريذة، أطلب أبا ذرّ، فلم أجده، فسلمت على امرأته، فقلت : أين أبو ذرّ ؟ قالت : ذهب يمتهن^(٤)، قال : فقعدت فإذا أبو ذرّ قد جاء يقود جميلين، قد قطر^(٥) أحدهما إلى ذنب الآخر، في عنق كل واحد منهما قربة، فأناخ الجميلين، وحمل^(٦) القربتين، فسلمت عليه، فكلمت امرأته في شيء، فكانها ردّت^(٧) إليه، فعاد وعادت، فقال^(٨) : ما

= فلترجع نسخة أخرى، من أوسط الطبراني وخالد بن قرّة ابنه، فإن قرّة يكنى أبا خالد، كما في التهذيب، نعم لم أجده له ترجمة، فيسوغ أن يقال فيه: إنه لا يعرف، لكن قرّة فلا مساغ له فيه، والصاحب الذي كان الكتاب عنده هو النمر بن تولب، كما في المجمع ٣: ١٩٧ والتهذيب، وفيه أيضاً أن الراوي عن يزيد هو قرّة بن خالد (لا قرّة بن خلاد) وكذا في الاستيعاب .

(١) في «ص» «بسه» خطأ .

(٢) في «ص» هنا أيضاً «عبد الرحمن» وهو خطأ، راجع التهذيب ترجمة نعيم

ابن قعنّب، والأدب المفرد للبخاري .

(٣) معدود في الصحابة، راجع التهذيب والإصابة .

(٤) يشتغل في خدمة البيت .

(٥) قطر وقطرّ البعير : قرب بعضها إلى بعض على نسق .

(٦) انظر هل الصواب «حلّ» ؟

(٧) في الأدب المفرد «فأبت» وفي مسند أحمد «فالتوت عليه» .

(٨) في «ص» «وقال» .

تَزِدُنْ^(١) على ما قال رسول الله ﷺ ، إنما المرأة كالضلع فإن أسها^(٢) انكسرت وفيها بلغة وأود^(٣) ، ثم جاء بصحفة، فيها مثل القطاة^(٤) ، فقال : كل ، فأني صائم ، ثم قام يصلي ، ثم رجع فأكل معه ، فقال نعيم : إنا لله ، يا أبا ذر! من كذبني من الناس ، أما أنت فلم أكن أظن أن تكذبني^(٥) ، قال : وما كذبتك ، بل قلت : إني صائم ، ثم أكلت ، والآن أقول لك : إني صائم ، إني صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام ، فوجب لي صومه ، وحل لي فطره^(٦) .

باب ما يكره الصائم^(٧)

٧٨٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد^(٨) مولى عبد الرحمن أنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، يعني الفطر والأضحى ، قال : وأما أحدهما فيوم

(١) في الأدب « ما تعدون ما قال الخ » .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «أقمتها» كما في الروايات الأخرى ، وفي الأدب « إن تريد أن تقيمها » .

(٣) البلغة : ما يكتفى به في العيش ، والأود : العوج .

(٤) ضرب من الحمام ، شبه بها في القلة والحقارة .

(٥) في الأدب « إنا لله ما كنت أخاف أن تكذبني » .

(٦) في الأدب « فكتب لي أجره وحل لي الطعام » أخرجه من طريق عبد الوارث

عن الجريدي ٢: ٢٢٠ .

(٧) كذا في «ص» ولعل الصواب « ما يكره من الصيام » .

(٨) في «ص» « أبي عبيدة » خطأ .

فطرکم من صيامکم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ^(١) .

٧٨٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال : ينهى عن صيام يومين ، وعن بيعتين ، وعن لبستين ، فأما اليومان فيوم الفطر ويوم الأضحى ، وأما البيعتان فاللامسة والمنابذة ، فاللامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، وأما المنابذة فإن يلبس كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه ، وأما اللبستان فإن يحتبى الرجل في الثوب الواحد مفضياً ، وأما اللبسة الأخرى فإن يلقي داخله إزاره وخارجته على أحد عاتقيه ويبرز شقه^(٢) ، قال عمرو : إنهم يرون أنه إذا احتبى في ثوب فخر فرجه فلا بأس .

٧٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرó : أرأيت إن جمع بين طرفي الثوب على شقه الأيمن ؟ قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك لو فعل^(٣) .

٧٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين ، فأما اللبستان^(٤) فاشتمال الصماء ، يشتمل في ثوب واحد ، يضع

(١) أخرجه الشيخان و«ت» ٦٢:٢ والحميدي ٦:١ وفيه «من لحم نسككم» .

(٢) أخرجه «خ» من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار مختصراً (أعني بدون

التفسير) وأخرجه «م» من طريق المصنف عن ابن جريج مختصراً ٢:٢ .

(٣) في «ص» «ولو فعل» .

(٤) في «ص» «اللبستين» .

طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ،^(١) والأخرى أن يحتبني [في ثوب] ^(٢) واحد ليس عليه غيره ، يُفضي بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان فالمنابذة والملازمة ، فالمنابذة أن يقول : إذا نبذتُ هذا الثوب فقد وجب ، والملازمة ان يمسه بيده ، ولا ينشره ، ولا يقلبه ، إذا مسّه وجب البيع ^(٣) .

٧٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نهى عن بيعتين ، ولبستين ، والصلاة في ساعتين ، وعن أكلتين ، وصوم يومين ، فأما البيعتان واللبستان فكما قال الزهري ، وأما الصلاة في ساعتين فبعد العصر وبعد الصبح ، وأما صوم يومين فيوم الفطر ويوم الأضحى ، وأما الأكلتان فقرن بين تمرتين ، والأخرى أن يأكل وهو قائم .

٧٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عمر ^(٤) بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الملازمة والمنابذة ، ثم ذكر مثل حديث معمر عن الزهري .

٧٨٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عباد ^(٥) عن سعيد

(١) هنا في «ص» «وأن يحتبني» سبق قلم من الناسخ .

(٢) سقط من «ص» ولا بد منه .

(٣) أخرجه «خ» من طريق معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد مرفوعاً دون التفسير ٢٤٦:٤ .

(٤) في ص «عمرو» خطأ ، وقد أخرجه «خ» من طريق عقيل عن الزهري (ابن

شهاب) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ٢٤٦:٤ .

(٥) هو عبد الله بن سعيد المقبري .

المقبري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام ، قبل رمضان بيوم ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر ، وثلاثة أيام التشريق^(١) .

باب صيام المرأة بغير إذن زوجها

٧٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، ما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له^(٢) .

٧٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعاً .

٧٨٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعطاء : كان يقال : لتفطر المرأة لزوجها ، والرجل لضيفه ؟ قال : نعم ، وإن كانت تصلي فلتنصرف إليه^(٣) .

٧٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن صالح مولى

(١) أخرجه المصنف فيما سبق ، وأخرجه البزار ، قال الهيثمي : فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ٢٠٣:٣ .

(٢) أخرجه «خ» من طريق المصنف مختصراً ، ومن حديث الأعرج عن أبي هريرة تماماً ٢٣٦:٩ و ٢٣٨ وأخرجه «م» من طريق المصنف تماماً ٣٣٠:١ .

(٣) أخرجه «ش» عن ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : سألت (كذا والصواب سأله) سليمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيفه قال : نعم ، (د : ٦١٧) .

التوأمة قال : سمعت ابن عباس يقول : لا تحلّ لامرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها^(١) .

٧٨٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى امرأة أن تصوم يوماً من غير رمضان إلا بإذن زوجها .

باب فضل الصيام

٧٨٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، فإن الصيام لي وأنا أجزي به ، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(٢) .

٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده لخلاف^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك شهوته ، وطعامه ، وشرايه من جرّاي^(٤) فالصيام لي ، وأنا أجزي به .

٧٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن

(١) أخرج « ش » معناه من طريق مقسم عن ابن عباس (د : ٦١٨) .
(٢) أخرجه أحمد و « ت » من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ، و « م » أيضاً

(٣) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام : تغير رائحة الفم من الصوم .

(٤) أي من أجلي ، كما في مختصر النهاية للسيوطي .

أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف عشراً إلى سبع مائة ضعف ، غير الصيام ، هو لي وأنا أجزى به ، يدع شهوته من أجلي ، ويدع طعامه من أجلي ، فرحان للصائم ، فرحة عند فطره ، وفرحة حين يلقي ربه ، وخلوف فمه أطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام لي وأنا أجزى به^(١) .

٧٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال : الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس ، وسيد الأيام يوم الجمعة ، وسيد الشهور شهر رمضان ، واعتبروا الناس بالأخذان ، فإن الرجل لا يُخادن إلا من رضي نحوه^(٢) أو حاله .

٧٨٩٥ - عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية قال : الصائم في عبادة ما لم يَغْتَبِ أحداً ، وإن كان نائماً على فراشه ، فكانت حفصة تقول : يا حبذا عبادة وأنا نائمة على فراشي . قال هشام : وقالت حفصة : الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها ، وخرقها الغيبة .

٧٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن كعباً قال : الصائم في عبادة ما لم يَغْتَبِ .

(١) أخرجه «ت» من طريق أبي صالح ، وهو ذكوان ، و«خ» أيضاً ٤ : ٨٣ و«م» من طريق المصنف عن ابن جريج عن عطاء عن أبي صالح (ذكوان) ١ : ٣٦٣ ومن طريق الأعمش عن ذكوان أيضاً .

(٢) كذا في «ص» .

٧٨٩٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : غزا الناس برأً وبحراً ، فكنت فيمن غزا البحر^(١) فبينما نحن نسير في البحر سمعنا صوتاً يقول : يا أهل السفينة ! قفوا أخبركم ، فنظرنا يميناً وشمالاً ، فلم نر شيئاً الا لجة البحر ، ثم نادى الثانية ، حتى نادى سبع مرات ، يقول كذلك ، قال أبو موسى : فلما كانت السابعة قُمت ، فقلت : ما تخبرنا^(٢) قال : أخبركم بقضاء الله تعالى على نفسه ، أن من أعطش نفسه لله في يوم حارٍّ ، يُرويه يوم القيامة ، قال أبو بردة : فكان أبو موسى لا يمرّ عليه يوم حارٍّ إلا صامه ، فجعل يتلوّى فيه من العطش^(٣) .

٧٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره ، وفرحة حين يأتي ربه ، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(٤) .

٧٨٩٩ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن أبي يعقوب عن أبي أمامة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً ، فخرجت فيهم ، فقلت : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يرزقني الشهادة ، قال : اللهم سلّمهم وغنّمهم ، قال : فسلمنا وغنمنا ، قال : ثم بعث جيشاً ، فخرجت

(١) غير مستبين في «ص» .

(٢) هنا في ص «قال : ما تخبرنا» مزيدة سهواً ، وفي المجمع «إن كنت مخبراً فأخبرنا» .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى ، كما في الترغيب للمندري ، وأخرجه البزار من حديث ابن عباس ، كما في المجمع ٣ : ١٨٣ وغيره دون الموقف منه .

(٤) أخرجه أحمد والبزار والطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً ، كما في المجمع ٣ : ١٧٩ .

فيهم ، فقلت : يا رسول الله ! ادع الله أن يرزقني الشهادة ، فقال : اللهم سلّمهم وغنّمهم ، ثم الثالثة مثل ذلك ، فقلت : يا رسول الله ! أتيتك أسألك ثلاث مرات أن تدعولي بالشهادة ، فقلت : اللهم سلّمهم وغنّمهم ، فسلمنا وغنمنا ، يا رسول الله ! فأمرني بعمل ، قال : عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له ، ولا عدل ، قال أبو أمامة : فرزق الله من ذلك خيراً^(١) ، وذكره معمر عن أبي أمامة .

٧٩٠٠ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وهي صائمة ، ليس معها زاد ، ولا حمولة ، ولا سقاء ، في شدة حرّ تهامة ، وقد كادت تموت من الجوع والعطش ، حتى إذا كان الحين الذي فيه [يفطر]^(٢) الصائم ، سمعت خفيفاً^(٣) على رأسها ، فرفعت رأسها ، فإذا دلو مملّق برشاء أبيض ، قالت : فأخذته بيدي ، فشربت منه حتى رويت ، فما عطشت بعد ، قال : فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها ، فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت^(٤) .

(١) قال الهيثمي : ذكر النسائي طرفاً منه يسيراً في الصوم ، وأخرجه أحمد والطيبراني (يعني بطوله) ورجال أحمد رجال الصحيح ٣ : ١٨٢ وأخرجه ابن حبان من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة (ص ٢٣٢) فلا أدري هل أسقط الناسخ «رجاء بن حيوة» من إسناده المصنف أو أسقطه أحد الرواة ، ثم أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن محمد بن أبي يعقوب فقال : سمعت أبا نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة ، فزاد رجلاً آخر في الإسناد .

(٢) زده أنا وفي «ص» «فيه الصائم» . وفي «ز» «فيه الصائم» شبه مطموس .

(٣) في «ز» «خفيفاً» .

(٤) أخرجه ابن سعد عن أبي أسامة عن جرير بن حازم عن عثمان بن القاسم يقول : لما هاجرت أم أيمن ، فذكر نحوه ، وأخرجه ابن السكن من طريق هشام بن حسان عن عثمان بنحوه ، وروايته أقرب لفظاً إلى لفظ المصنف ، راجع الإصابة ٤ : ٤٣٢ .

٧٩٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
ثلاث من أخلاق النبوة ، وهي نافعة - أو قال صالحة - من البلغم ، الصيام ،
والسواك ، والصلاة من آخر الليل ، يعنى قراءة القرآن .

٧٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن
أبي عبيدة عن أمه قالت : ما رأيت عبد الله بن مسعود صائماً قط
غير يومين ، إلا رمضان ، قالت : لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين .

٧٩٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحق عن عبد الرحمن
بن يزيد قال : كان عبد الله يُقِلُّ الصيام^(١) فقلنا له : إنك تُقِلُّ
الصيام^(٢) قال : إني إذا صُمتُ ضعفتُ عن الصلاة ، والصلاة أحبُّ
إليَّ من الصيام^(٣) .

٧٩٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة قال : كنا عند عبد الله فَأَتَيْ بِشْرَابٍ فَقَالَ : ناوله القوم ،
فقالوا : نحن صيام ، فقال : لكنني لست صائماً ، فشرب ، ثم قرأ
﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾^(٤) .

(١) في «ص» «يقبل الصائم» وهو تحريف .

(٢) في «ص» «تقبل الصائم» وهو تحريف .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش عن سفيان قال : قيل لعبد الله :
إنك تقل الصوم ، فقال : إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن ، فإن قراءة القرآن أحبُّ
إليَّ من الصوم (د : ٥٦٩) .

(٤) سورة النور ، الآية : ٣٧ .

باب من فطَّر صائماً

٧٩٠٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : من فطَّر صائماً ، أطعمه وسقاه ، كان له مثل أجره ، من غير أن يُنقَص من أجره شيء^(١) .

٧٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : من فطَّر صائماً ، أطعمه وسقاه ، كان له مثل أجره .

٧٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أكل عند سعد بن عبادة زيتاً^(٢) ، ثم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت^(٣) عليكم الملائكة^(٤) .

٧٩٠٨ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ، دعت امرأة ليفطر عندها ، ففعل ، وقال : إني أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل أجره ، فقالت : وددت أنك تتحيين - أو نحو ذلك^(٥) - لتفطر عندي ، قال : إني أريد أن أجعله لأهل بيتي .

(١) أخرجه « ت » من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، وقال : حسن صحيح . ٧٦ : ١ .

(٢) في « ز » « زيبيا » .

(٣) أو « نزلت » .

(٤) أخرج « ش » عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، ونزلت عليكم الملائكة .

باب الأكل عند الصائم

٧٩٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : الصائم إذا أكل عنده الطعام صلّت عليه الملائكة (١) .

٧٩١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذرّ الهمداني عن يزيد بن حليل (٢) النخعي قال : إذا أكل عند (٣) الصائم سبّحت مفاصله (٤) .

قال الثوري : وأخبرني إسماعيل بن سالم الأسدي عن مجاهد قال : إذا أكل عند الصائم سبّحت الملائكة (٥) .

٧٩١١ - عبد الرزاق عن سفيان (٦) عن شعبة عن حبيب بن أبي

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ابن العاص (د : ٦١٢) .

(٢) في «ص» و«ز» «بن حلي» والتصويب من الجرح والتعديل و«ش» ، ذكره ابن أبي حاتم في «من يتدّى اسمه بالخاء المهملة» وهذا الأثر أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري (د : ٦١٢) .

(٣) في «ص» «عندكم» خطأ .

(٤) في حديث بلال عند ابن ماجه «إن الصائم تسبح عظامه ويستغفر له الملائكة ما أكل عنده» وفي إسناده مجهول .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري .

(٦) في «ص» «أبي سفيان» ثم ضرب الناسخ على «أبي» وفي «ز» «أبي سفيان» غير مضروب على «أبي» . فإن كان الصواب «سفيان» فهو الثوري وإن كان الصواب «أبي سفيان» فغالب الظن أنه محمد بن حميد المعمرى .

ثابت^(١) عن امرأة - يقال لها ليلي - عن أم عمارة^(٢) قالت : أتانا رسول الله ﷺ ، فقربنا إليه طعاماً ، فكان بعض من عنده صائماً ، فقال النبي ﷺ : إذا أكلت^(٣) عند الصائم سبحت^(٤) عليه الملائكة^(٥) .

باب الدهن للصائم

٧٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصائم .

٧٩١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف قال : كان عيسى بن مريم يقول : إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته ، وليمسح شفتيه ، حتى يخرج إلى الناس فيقولوا : ليس بصائم ، وإذا صلى أحدكم فليدن^(٦) عليه ستر بابه ، فإن الله يقسم الثناء كما يقسم [الرزق]^(٧) ، وإذا أعطى أحدكم فليعط بيمينه ، وليخف من شماله^(٨) .

(١) كذا في «ص» و«ز» وفي «ت» وغيره «حبيب بن زيد» وهو الصواب .

(٢) في «ص» و«ز» «أم عمار» خطأ ، والصواب «أم عمارة» كما في «ت» .

(٣) كذا في «ص» و«ز» «أكلت» فإن كان ثابتاً فهو بناء الخطاب .

(٤) في «ز» «صلت» .

(٥) أخرجه «ت» من طريق الطيالسي وغندر عن شعبة ، ومن حديث شريك عن

حبيب بن زيد ، و«ش» عن وكيع عن شعبة (د : ٦١٢) .

(٦) كذا في «ص» و«ز» .

(٧) ظني أنه سقط من هنا . وفي «ز» كما في «ص» إلا أن فيه «يُقَسِّم»

(٨) أخرج «ش» عن هلال بن يساف عن عيسى بن مريم : إذا كان صوم أحدكم

فليدهن شفتيه ، وقد سقط أول إسناده من نسخة «د» (ص ٦٢١) .

باب صيام يوم الاثنين

٧٩١٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تفتح أبواب السماء كل اثنين وخميس ، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله ، إلا المشاحنين ^(١) تقول الملائكة : ذروهما حتى يصطلحا ^(٢) .

٧٩١٥ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سيرة قال : أخبرني مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : صوموا يوم الاثنين والخميس ، فإنهما يومان ترفع فيهما الأعمال ، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك به إلا لصاحب إحنة ^(٣) يقول الله : ذروه حتى يتوب ^(٤) .

٧٩١٦ - عبد الرزاق عن أبي شيبة ^(٥) قال : أخبرني الحكم بن عتيبة أن مجاهدًا كان يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : يومان ترفع فيهما الأعمال ، فأحبُّ أن يُرفع عملي وأنا صائم ^(٦) .

٧٩١٧ - عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن

(١) المشاحن : المعادي .

(٢) أخرجه « ت » من حديث سهيل بن أبي صالح بلفظ آخر وزاد : « فأحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم » وقد رواه « م » من حديث مالك عن سهيل ٣١٧:٢ .

(٣) الإحنة : الشحناء ، كما في مسلم ، وهي العداوة .

(٤) أخرجه « م » من حديث مالك وسفيان عن مسلم عن أبي مريم إلا أنه ليس فيه « صوموا يوم الإثنين ويوم الخميس » ٣١٧:٢ .

(٥) هو جد أبي بكر بن أبي شيبة ، واسمه إبراهيم .

(٦) أخرجه « ش » عن مجاهد مرفوعاً مرسلًا مختصراً (د : ٥٨٨) .

عبد العزيز كان يصوم يوم الاثنين والخميس^(١) ، قال : وأخبرني شيخ من غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن أسامة ابن زيد أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صوم الاثنين والخميس ، وقال : إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال ، فأحب أن يُعرض [لي] فيهما عمل صالح^(٢) .

باب صوم الستة التي بعد رمضان

٧٩١٨ - عبد الرزاق عن داود بن قيس [عن سعد بن سعيد بن قيس أخو يحيى بن سعيد]^(٣) عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري، قال رسول الله ﷺ : من صام شهر رمضان وأتبعه ستاً من شوال، كتب له صيام السنة^(٤) ، يقول : لكل يوم عشرة أيام، وبه نأخذ .

٧٩١٩ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ مثله .

٧٩٢٠ - عبد الرزاق عن زمعة عن ابن طاووس عن أبيه قال :

(١) أخرجه «ش» عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر النخ (د : ٥٨٩)
 (٢) أخرجه «ش» عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة حدثه أن مولى أسامة حدثه، فذكره مطولاً (د : ٥٨٩) وأخرجه النسائي و «د» أيضاً من حديث أسامة
 (٣) كذا في «ز» إلا أن فيه «أخو يحيى بن سعد» وفي «ص» «داود بن قيس أخو يحيى بن...» خطأ .

(٤) أخرجه «م» و «ت» «٥٩:٢» .

قال رسول الله ﷺ : من صام رمضان ، وأتبعه بستة أيام من شوال ، كتب له صيام سنة .

٧٩٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني سعد^(١) أخو يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت بن الحجاج من بني الخزرج عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : من صام شهر رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال ، فذلك صيام الدهر ، قال : قلت : لكل يوم عشرة؟^(٢) قال : نعم .

٧٩٢٢ - قال عبد الرزاق وسألت معمرًا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر ، وقالوا له : تصام بعد الفطر بيوم ؟ فقال : معاذ الله ! إنما هي أيام عيد ، وأكل وشرب ، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغرّ [أو ثلاثة أيام الغرّ]^(٣) أو بعدها ، وأيام الغرّ ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر .

وسألنا عبد الرزاق عن يوم يصوم يوم الثاني ، فكره ذلك ، وأباه إباءً شديدًا .

باب النصف من شعبان

٧٩٢٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا مكحول

(١) في «ص» «سعيد» خطأ . وفي «ز» «سعد بن سعيد»

(٢) لعله سقط بعده «عشرة أيام» وقد تقدم مثله . ثم وجدته في «ز» «لكل يوم عشرة» ولكن على العين خط كأنها مضروبة

(٣) استدرسته من «ز» .

عن كثير بن مرة أن الله يطلع ليلة النصف من شعبان إلى العباد، فيغفر لأهل الأرض إلا رجلاً (١) مشركاً أو مشاحن (٢) .

٧٩٢٤ - عبد الرزاق عن المثني بن الصباح قال : حدثني قيس ابن سعد عن مكحول عن كثير بن مرة يرفعه إلى النبي ﷺ مثل حديث محمد بن راشد .

٧٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن عطاء ابن يسار قال : تُنسخ في النصف من شعبان الآجال ، حتى أن الرجل ليخرج مسافراً وقد نُسخ من الأحياء إلى الأموات ، ويتزوج وقد نسخ من الأحياء إلى الأموات .

٧٩٢٦ - عبد الرزاق عن هشيم عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عباس يقول : إن الرجل ليمشي في الأسواق وإن اسمه لفي الموتى .

٧٩٢٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرني من سمع البيلماني يحدث عن أبيه عن ابن عمر قال : خمس ليال لا تُردّ فيهن الدعاء ، ليلة الجمعة ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلتي العيدين .

٧٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال :

(١) في «ز» «رجلين» .

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل مرفوعاً - ص ٤٨٦ ، وأخرج مثله البزار من حديث أبي بكر الصديق ، وأبي هريرة ، وعوف ابن مالك . وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه «قاتل نفس» بدل «مشرك» ، والطبراني من حديث أبي ثعلبة ، كما في المجمع ٦٥:٨ .

قيل لابن أبي مليكة : إن زياداً المنقري - وكان قاصاً - يقول : إن أجر ليلة النصف من شعبان مثل أجر ليلة القدر ، فقال : ابن أبي مليكة : لو سمعته يقول ذلك وفي يدي عصاً ، لضربته بها .

باب خضاب النساء

٧٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بُدَيْلِ العَقِيلِي عن أَبِي العَلَاءِ ابن عبد الله بن شخير قال : حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب الخطاب وهو يخطب ، وهو يقول : يا معشر النساء إذا اختضبتن^(١) فأياكن النقش والتطريف^(٢) ، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا ، وأشار إلى موضع السوار .

٧٩٣٠ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن أَبِي إِسْحَاق قال : سألت ابن عباس عن الخضاب للنساء فقال : أما نساؤنا فيختضبن إذا صليْنَ العشاء ، ثم يُطلقن عن أيديهن للصبح ، ثم يُعِدْنَ عليها إلى صلاة الظهر ، فأحسن الخضاب^(٣) ولا يمنعهن الصلاة ، قال

(١) في «ص» «إذا اختطبتن» خطأ .

(٢) كذا في «ز» ويحتمل رسمه في «ص» «التعريف» ولم أجده في كتب غريب الحديث ، وفي القاموس : طرقتُ بناتها : خضبت ، وقد روى الطبراني عن أم ليلى قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نخضب الغمس ، وروى البزار عن ابن عمر مرفوعاً : يا معشر الأنصار اختضبن غمساً ، كما في الزوائد ١٧١: ٥ والغمس أيضاً لم أجده في النهاية ، وإنما وجدت في هامش القاموس : اختضبت المرأة غمساً ، إذا غمست يديها خضاباً مستويماً من غير تصوير ، وفي الأساس : من غير نقش ٢: ٢٣٥ .

(٣) في «ص» و «ز» «فأحسن خضاب» .

عبد الرزاق : وذلك أني سألت (١) معمرًا كيف تخضب لحيّتك ؟
فحدثني بهذا .

٧٩٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني
قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تبايعه ، فقال : ما لك لا تختضبين ؟
ألك زوج ؟ قالت : نعم ، قال : فاخضبي ، فإن المرأة تختضب
لأمرين ، إن كان لها زوج فلتختضب لزوجها ، وإن لم يكن لها زوج
فلتختضب لخطبتها (٢) ثم قال : لعن الله المذكرات من النساء ،
والمؤنثين من الرجال (٣) .

باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال

٧٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره
أن تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة .

٧٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن
إسحاق بن أبي طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : من تطيب لله جاء
يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ، ومن تطيب لغير الله (٤) جاء يوم
القيامة وريحه أنتن من الجيفة .

(١) غير واضح في «ص» بل بعض حروف «وذلك أني» مطموس فلترجع
نسخة أخرى . ثم وجدت في «ز» كما أثبت .

(٢) ويحتمل «لخطبها» . وفي «ز» «لخطبها»

(٣) نقل الهيثمي هذا اللفظ من حديث أنس مرفوعاً وسقط من المطبوعة اسم من عزي
إليه الحديث ١٠٣:٨ .

(٤) كذا في «ص» و«ز» وفي حديث عن أنس الوعيد على التطيب لغير الزوج ، راجع

الزوائد ١٧٢:٥ .

٧٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال :
ما كانوا يعرفون رسول الله ﷺ إلا بريح الطيب .

٧٩٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل قال : أخبرتني
سرية^(١) بنت ذكوان قالت : كنا نأتي عمر بالغالية والذريرة في ذلك
المسك ، فيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ، ويضمخ لحيته بالغالية ، ويتذرر
ويستجرم .

٧٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء
الخراساني عن يحيى بن يعمر^(٢) قال : قدم عمار بن ياسر ، فضمخه
أهله بالصفرة ، قال : ثم جئت النبي ﷺ فسلمت عليه ، فقال :
وعليك السلام ، اذهب فاغتسل ، قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت
وبي أثر الصفرة ، فقلت : السلام عليكم ، فقال : وعليك السلام ، اذهب
فاغتسل ، قال : فذهبت فاغتسلت ، ثم رجعت وبي أثره ، حتى فعلت
ذلك مرات ، ثم ذهبت الثالثة^(٣) فأخذت نشفا^(٤) فدلكت بها جلدي حتى
ظننت أنني قد أنقيت جلدي ، ثم أتيت فقلت : السلام عليكم ، فقال :
وعليك السلام ، اجلس ، ثم قال : إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر
بخير ، ولا جنباً حتى يغتسل ، أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا مضمخاً

(١) في هامش «ز» «سوية» .

(٢) في «ص» و«ز» يحيى بن عمر «خطأ» .

(٣) في «ز» «قال : فذهبت في الثالثة» .

(٤) النشف : حجارة سود ذات نخاريب يُحك بها الرجل ، ووقع في الزوائد
«مستقة» وهي فرو طويل الكمين ، لكنها عندي مصفحة ، والصواب «نشفة» .

بصفرة^(١) .

٧٩٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفي قال : أبصرني رسول الله ﷺ وأنا متخلِّق ، فقال : هل لك امرأة ؟ فقلت لا ، قال : فانطلق فاغسله ثم لا تعد ، ثلاثاً ، قال : فغسلته ثم غسلته ثم لا أعود^(٢) .

٧٩٣٨ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال : كان رسول الله ﷺ يبايع الناس ، فجاءه رجل وبه ردع خلوق ، فبايعه بأطراف أصابعه ، فقال النبي ﷺ : خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه^(٣) .

٧٩٣٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه [و] عن ليث قال : قال رسول الله ﷺ : حُبُّ إِلَيَّ الطيب والنساء ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة^(٤) .

باب ما يكره أن يُصنَع في المصاحف

٧٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان

(١) كذا في «ص» والصواب «ولا مضمخ بصفرة»، وفي «د» «ولا المتضمخ بزفران» أخرجه «د» من طريق حماد عن عطاء الخراساني (ص ٥٧٥) .

(٢) أخرجه «ت» ٤: ٢٤ من طريق شعبة عن عطاء بن السائب وأخرجه النسائي أيضاً .

(٣) أخرج البزار نحوه من حديث أنس، والطبراني من حديث أبي موسى، كما في

المجمع ١٥٦: ٥ و ١٥٨ .

(٤) أخرجه النسائي من حديث ثابت عن أنس مرفوعاً ٧٧: ٢ .

يكره أن يشكل (١) المصحف ، أو يُزاد فيه شيء (٢) .

٧٩٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره في المصحف النقط (٣) والتعشير (٤) ، قال سفيان : أراه (٥) نقط العربية (٦) .

٧٩٤٢ - عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق أن ابن مسعود كان يكره التعشير في المصحف (٧) .

٧٩٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره أن يجعل في المصحف الطيب والتعشير (٨) .

٧٩٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي

(١) شكل الكلمة: تقييدها بالحركات .

(٢) مطموس بعض الطمس .

(٣) النقط يطلق على معنيين، أحدهما نقط الإعجام، وهو نقط الحروف في سمتها للتفريق بين الحروف المشبهة، كنقط الباء بنقطة من تحت، والتاء بنقطتين من فوق ، وثانيهما نقط الشكل أو نقط الحركات، وهو نقط الحروف للتفريق بين الحركات المختلفة، كنقط الفتحة بنقطة من فوق الحرف، وتامه في مقدمة المحكم - ص ٢٦ .

(٤) التعشير : وضع علامة بعد كل عشر آيات من القرآن .

(٥) غير مستبين في «ص» ، وفي «ز» واضح .

(٦) ظني أن المراد هو نقط الحركات، وقد أخرج الداني من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره نقط المصاحف - ص ١١ و «ش» (٥٤٢:د) .

(٧) أخرجه الداني من طريق القاسم بن سلام عن أبي بكر بن عياش - ص ١٤ و «ش» (٥٤٢ : د) .

(٨) أخرجه الداني من طريق القاسم عن سفيان عن ليث - ص ١٥ و «ش» (٥٤٢:د)

الزعراء قال : قال ابن مسعود : جَرَدُوا الْقُرْآنَ ، يقول : لا تلبسوا به ما ليس منه^(١) .

٧٩٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً كان يكره أن تتخذ المصاحف صفارا^(٢) .

٧٩٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : أعظموا القرآن يعني المصاحف ، ولا تتخذوها صفارا^(٣) .

٧٩٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : يا أيها الناس تعلموا القرآن ، فإن أحدكم لا يدري متى يخيل^(٤) إليه ، قال : فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً ؟ قال : ذلك منكوس القلب ، قال : وأتني بمصحفٍ قد زُينَ وذُهب ، قال : فقال عبد الله : إن أحسن ما زُينَ به المصحف تلاته بالحق .

٧٩٤٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني محمد بن سيف أبو رجاء قال : سألت الحسن عن المصحف أينقط

(١) أخرجه الداني من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري ولفظه : جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء - ص ١٠ . و «ش» (د : ٥٤٢) ولفظه : « لا تلبسوا به » .

(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار (د : ٥٤٢) وأخرجه أيضاً عن أبي معاوية عن الأعمش .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري بإسناده ولفظه : عظموا القرآن ، يعني كبروا المصاحف .

(٤) في «ز» «يختل» .

بالعربية ؟ قال : لا بأس به ، أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب ؟
 كتب : تفقهوا في الدين ، وأحسنوا عبارة الرؤيا ، وتعلموا العربية ،
 قال : وسألت ابن سيرين ، فقال : أخشى أن يُزادَ في الحروف^(١) ، قال :
 وأخبرني منصور قال : سألت الحسن وابن سيرين عنه فقالا : لا
 بأس به^(٢) .

٧٩٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد^(٣) قال : أخبرني حفص
 ابن ميسرة عن رجل من ولد حذيفة أن حذيفة قال : لأجتهدن الليلة في
 الدعاء ، قال : فأخذته رقعة فلم يقدر على شيء ، قال : فسمع قائلاً يقول : قل :
 اللهم ربنا لك الحمد كله ، وببيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر
 كله ، علانيته وسره ، أهل أن تُحمد ، إنك على كل شيء قدير ،
 اللهم اغفر لي ما أسلفت من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ،
 وارزقني أعمالاً زاكية ترضى بها عني .

٧٩٥٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : تزوج جعفر بن أبي طالب
 أسماء بنت عميس الخثعمية فقُتِلَ عنها ، ثم تزوجها أبو بكر فتوفي
 عنها ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعقد فاطمة .

٧٩٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وهشام

(١) أخرج الداني قول ابن سيرين من طريق الطيالسي عن شعبة - ص ١١ وأخرج
 قول الحسن من وجه آخر : لا بأس بنقط المصاحف - ص ١٣ .

(٢) أخرجه الداني من طريق هشيم عن منصور عن الحسن وحده - ص ١٢ .

(٣) في هامش «ز» «عمر» .

ابن عروة عن أبيه قالاً^(١) : إذا أنكح العبد سيده فليس له أن يُفرّق بينهما .

٧٩٥٢ - عبد الرزاق عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد .

(٤) في «ص» و«ز» «قال» والظاهر «قالا» .